

برادة عمالء المسلمين من

كتاب النهاية

أعده ورتبه وعلمه عليه


عبد الله بن جنات

مكتبة التراث الإسلامي

شارع الجمهورية عابدين ت: ٣٩١١٣٩٧

Bibliotheca Alexandrina
0124657





١٧٢٩٩

٢٣٦٨

براءة علماء المسلمين

منتخبات في الفتاوى والمحفوظات

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Biblioteca Alexandrina

بحمد وسب وصلوة عليه

عن اذن الله تعالى

الهيئة العامة لكتبة الاسكندرية

٢٩٤٠٢٧٢

رقم التصنيف :

٢٩٤٠٢٧٢

١٨٨٩١

رقم التسجيل :

مكتبة التراث الإسلامي

شارع الجمهورية عابدين ت : ٢٩١١٢٩٧

إهدا

إلى أبنائي الأعزاء ...

دكتور محمد

أحمد

عمرو

مها

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينجيكم من
هذه الفتنة ، ويعصمكم من الزلل ، وأن يجعلكم
سبحانه مع من يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله .
إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

عبد الله حاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .
[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ^(١) .

والصلوة والسلام على سيد الدعاة وإمام المرسلين محمد بن عبد الله

١- هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتح بها خطبه ومواعظه ، ويعلمها أصحابه رضي الله عنهم.

الذى بعثه الله رحمة للعالمين ، وهادياً إلى صراط الله العزيز الحميد، بلغ بَيْلَةَ وبين لأمته ما كان وسيكون إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أتم الله به النعمة ، وكشف به الغُمة ، وألَّف بين قلوب أصحابه فكانوا خير القرون ، حملوا من بعده مشعلَ الهدایة إلى العالم، وفتحوا الدنيا، وارتَّفت راية الإسلام خفاقة في العالمين ، وعلا صوت «الله أَكْبَر» في كل مكان، وأشَرَّقت الأرض بنور ربها، رضي الله عنهم وعن أتباعهم ومن سار على دربِهم إلى يوم الدين.

أما بعد.. «إِنَّ أَفْكَارَ الْخَوَارِجَ الْقَدِيمَةِ لَمْ تَمْتَ إِلَيْيَنَا هَذَا ، بل يتناقلها الجهلاء من الخوارج المعاصرین ممن يقرءون القرآن ولا يفقهون آياته ، ويحفظون الحديث لا يدركون معانیه ، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطلعُ عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصرة الدين ، وقول كلمة الحق . الحقد والبغضاء ملاً صدورهم ، ونفح الشيطان في قلوبهم ، لا يأبهون لحرمة المسلمين ، ساروا على درب أسلافهم في المروق من قبل ، تركوا أهل الأوثان ، ونصبوا العداء لأهل الإسلام ، يتكلمون بالآية والحديث وهم أعظم ستار لأهل النفاق والشر ، الذين يريدون هدم الإسلام ، فكل من يكيد للإسلام وأهله اليوم يستترون بأمثال هؤلاء الأغرار ، الذين لا يفقهون حكمه ولا دعوه ، يميلون إلى الشدة في كل شيء ، فالمستحبُ عندهم واجب ، والمُباح عندهم إنتم وعصبية ، والرُّخصة جريمة وتهاون ، واللين مداهنة ، والسكوت عن بعض الحق اتقاء الفتنة عندهم نفاق ، وهكذا جعلوا دين الله بلاءً على الناس وشرا ، يبل جعلوا دين الله لا يصلح إلا من ترك الحياة كلها والمجتمع كله ، وخرج إلى البراري.

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل اليوم أسلوبًا لفهم الدين، طلع به علينا من يزعم نصرة الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض ، وما درى هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقة لهدم الدين والقضاء عليه »^(١) .

وهذا الكتاب ليس دفاعاً عن أحد ، ولا موالة لأحد ، فهو تبیان للحق الذي كان عليه سلف الأمة ، في واحدة من أهم قضايا الهدم في الدين ، قضية تکفير المسلمين واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، والعیث في الأرض فساداً .

وهم والله الحمد قلة قليلة ، ما كان ينبغي أن يكون لها هذا الصوت العالى ، لو تصدى لها المسلمون - خاصة في مصرنا الحبية- ولكن السکوت عليهم أشعر المجتمع كله بأن تلك هي دعوة الإسلام ، وهؤلاء هم دعاته ، نبرا إلى الله منهم ، وما يفعلونه ، ومن يوالىهم على ذلك .

فإلى العاملين في مجال الدعوة أرجو أن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لهم ؛ ليذودوا عن دينهم أوهام المرضى والمجانين ، الخارجين على حكم الله ورسوله ، والمتبعين لغير سبيل المؤمنين . وحسبهم أن هذا الكتاب جمع بين دفتير آراء واجتهادات ومعتقدات صفوة من العلماء العاملين ، منهم شيخ المحدثين في عصرنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ومفتى المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن الصالحين العثيمين والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم .

ومن سلفنا الصالح حسبك بإمام الأئمة، وشيخ شيوخ الإسلام ،

(١) الولاء والبراء : عبد الرحمن عبد الخالق [٤٠ : ٥١] .

حامل لواء الدعوة إلى الله ورسوله على مذهب السلف الصالح الإمام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

بقيت كلمة أتوجه بها لكل من يحاول أن يتلزم الصمت في الرد على هؤلاء ، لخلاف مع ولی الأمر في الفقة أو الرأى : أذكرهم بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨٠] .

فلا يحملنكم بغض قوم على أن تفعلوا كما يفعل من لا عدل عندهم ولا قسط ، ولا يجعلوا لعواطفكم سلطاناً على عقولكم لترضوا طائفة على حساب طائفة .

واسمعوا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَمَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمُ ، أَنَّهُ لَا يُسْوَغُ فِي الْعُقْلِ ، وَلَا الدِّينُ طَلَبٌ رَضِيَ الْمَخْلوقَيْنَ لِوَجْهِيْنِ :

أحدهما : أن هذا غير ممكن . كما قال الشافعى رضى الله عنه :

الناس غاية لا تدرك . فعليك بالأمر الذى يصلحك فالزمه ، ودع ما سواه ولا تعانه .

والثانى : أنا مأمورون بأن نتحرى رضى الله ورسوله . كما قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التبير: ٦٢] .

وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحداً إلا الله ، كما قال تعالى :

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] . وقال :

﴿فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وقال : ﴿فَإِيَّاهُ فَارْهِبُونِ﴾ [الحل: ١٠] ، ﴿وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]

فعلينا أن نخاف الله ، ونتقيه في الناس ؛ فلا نظلمهم بقلوبنا ولا جوارحنا ، ونؤدي إليهم حقوقهم ، ولا نخافهم في الله فترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم .

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له ، كما كتبت عائشة إلى معاوية : «أما بعد ، فإنه من التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس ، وعاد حامده من الناس ذاما . ومن التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ، وأرضى عنه الناس»^(١) .

فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضى ربه ، واجتناب سخطه والعاقبة له ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) .

لذا وجب على من كان لديه علم أن يظهره نصحاً للأمة ونصرة للحق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧) .

وإذا لم يتصدّ دعاة الإسلام وحراسه لهذه الفئة الباغية فمن لها؟ قوموا - يرحمكم الله - قبل أن يحكمكم أبناء القردة والخنازير !!

فإن مظاهر العنف استشرت في كل الأمة الإسلامية ، ووضع السيف بين أيديها ، ولا يختلف اثنان على أن ما يحدث اليوم على الساحة الإسلامية لا علاقة له بالدين الحنيف ، ولا بهدى النبي ﷺ ، ولا سيرة أصحابه ، رضى الله عنهم ، ولا التابعين لهم من سلف الأمة الصالحة ، فإلى متى الصمت !؟

(١) روى مرفوعاً عن عائشة ، لما سألها معاوية أن تكتب له كتاباً توصيه فيه ولا تكثر عليه ، انظر الصحيحه [٢٣١١] .

(٢) الفتاوي [٢٣٢ / ٣] .

إن ما يحدث اليوم داءٌ عضال تجب المبادرة إلى كيّه ، وورم خبيث يتعين استئصاله لئلا يستفحّل فيخرج خبيثه فستتحكم البالية وتعظم الرزية ، ولا ينفع الندم عندئذ. وماذا بعد استباحة الدماء والأموال والأعراض باسم الدين ؟

إن هؤلاء البغاء كفارة السدّ ، إن تركت أغرت العباد والبلاد، وأشاعت في الأرض الفساد. أليس منكم رجل رشيد يتصدّى بالحق لهؤلاء المجانين الذين أطمعوا فينا أشباه الرجال، وغلمان الفكر؟!

إن الوقوف في وجه هذا التيار الباغي والأخذ على يده لمن أجل الأعمال وأعظمها قربى إلى الله تعالى ، إذ باندثار هذه الأفكار الشاذة يندفع شر عظيم، وتُطفأ فتنّة عمّاء ، قد تأكل الأخضر واليابس.

هذا وقد اقتصر دورنا على جمع وإعداد وتبوييب مادة هذا الكتاب من كتب العلماء المجمع على علمهم وإمامتهم عسى الله أن ينفع به شباب المسلمين ، وأن يعودوا إلى رشدتهم ويقتفيوا أثر نبيهم ، والله من وراء القصد .

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يعصمنا من هذه الفتنة ومن أباطيل القائمين عليها ، وأن يهديهم إلى سواء السبيل وأن يصلح لنا أحوالنا ، ويهدى ولاة أمورنا لأمر رشد يعز فيه أهل الطاعة ويُذل فيهم أهل المعصية ، وأن يرد كيد من أراد بنا وديننا سوءاً، ويجعل كيده في نحره ، إنه سبحانه ولِ ذلك القادر عليه .
وصلى اللهُمَّ وسلِّمْ وباركْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وعلَى آلِهِ وصحِّبِهِ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الله حجاج

شهر شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق يناير ١٩٩٧ م

الغرض من الكتاب

قصدت من وضع هذا الكتاب أن أوضح:

- أن الحكم بغير ما أنزل الله مسؤولية كل المؤمنين، الحاكم منهم والمحكوم، فكل راعٍ مسئول عن رعيته ، والله تعالى سائله عما استرعاه ^(١).
- أن الخروج عن حكم الله جهلاً ، أو هو ، أو تأولاً، وإن كان يُطلق عليه مسمى الكفر إلا أنه كفر أصغر لا يُخرج من الإسلام، وإن كان يُخشى على صاحبه .
- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وآداب وشروط يجب اتباعها، وإلا انقلب الأمر إلى ضده ، وصار الأمر بالمعروف صاداً عن سبيل الله .
- لا يصح أبداً ولا يجوز توجيه النقد إلى ولی الأمر والاعتراض عليه على منابر المساجد، ولا في وسائل الأعلام بصنوفها ؛ لما يتربّ على ذلك من فتن وأحداث تضر المسلمين جميعاً ، أفراداً ومجتمعات، كما يؤدى ذلك إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، بل كما ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ^(٢) .

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ : قال الصحاح: باليقنة على المدعى والمدين على من أنكر . وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال عليه السلام : «إن المقصيين يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا بيده يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليتهم وما لُووا» . وقال : «كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» . فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء- رعاة وحكاما - على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يُقضى .

(٢) وقال ابن عثيمين في نصيحة أولى الأمر على المنابر : ليس هذا من النصيحة ، هذا في الواقع من الغش لولاة الأمور وللرعية أيضا ؛ أما كونه =

□ يرى بعض الناس أن ولی الأمر يحكم في بعض المسائل بما يخالف شرع الله، ويرى آخرون غير ذلك ، وهذه مسألة يطول البحث فيها ويتفréع ، وحججة من يرى الرأى الثانى ما عليه القوم من أداء للشعائر الدينية ، والقيام بأركان الإسلام ، وتكريم للعلماء والقائمين على الدعوة إلى الله ، والترغيب في حفظ القرآن الكريم، وتقديم الجوائز والهدايا على ذلك في حفل يحضره ولی الأمر بنفسه ، وفي لقائه مع فضيلة المفتى الدكتور نصر فريد واصل قال ولی الأمر المستول الأول للمفتى مالضه : الشريفة الإسلامية بكل أحكامها أماناتكم ، وأنتم المسؤولون عنها أمام الله سبحانه وتعالى ، فأنتم المختصون بمعرفة حكم الشرع ، وعلينا السمع والطاعة في كل ما تفتون به ^(١).

كما أن الدستور ينص أول ما ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في البلاد ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن لعاقل أن يحكم على هؤلاء القوم بالكفر الأكبر المخرج من الإسلام ، هذا على الظاهر ، وترك السرائر إلى رب العالمين . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يصح أبداً الخروج عليهم ومنازعتهم ، بل إن الخروج عليهم يحدث فتنة كبيرة تهلك الحرج والنسل ، وتشيع في الأرض الفساد ، بل يجب على صاحب كل بصيرة أن يعطيهم ما لهم ويسأل الله ما له ، ويجب الحذر من أنه إذا استشاط السلطان سلط الشيطان ، ومنهج الأنبياء في الدعوة إلى الله واضح

= غشاً لولاة الأمور ظاهراً لأنه نشر معاييرهم ، وأما كونه غشاً للرعاية فإن الرعية سوف تحمل في قلوبها الكراهة لولي الأمر والبغضاء ، وتنسى المحاسن التي كان ولی الأمر قائماً بها ، وهذا خطير عظيم جداً ، وما أفسد أمن الأمة إلا مثل هذه الإشاعات التي تشاع عن ولاة الأمور حتى تتأزم وتصل إلى حد القتل واستباحة الدماء . [جريدة المسلمين: ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٦]

وقال الإمام الشافعى في كتابه الأئم : نصيحتك لى على الملا فضيحة وليس نصيحة .

(١) أهرام الجمعة ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ .

ومعلوم ، والآيات والأحاديث في ذلك فيها العصمة مما يحدث الآن ، فنحن متابعون لامبتدعون ، ولستا بأغير على الدين من الله ورسوله ﷺ .

□ كذلك : إن كل من قدم إلى بلادنا من غير المسلمين لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن ، لا يجوز الاعتداء عليه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة^(١) ، فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز وجل ، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان ، فإذا أخل أحد بشيء من ذلك فقد أساء للإسلام ، وأظهره للناس بمظاهر الإرهاب والغدر والخيانة^(٢) .

وماذا لو طبقت هذه الدول التي يُغتال أبناؤها مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل ، وقامت بقتل من على أرضها من المسلمين ، سواء المقيمين أم الذاهبين للعلاج أو التجارة ؟ كذلك كيف يكون حال دعوة الإسلام في تلك البلاد والذين يدعون إليه بالكلمة الطيبة والمعوظة الحسنة والسلوك القوي - يوم أن يرى أهل تلك البلاد مواطنיהם مضرجين في دمائهم دون ذنب ارتكبوه ، إلا أنهم جاءوا للتعرف على ديار المسلمين وحضارتهم ؟ ناهيك عن أن هذه الطريقة غير مأثورة عن سلف الأمة .

□ وماذا عن القتلى الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء الذين تلطخ دمائهم بالحداد والطريقات ، لا شيء إلا لأن قدرهم ساقهم للمرور من هذا الشارع أو عبره ساعة تنفيذ هذه الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام ، والإسلام منها براء ؟ ! ألم تسمعوا لقول نبيكم ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس

(١) أخرجه البخاري [٣٦٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الشيخ ابن عثيمين جريدة « المسلمين » الجمعة ١٤١٧ هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٩٦ .

منا ؟ ! (١) وألم يصل مسامعكم شيء عن حرمة ترويع المسلمين ؟

إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

ألم تقرعوا قول ربكم جل في علاه : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » [النساء: ٩٣] ، وقول رسولكم : « لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ دَمًا حَرَامًا » ؟ ! (٢) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا مَخْرُجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَلَهُ » . (٣)

يا إخوانى ، اعلموا أن « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » (٤) . واعلموا أن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شئم ذلك إلى أشد منها ، فيخشى أن لا يختتم له بخاتمة الإسلام (٥) .

(١) أخرجه البخارى [٧٠٧٠] عن ابن عمر ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله : « فليس منا : أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متابعاً لطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ، ونظيره : « من غشنا فليس منا » (١) . « وليس منا من ضرب الخذود وشق الجيوب » (٢) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأى من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ؛ ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه .

[فتح البارى [٥١٨ / ١٤] ط دار الفكر]

(٢) أخرجه البخارى [٦٨٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخارى [٦٨٦٣] .

(٤) أخرجه البخارى [٦٨٦٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قاله الحافظ فى الفتح [٥٢١ / ١٤] ط دار الفكر .

(٦) أخرجه مسلم [١٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

(٧) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، البخارى [١٢٩٤] ، ومسلم [١٠٣] .

ولا أجد ما أقوله أكثر مما قاله الأخ رجب مذكور أعزه الله، بعد أن أتجاه الله من الفئة الضالة ، وقد كان أميراً لجماعة التكفير باختيار زعيمها شكرى مصطفى فيما عرف بقضية الانتماء ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، وقد كان الوحيد المحدث باسم الجماعة في هذه القضية التي عرفت بالقضية رقم: [١٩٧٧/٧] أمن دولة عسكرية علياً، وهو كما يقول المثل : أهل مكة أدرى بشعابها . قال الرجل في كتابه : التكفير والهجرة وجهاً لوجه بعد أن وضَّح تجربته كلها معهم ، وعرض لأفكارهم وناقشها باللحجة والبيان :

« ... وهذه هي أفكار جماعة التكفير والهجرة، وهذه هي تحدياتهم، تستطيع وأنت مستريح البال أن تضرب بها عُرض الحائط غير مأسوف عليها .. ». وعلى مثل هذه الآراء الباطلة كم سُحبت أحكام الكفر على كثير من عباد الله، واستُحللت دماء وأموال وأعراض ..

وعلى مثل هذه الآراء البشرية المضطربة كم فُرِق بين أزواج مؤمنين، وزوجات مؤمنات ، والسبب عدم اقتناع أحدهما بهذه الأباطيل ، واللآسى كثيرة ، والجرائم شتى ، وفي كل اتجاه ..

□ فكم من حقوق شرعية أُهدرت ..

□ وكم من أعراض أُبيحت ..

□ وكم من دماء حرام سُفكَت ..

□ وكم من جرائم وقعت ..

□ وكم من آثام ارتكبت ..

□ وكم من أرحام قُطعت ..

□ وكم من أزواج فقدوا زوجاتهم ، وتشرد أبناؤهم ..

□ وكم من آباء وأمهات تاهوا في البلاد بحثا عن أبنائهم وبناتهم فلا يجدون .

□ وكم من مسلمين موحدين - بل وعلماء أجياله - أُلصقت بهم تهم الكفر
ظلمًا وعدواناً ..

ولقد آن الأوان ليزول هذا الباطل كله (*) .

.....

.....

.....

وبعد ..

هذه رحمة الله طائفة من أقوال نبيكم ﷺ وسلفكم الصالح خير القرون
رضي الله عنه، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، يغفر الله لنا ولكلم وهو أرحم
الراحمين .

(*) الكتاب ينبع بكتبة التراث الإسلامي بسعر زهيد ، وننصح بقراءته والاطلاع عليه لتوقي
هذا الشر المستطير .

صلاح الأمة (*)

هناك كلمة للإمام مالك دار الهجرة ، رواها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه: «الاعتصام» - ومعنىه الاعتصام بالكتاب والسنّة - تلك الكلمة التي تستحق أن تكتب بماء الذهب حقاً، ذلك لأنها وضعت الخطة والمنهج الذي يجب على المسلمين، لاسيما في الأزمنة المتأخرة ، وبخاصة منها زمننا هذا، ذلك قوله رحمه الله: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٣] ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً (١).

هذه المسألة التي أريد أن ألفت النظر إليها ليست من المسائل التي اختلفوا فيها ، فإنهم اجتمعوا جميعاً على أن صلاح الأمة الأولى - أمة محمد ﷺ - الذين تلقوا منه رسالته السماوية مباشرة بدون واسطة ، إلا وهم الصحابة ، بماذا صلح أمر هؤلاء الصحابة؟ لا شك أن ذلك بالإجماع هو : إنما صلح أمر الأمة الأولى التي هي قدوتنا بالإيمان والعمل الصالح ، والعكس بالعكس ، يخسر الناس جميعاً حينما يعرضون عن هذا السبب الذي أخذ به السلف الصالح ، فصلاح أمرهم في دنياهם قبل آخرتهم ، كما قال الله في السورة المباركة القصيرة العظيمة : ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ③﴾ [العصر] ، هذه السورة جمعت تلك القاعدة التي لفت إمام دار الهجرة نظرنا

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي . تحت الطبع .

(١) الاعتصام للشاطبي [٤٩٤/١] .

إليها، بقوله: «ولَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا صَلَحَ بِهِ أَوْلَاهَا»، بماذا صلح أولها؟ لاختلاف بين اثنين إطلاقاً مهما اختلفوا ، إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، ولكن مع الأسف الشديد هنا فيما بعد يأتي الخلاف: ما هو الإيمان وما هو العمل الصالح؟ اللذين إذا اجتمعوا كان في ذلك الفلاح والنجاح، وإذا اختلف أحدهما وليس كلاهما معاً، إذا اختلف أحدهما ارتفع الفلاح وحل الخصم؟! بنص الآيات السابقة: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۖ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ۖ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ۚ﴾ [العصر] ، في الوقت الذي أذكره بأن هذه القاعدة التي دعا إليها إمام دار الهجرة ، وهي التي بنيت على آيات كثيرة ، ومنها سورة العصر ، هذا الذي لم يختلف فيه كقاعدة ، ولكن مع الأسف اختلف في تفسير ما قامت عليه القاعدة من الإيمان والعمل الصالح ، ولاشك أن سبب هذا الاختلاف هو الذي رمى إليه الإمام مالك في هذه الكلمة من أولها إلى آخرها ، ولذلك سمعتموه يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، إذن فهو في مطلع هذه الكلمة الطيبة يقول لنا: إن الإحداث في الدين ولو بدعة واحدة مهما كانت ، صغيرة أو كبيرة، حقيقة أو عظيمة خطيرة ، فهو إحداث في الدين واتهام من أنزل عليه هذا الدين بأنه لم يبلغ الرسالة، ولم يؤدّ الأمانة ، والله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فهل فهم المسلمون في كل بلاد الإسلام هذا؟ إذن .. فما هو المخرج؟

الجواب في كلام الإمام مالك: «فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ يَوْمَ دِينًا»

وكلمة مالك هذه هي في الواقع تلخيص لما دل عليه الكتاب والسنة ، فقد قال ﷺ: «أنتم يومئذ كثیر ، ولكنكم غثاء كغثاء السیل»^(۱) ، هذا ينطبق علينا كثيرا اليوم ، ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين اليوم يفخرون بكثرة عدد المسلمين ، ولا يتبعون إلى هذا الوصف الذي ذكره رسول الله ﷺ بروح الله لنا؛ لكي نتخدع عبرة باللغة ، إن القضية ليست بالكثرة؛ لأنها يقول: «أنتم يومئذ كثیر ، ولكنكم غثاء كغثاء السیل» ، ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أشار إلى أمر نحن أيضا نغفل عنه ، وكأنه تتمة لاعتدادنا وفرحنا بكثرة عدتنا - لانتبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليقذفن في قلوبکم الوهن . قالوا: وما الوهن يارسول الله ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت» .

إذن .. هذه الكثرة الكاثرة من عدد المسلمين الذين وصفهم رسولنا ﷺ في هذا الحديث بأنهم غثاء كغثاء السیل لا تساوى شيئا ، فيبيع العينة إن كان مجسداً في إنسان يريد أن يستقرض منه ديناراً أو ألف دينار ، فهو لأنه لا يعيش في مجتمع إسلامي كذلك المجتمع الذي يدعو الإمام مالك إلى أن نقتدى به ، لا يجد من يقرضه ذلك القرض الذي ينشده؛ لتفکک الرابطة الإسلامية بين أفراد المسلمين ، حيث صاروا غثاء كغثاء السیل ، لذلك فهو حين لا يجد من يحسن إليه بالقرض الحسن ، فلقد سوّل الشيطان لبعض المفتين قدি�ماً أن يجد طریقاً لذلك الإنسان أن يستقرض بطرق یجور بها القرض لأهل المال؛ لأنهم سيستفيدون من ذلك القرض ، من ذلك أن يأتي إلى ذلك التاجر الغنى ويقول له : أريد أن أشتري هذه السيارة بالتقسيط ، والثمن ألف دينار ،

(۱) صحيح : أخرجه أحمد [۲۷۸/۵] ، وأبو داود [رقم: ۴۲۹۷] ، والروياني وابن عساكر وابن أبي الدنيا ، من حديث ثوبان مرفوعاً: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصتها» ، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثیر ، ولكنكم غثاء كغثاء السیل ، وليتزعن عن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبکم الوهن . فقال قائل: يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت». وانظر الصحیحة [رقم: ۹۵۸].

فيسجل عليه الثمن المسمى وبيع له السيارة ، وقبل أن تتحرك السيارة إذا بالشاري يعود فيقول: هل تشتري مني هذه السيارة ؟ بثمن دون الثمن الذي سُجّل عليه، فيسجل عليه الثمن الأكثـر ويدفع له الثمن الأقل وينصرف ، وفي ظنـهما أنهـما ما ارتكـبا إثـما كلاـهما ، البائع والمشـترـى ، وهذا هو الـرياـ، ولكن كما قال الرسـول ﷺ : « يـسمـونـه بـغـيرـ اـسـمـه » ، فإذا كان الرسـول أـشـارـ إلى مـرضـ سيـصـيبـ المـسـلمـينـ فيماـ بـعـدـ ، وـهـوـ الـاحـتـيـالـ عـلـىـ اـسـتـحـلـالـ مـاـحـرـمـ اللـهـ منـ الـمـحـرـمـاتـ ، ولـذـلـكـ فـهـوـ حـذـرـناـ مـنـ أـنـ نـسـتـنـ بـسـنـةـ مـنـ قـبـلـنـاـ حـيـنـ قـالـ : « التـبـعـنـ سـنـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ شـبـراـ بـشـبـرـ وـذـرـاعـ بـذـرـاعـ حـتـىـ لـوـ دـخـلـواـ فـيـ جـهـرـ ضـبـ لـاـتـبـعـتـمـوـهـمـ .. »^(١) إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ . فـفـعـلـنـاـ مـاـ فـعـلـ الـيـهـودـ قـدـيمـاـ ، الـذـيـنـ اـحـتـالـواـ عـلـىـ اـسـتـحـلـالـ مـاـحـرـمـ اللـهـ ، وـقـصـةـ اـصـطـيـادـهـمـ السـمـكـ فـيـ يـوـمـ السـبـتـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـعـلـمـ فـيـهـ : مـعـرـوـفـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ^(٢) .

وهـنـاكـ فـيـ السـنـةـ غـاذـجـ أـخـرـىـ ، مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ ﷺ : « لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ ، إـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـبـاعـوـهـاـ وـأـكـلـوـهـاـ ثـمـنـهـ ، وـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـذـ حـرـمـ عـلـىـ قـوـمـ أـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ ثـمـنـهـ »^(٣)

(١) مـتفـقـ عـلـيـهـ : مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ . الـبـخـارـىـ [٧٣٢٠] ، وـمـسـلـمـ [٦ / ٢٦٩٦] .

(٢) فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـسـتـلـيـمـ عـنـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـاضـرـةـ الـبـحـرـ إـذـ يـعـدـوـنـ فـيـ السـبـتـ إـذـ تـأـتـيـهـ حـيـاتـهـمـ يـوـمـ سـبـتـهـمـ شـرـعاـ وـيـوـمـ لـاـ يـسـتـوـنـ لـاـ تـأـتـيـهـمـ كـذـلـكـ نـبـلـوـهـمـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـفـسـقـوـنـ وـإـذـ قـالـتـ أـمـةـ مـنـهـمـ لـمـ تـعـظـرـوـنـ قـرـمـاـ اللـهـ مـهـلـكـهـمـ أـوـ مـعـذـبـهـمـ عـذـابـاـ شـدـيدـاـ قـالـوـاـ مـعـذـرـةـ إـلـىـ رـبـكـمـ وـلـعـلـيـمـ يـتـقـوـنـ فـلـمـ نـسـوـاـ مـاـ ذـكـرـوـاـ بـهـ أـنـجـيـنـاـ الـذـيـنـ يـنـهـوـنـ عـنـ السـوـءـ وـأـخـدـنـاـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ بـعـدـابـ بـعـيـسـيـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـفـسـقـوـنـ فـلـمـ عـتـوـنـاـ عـنـ مـاـ نـهـوـاـ عـنـهـ قـلـنـاـ لـهـمـ كـوـنـوـاـ قـرـدـةـ خـاسـيـنـ » .
[الأعراف: ١٦٢-١٦٦]

(٣) صـحـيـحـ : أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ [١/ ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٤٧] ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ [رـقـمـ: ٣٤٨٨] ، مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ شـاـكـرـ فـيـ الـمـسـنـدـ [رـقـمـ: ٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦٤] - طـ مـكـتبـةـ التـرـاثـ الـاسـلـامـيـ ، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ [رـقـمـ: ٥١٠٧] ، وـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

خلاصة هذا الحديث أنَّ الله حرم على اليهود الشحوم بنص القرآن ؛ من ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] ، فماذا فعل اليهود؟ أخذوا الشحم المحرم عليهم وذببوه وغيروا شكله ، وقالوا : بعد ما تغير الشكل تغير التحرير ، فباعوه وأكلوا ثمنه ، وقال الرسول ﷺ : «... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» .

لقد أصابنا ما أصاب اليهود من استحلالهم حرمات الله ، وبالتالي سيصيبينا - إن لم يكن قد أصابنا - ما أصاب اليهود من الذل ، لقد أصابنا الذل ، لماذا؟ ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبْدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢] .

هذا مثال بيع العينة ، معروف ومتداول في بعض الدول الإسلامية ، وعندها في هذا العصر في بعض البلاد من يفتى بما يأتي ، هذا المثال سبقوا فيه اليهود : رجل كتب في رسالة مطبوعة منتشرة قال : الحيلة في الخلاص من الربا هو أن ينذر الغنى لله نذراً ، أنه كلما احتاج مالا ليتعامل بالتجارة ، ويريد أن يوسعها الله عليه - أن يعطي الذي يقرضه قرضاً حسناً ، بثلثة خمسة نذر لله تعالى ، أنه كلما أقرضه مقرض يقول له : عليك ذمة لله بثلثة خمسة.

هذا مكتوب ، من أين جاء هذا؟ جاء من يسمونها بغير اسمها ، أنا أتكلّم الآن عن أهل العلم الذين يُظنُّ أنهم أهل العلم . أما تسمية الخمر بالبييرة والويسكي فهذا معروف لديكم جميعاً .

إذن .. لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، صلح أولها بالإيمان الصحيح ، بالمفهوم الصحيح والعمل الصحيح ، وليس بالاقتصار على الإيمان فقط ، والإعراض عن العمل الصالح .

لذلك فتحن اليوم بحاجة لمعالجات جذرية أساسية جوهرية جداً جداً ، لا أهم منها إطلاقاً ، ولذلك علمتم في سياق حديث «إذا تبايعتم بالعينة» جاء

(١) ذكره الشيخ الألباني في الصحيحه [١١] ولفظه : عن ابن عمر ، رضي الله عنهما :

فيه: «وتركتم الجهاد في سبيل الله»^(١) ، هذه الأمور كلها إذا تجمعت سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم؟ إذن.. العلاج واضح جداً في هذا الحديث في كلمة واحدة: «أن ترجعوا إلى دينكم» ، لكن كيف الرجوع إلى ديننا اليوم؟ يجب أن لا يكون مثلكم مثل النعامة التي يضرب بها المثل في الحمق ؛ فيقال: فلان أحمق من نعامة؛ ذلك لأنهم يزعمون أنها مع ضخامة جسمها إذا رأى الصائد أدخلت رأسها في الرمل من حمقها تظن أنها إذا لم تر الصائد فالصائد لا يراها، فتحن لا ينبغي أن تتشبه بالحمقى لالتمس ونرى ونعالج أمراضنا فيما بصفتنا أمة، ثم تتغافل عنها ونفتخر بكثرتها عدتنا، مع قوله في هذه الأحاديث الكثيرة أن هذه الأعداد لا قيمة لها إطلاقاً ، وأنكم إن فعلتم هذا وهذا «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» .

إذن.. العلاج في كلمة واحدة: أن نرجع إلى ديننا. ربنا في القرآن قد نص على ما يشبه ما نصَّ عليه الحديث، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فحن الآن فيما هذه الأمراض، بعضها اعتقادية فكرية ، وبعضها الآخر أخلاقية تربوية، فحن لا ينصرنا الله ، ولا يغير مافيما من ذل وضعف ومهانة، إلا إذا غيرنا ما بأنفسنا «لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) فالقرآن والسنّة يتباوبان مع بعض؛ لأنهما كلاهما يصدران من مشكاة واحد، فهل المسلمون اليوم وهم يشعرون بهذا الذل الذي ران عليهم؟ هل هم عند هذا الموقف الذي لفت نظرنا إليه الإمام مالك بناءً على نصوص الكتاب والسنّة؟ وقد ذكرت لكم بعضها، وهو أن نرجع إلى ديننا لنفهمه أولاً فهما صحيحاً، ونتربى على هذا الفهم الصحيح.

= «إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» وقال : صحيح لمجموع طرقه .

(١) انظر هامش الصفحة السابقة .

المؤلم جداً جداً أنَّ أكثر الدعاة الإسلاميين لا يُدَنِّدونَ حول هذه النقطة الخطيرة إطلاقاً، لا يدندنون حول التصفية ولا حول التربية، وإن كان هناك بعض الجماعات فيها شيء من التربية فهي ليست قائمة على التصفية، وأعني بالتصفية فهم الدين على منهج السلف الصالح، الذي سبق كلام الإمام مالك حوله ، فالتربيَة الإسلامية الآن مأخوذة قواعدها وأسسها من التربية الغربية الكافرة الفاجرة.

فإذن.. نحن نعنى تربية إسلامية مستقاة من الكتاب والسنة، وليس من كتب الرجال، ولا سيما إذا كانوا غير مسلمين؛ فلذلك نحن اليوم مهما تحسنا وعلمنا من قيام الأعداء علينا جميعاً من كل صوب ، فسوف لا يفينا ذلك شيئاً بحكم ضعفنا، والآية والحديث توضحان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، «سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

فإذن.. رجوعنا إلى الدين بالمفهوم الصحيح، والتزامنا بالتربية الإسلامية الصحيحة على الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح هذا الذي ندعو الناس إليه منذ قرابة نصف قرن من الزمان ، ومع ذلك تجد أفراداً قليلين جداً، مبعشرين في هذا العالم الإسلامي الكثير عدده، ولكنهم هم قليلون، ثم هم متفرقون، ولم تسنح لهم الفرصة بعد لكي يجتمعوا على كلمة واحدة ، وهى كلمة «لا إله إلا الله» بالمفهوم الذي فهمه سلفنا الصالح، المقربون بالعمل الصالح: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: ١٥٠]، لذلك لا يكفينا الصياح والزعامه والكلام ونحن لا نعمل بالإسلام؛ بل لا نفهم هذا الإسلام الذي نريد أن ننصره ، وفائد الشيء لا يعطيه، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

لَا يُعْبُدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ سَبَحَانَهُ (*)

من المقرر عند العلماء جميعاً أن الإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ، وارتضاه لنا ديناً ، ولا يقبل من أحد سواه ديناً ، كما قال عز وجل : **﴿وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [آل عمران:٨٨] ، اتفق العلماء على أن هذا الإسلام قام على أساسين وركنتين عظيمتين :

الركن الأول: عبادة الله وحده لا شريك له .

والركن الآخر: أن يُعبد الله بما شرع .

وأريد أن أتوسيع قليلاً بقدر يناسب هذا المجال الآن حول الركن الثاني، ذلك أن الركن الأول وهو أن يعبد الله وحده لا شريك له، في اعتقادى أنكم سمعتم فى ذلك كلمات ومحاضرات عديدة، بحيث إنه لم يبق بينكم من يجهل أن التوحيد هو الأصل الأول لدين الإسلام، وليس فيكم من يجهل أيضاً أن هذا التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية، توحيد العبادة، توحيد الصفات. وأن المسلم إذا فهم التوحيد بأقسامه الثلاثة هذه وحققتها في نفسه كان موحداً ، واستتحق تلك البشائر التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، وفي حديث رسول الله ﷺ : من تحريم بدن هذا الموحد على النار، كما قال عليه الصلاة والسلام : «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(١)، وفي بعض الروايات : «حرم الله بدنه على النار»^(٢).

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ١٢٣٧] ، ومسلم [رقم: ٩٤ / ١٥٣] ، من حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه . وفي الباب عن جابر وعبد الله بن مسعود وغيرهما .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ١٢٨] ، ومسلم [رقم: ٣٢ / ٥٣] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - إلا حرمه الله على النار » .

لا أريد الآن أن أتحدث في التوحيد الذي هو الأساس الأول للإسلام، وبخاصة الكلام على هذه الأنواع الثلاثة، لا أريد أن أتحدث في التوحيد للسبب الذي ذكرته آنفًا أنكم جميعاً إن شاء الله - قد عرفتم هذا التفصيل وتبينتموه واعتقدوه في قلوبكم، فصرتم موحدين، تشملنا رحمة الله ومغفرته إذا ما ارتكب بعضنا شيئاً من الذنوب التي يستحق عليها عذاب الله، فيأمل أن يغفرها له؛ لأنَّه وحْدَه ولم يشرك به شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لا أريد أن أتحدث عن التوحيد بأقسامه، وإنما أريد أن أتحدث عن الأصل الثاني ، وهو أن يُعبد الله بما شرع الله ، هذا الأصل ، أريد أن أتكلم فيه بشيء من التفصيل العلمي ، واعتقادي ومعرفتي بالتجربة أن كثيراً من المسلمين لا ينتبهون لخطورة هذا الركن الذي قام عليه الإسلام ، ألا وهو عبادة الله بما شرع الله ، وبعبارة أوضح: أن لا يُعبد الله إلا بما شرع الله . فإذاً .. يجب أن نهتم بهذا الركن ، ينبغي أن نعرف أصوله وأدلته الشرعية لكي تكون على بصيرة منه ، كما قال الله عز وجل : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ، أي: أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبده إلا بما شرع . ما الدليل على ذلك؟ الدليل هو الآية المشهورة ، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣٢] ، هذه

= ومتفق عليه: من حديث عتبان ، أخرجه البخاري [رقم: ٤٢٥] ، ومسلم [٤٥/٣٣] ، بلفظ: «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله». وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند مسلم [٤٧/٢٩] الإيمان . وانظر أحكام الجنائز [ص ١١، ٣٤] للشيخ الألباني .

الأية صريحة الدلالة على أن الإسلام قد أتاه الله، وهذا معناه أنه لا مجال لأحد أن يستدرك على هذا الإسلام عبادة أو حكماً يأتي به من عند نفسه؛ دون برهان عليه من ربه.

إذا كان الإسلام تاماً فلا مجال للزيادة عليه؛ ذلك لأن الزيادة تستلزم الاستدراك على الذي جاء بذلك الشرع. وهذا الاستدراك بلا شك كفر؛ لأن ذلك يستلزم نسبة التقص إلى من جاء بالشرع، وذلك أمر منفي عن الشارع. ذلك لأن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة : أن رجلاً من أفضل التابعين - وهو المعروف باسم مسروق - قال : كنت متكتئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ، ثلث من تكلم بواحدة منهم فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هنَّ ؟ قالت : من زعم أن محمداً عليه السلام رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكتئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : **﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾** [التكوير: ٢٢] ، **﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾** [التجم : ١٣] ؟ فقالت : إن أول هذه الأمة سأله عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال : «إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : **﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الأنعام: ١٠٣] أو لم تسمع أن الله يقول : **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ**

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ٤٨٥٥ - طرفه ٣٢٣٤] ، ومسلم [١٧٧ / ٢٨٧] عن عائشة.

حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فِيْ حِجَابٍ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ ﴿٥٧﴾ [الشورى: ٥٧] ؟

قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] . قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَعْثُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩] .

وفي رواية لسلم (١) قالت : ولو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكَى لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وفي رواية أخرى عن مسروق : قال : سألت عائشة : هل رأى محمد ﷺ ربها؟ فقالت : سبحان الله ! لقد قفَّ (٢) شعرى لما قلت ... وساق الحديث بقصته .

الشاهد من هذا الحديث والآية التي فيه : أن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة كاملة ، لم يكتم من ذلك شيئاً ، ولو كان كاتماً شيئاً لكتم ما يخص نفسه من معاتبة الله له في قوله في الآية السابقة : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم [رقم: ٢٨٨/١٧٧] كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التجم: ١٣] ، وهل رأى النبي ﷺ ربها ليلة الإسراء ؟ .

(٢) قف شعرى أى : وقف شعرى .

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَى اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَمَا
لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴿الأحزاب: ٢٧﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين مسلمين
موحدين بالله، وهي أن النبي ﷺ قد بلغ الناس كل حكم أنزله الله عليه،
سواء ما كان منه في كتابه ، أم في حديث نبيه ﷺ .

ولكن من المؤسف أن الأمر مع أنه متفق عليه ، فقد انحرف بعض الناس
عن هذا الأمر الواضح البين ، فينسبوا إلى الإسلام من الأحكام ومن
العبادات ما لم يشرعه الله لا في كتابه ولا في حديث نبيه صلوات الله
وسلامه عليه ، وذلك خلافاً لكل هذه النصوص التي كان في مقدمتها أن الله
أكمل علينا ديننا وامتن بذلك علينا. ومن الغريب العجيب أن المسلمين الذين
يتمسكون بالكتاب والسنّة وعلى منهج السلف الصالح لم يعرفوا بعد قيمة هذه
الآية الكريمة: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿المائدة: ٣٠﴾ [المائدة: ٣٠]، في الوقت الذي تنبه لعظمة هذه المنة التي
امتن الله عز وجل بها على عباده بعض من ليس مسلماً!! ففي البخاري: أن
رجالاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم
تقراءونها ، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أى
آية ؟ قال : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿المائدة: ٣٠﴾ [المائدة: ٣٠] . قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت
فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم جمعة (١). فإذاً يوم نزول هذه الآية
هو يوم عيد ، فما هو الشيء الذي لاحظه هذا اليهودي حتى أكبّر هذه الآية
وجعلها جليلة عظيمة؟ فقال: لو كانت نزلت علينا لاتخذنا يوم نزولها عيداً؟.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ٤٥] ، ومسلم [رقم: ١٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦] ، من
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لقد لاحظ أن الله يأتممه لدينه أراح المسلمين من كثير من الاجتهادات والقياسات والتشريعات التي يحتاجونها بزعمهم؛ ليقربوا بها إلى الله زلفى، لقد أغناهم الله عن كل هذه الاجتهادات بأن بين لهم كل ما يحتاجونه من عبادة يتربون بها إلى الله.

وتؤكدًا لهذا المعنى الشامل لبيان الرسول ﷺ كل ما يقرب المسلمين إلى الله ، يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعى فى سنته ، والحافظ الطبرانى فى معجمه من طرق عن النبي ﷺ أنه قال : «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتك عنـه» (١) .

إذن .. قد دلت الآية ودل الحديث على أن العبادات محصورة منصوصة ، لامجال لأحد من المسلمين مهما علا وسما أن يأتي بعبادة لم يأت بها رسول الله ﷺ ، ذلك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة كما ذكرنا . من هنا يتيسر لنا أن نفهم كلمة الإمام مالك ، إمام دار الهجرة حين قال : «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة ، اقرعوا قول الله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢٤] ، قال مالك : «فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً» (٢) ..

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٦٤٧] من حديث أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما ، فقال ﷺ: «ما بقى شيء يقرب من الجنة ويبعد من النار إلا وقد بين لكم» . وقال الشيخ الألبانى فى الصحيححة [رقم: ٣: ١٨]: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . وله شاهد من رواية عمرو عن المطلب مرفوعاً بلفظ : «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا قد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه» . وقد أخرجه الشافعى - كما فى بدائع المن برقم: [٧] ، وابن خزيمة فى حديث على بن حجر [ج ٣ / رقم: ١٠٠] ، وقال الشيخ: «وهذا إسناد مرسل حسن» .

(٢) الاعتصام للشاطبي [٤٩٤ / ١] .

لقد فهم إمام دار الهجرة من هذه الآية هذا الذى ذكرناه فى مطلع هذه الكلمة، أن من أصول الإسلام أن لا نعبد الله إلا بما شرع الله، فالإمام مالك يقول : أن الدين لا يقبل الزيادة إطلاقاً ، فكأن الرسول ﷺ - تأكيداً لهذا الأصل وتدعيمأ له - يقدم بين يدي خطبه ومواعظه خطبة الحاجة التى كان يعلمها أصحابه، فكان الرسول ﷺ فى كل خطبه- ولا سيما فى خطبة الجمعة - يقول: «أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»^(١).

كان يكرر هذه الخطبة دائماً وأبداً فى خطب الجمعة وفي غيرها، يؤكّد أن كل بدعة ضلاله ، وأن كل ضلاله في النار، ليتركز فى قلوب المسلمين، ولكى لا ينحرفوا عن هذه الحقيقة، وهى أن الله أتم النعمة على عباده بإكماله لدینه، فكان رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار». ومن ذلك ما جاء فى سنن الترمذى، وسنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد بالسند الصحيح، عن العرياض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله موعظة بلية، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون ، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتوقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد أحشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعلكيم بستى وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(٢).

(١) انظر صحيح مسلم [٤٣/٨٦٧] من حديث جابر ، و [٤٦/٨٦٨] من حديث ابن عباس ، وانظر إرواء الغليل [رقم ٦٠٨] ، وزيادة : « وكل ضلاله في النار» ستدّها صحيح عند النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٠٧] ، والترمذى [رقم: ٢٦٧٦] وصححه، وابن ماجة [رقم: ٤٤-٤٢] ، وأحمد [٤/١٢٧، ١٢٦] ، والدارمى [١/٤٤-٤٥] ، وابن وضاح فى البدع [رقم: ٥٣ ، ٧٢] . وابن نصر فى السنة [رقم: ٦٩-٧٢] ، وابن أبي عاصم [رقم: ٢٥-٣٣، ٤٨، ٤٩، ٥٧-٥٤، ١٠٧٣، ١٠٤٥-١] ، بتحقيق الألبانى .

هذا أيضاً تأكيد وتكرار من الرسول ﷺ بتأكيد هذه القاعدة الأساسية ، : «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» في غير خطب الجمعة ، حين وعظهم رسول الله ﷺ هذه الموعظة البليغة ، وطلبوها منه نصيحة المودع فأوصاهم ، وكان في جملة ما أوصاهم تحذيره إياهم من أن يحدثوا في الإسلام أية محدثة ، ووصف أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » : إن تكرار النبي ﷺ لهذه الجملة : «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» في مناسبات متعددة ، إنما ذلك تركيز لهذه القاعدة التي لا يمكن أن تقبل تقيداً أو تخصيصاً ، ما دام أنه ، عليه الصلاة والسلام ، كلما ذكرها ، ذكرها مطلقة ومن أي قيد ، يعني أنه لا يصح أن تفسر هذه القاعدة مع تكرار الرسول ﷺ لها أن يقال : إن أسعد الناس بالفهم الصحيح لكلام الله وكلام نبيه ﷺ إنما هم أصحابه ، الذي أرسل إليهم مباشرة ، وخطابهم وجهها لوجه ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن وتأكيد الرسول ﷺ ، لذلك في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم : «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١) . نجد هؤلاء الصحابة الكرام قد جروا على هذا الفهم الصحيح الذي نقلناه إليكم عن إمام دار الهجرة حينما قال : «من ابتدع في الإسلام بدعة واحدة يرها حسنة فقد زعم أن نبيه خان الرسالة...» إلى آخر كلامه ، هذا الفهم لو كان فهماً صادراً من ذات ومن نفس الإمام لكان فهماً مقبولاً ؛ ذلك لأنه إمام من أئمة المسلمين أولاً ، ولأنه أيضاً قد تلقاه عمن قبله من التابعين الذين تلقوه عن أوائل الصحابة الكرام . فلنذكر لكم بعض ما صح عن الصحابة ، مما يؤكد لكم أن هذه الكلمة الطيبة : «كل بدعة ضلاله» ، هي على إطلاقها وعلى شمولها ، وأنه لا يجوز تخصيصها .

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري [رقم: ٢٦٥٢] ، ومسلم [٢٥٣٣ / ٢١٠] ، من حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه ، وانظر الصحيح [رقم: ٧٠٠] .

أول ذلك أنه قد صح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

إذن.. ليس هناك بدعة يصح أن تسمى بدعة حسنة في الشريعة، هذا نص عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من مشاهير الصحابة فقهًا وعلمًا واتباعاً للنبي ﷺ.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه جماعة من أئمة الحديث، ذكر منهم الإمام الدارمي في كتابه المعروف «المسندي» (والثابت أنه من السنن) روى فيه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم، عليكم بالأمر العتيق»^(١).

وعبد الله بن مسعود وهو من أجلة الصحابة فقهًا وعلمًا وصلاحًا وأسبيقية في الإسلام.. يؤكد أيضاً معنى الحديث السابق المطلق حين يقول أمراً باتباع السنة والابتعاد عن البدعة مطلقاً: «اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم، عليكم بالأمر العتيق»، ما هو الأمر العتيق؟ هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ، ذلك لأنه لم يدع ، عليه الصلاة والسلام ، شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به ، لذلك قال ابن مسعود : «عليكم بالأمر العتيق» .

وكذلك ذكر ابن شامة في كتابه المشهور: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «كل عبادة لم يتبعدها أصحاب رسول الله فلا تتبعدوها»، أي: فلا تقتربوا بها إلى الله عز وجل؛ لأنها لا تقربكم بل تبعدكم؛ لأنكم تُحدّثون في دين الله .

وقد جاء في الحديث الصحيح فيما رواه الإمام مسلم والبخاري في صحيحهما من حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، فلا يصح بداعه للمسلم أن يتقرب

(١) أخرجه الدرامي [٦٩/١] باب في كراهةأخذ الرأي.

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري [رقم: ٢٦٩٧]، ومسلم [١٧/١٧١٨]، وغيرهما . وفي رواية مسلم [١٧١٨]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

بشيء أحدهه هو من نفسه، يُضرب به وجهه ويُردد عليه.
 ثم جاء في الآثار عن السلف الصالح ما يؤكده ذلك النهي الصادر منهم
 تعليماً وتوجيهاً، جاءت الآثار في حوادث بدأت تقع في عهد الصحابة،
 يقرب أصحابها في هذه الحوادث من الخط الذي بينه رسول الله ﷺ، وتركه
 للناس مبيناً واضحاً.

فقد روى الإمام الدارمي في سنته بإسناده الصحيح^(١) قال: أخبرنا الحكم
 ابن المبارك، أنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا
 نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه
 إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن
 بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جمِيعاً. فقال
 له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رأيت في المسجد آنفًا أمراً أنكرته،
 ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إنَّ عشت فستراه.
 قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة، في كل حلقة
 رجل وفي أيديهم حصاناً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول:
 هللووا مائة، فيهلوون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال:
 لماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال:
 أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟،
 ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم فقال:
 ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصاناً نعد به
 التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع
 من حسناتكم شيء، ويجعلكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة
 نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُلبَّ، وأنيته لم تُكسر، والذى نفسي

(١) أخرجه الدارمي [٦٩-٦٨/١] باب: في كراهةأخذ الرأي.

بيده ، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ، أو مفتاحو باب ضلالة؟!! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردا إلا الخير . قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه ! إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ؟ ثم تولى عنهم . فقال عمرو بن سلمة: رأينا عاممة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .

وعلمون أن يوم النهروان معركة وقعت بين الخليفة على بن أبي طالب ، وبين الخوارج الذين خرجوا عليه وعلى خلافته ، وكان مصير أولئك الخوارج أن قتلوا جميعاً إلا أفراداً قليلاً نجوا بأنفسهم .

العبرة بهذه القصة من ناحيتين اثنتين فيما يبدو لي :

الأولى : أن ابن مسعود قد بادر إلى إنكار شيء نظن نحن اليوم أنه مشروع ، وذلك أن الذى أنكره عبد الله بن مسعود هو الاجتماع على الذكر ، على التسبیح والتحمید والتکبر . فما هي البدعة التي رأها ابن مسعود في هؤلاء الأقوام ، أصحاب الحالات؟! حتى قال لهم بطريق الاستفهام الاستنکاري أنكم الأهدى من أمة محمد ، أو إنكم متمسكون بذنب وضلاله . ما قال لهم : متمسكون بضلاله ، وإنما قال : متمسكون بذنب وضلاله . تحيراً لما هم عليه ، فما هو الشيء الذى كانوا عليه حتى استحقوا هذا الاستنکار الشديد ؟ ذلك أنهم التزموا كيفيات من الذكر والهيئة لم يعرفها عبد الله بن مسعود . وقد صحب النبي ﷺ برقة طويلاً من الزمن ؛ لأنه من السابقين الأولين ، لم ير رسول الله ﷺ يجمع أصحابه ويقول لهم : سبحوا كذا وكذا فيسبحون ، احمدوا كذا وكذا ..

فليست البدعة في هذه القصة التکبر والتحمید والتهليل كما يتوهם بعض الناس ، فيسارع إلى أحد أمرین : إما أن يشك في صحة القصة - وهي صحيحة - وإما أن يرد على ابن مسعود بكل غفلة وضلاله ، فيقول: كيف

ينكر ابن مسعود الذكر؟ حاشا لابن مسعود أن ينكر الذكر، وإنما أنكر مالحق بهذا الذكر من صفة وكيفية لم يكن عليها رسول الله ﷺ، هذا التحلق ليس له وجه في الشرع، وأعني بهذا التحلق في هذه القصة؛ لأنه يبدو أن الذي يجلس في وسط الحلقـة معنى ذلك أنه يترأس عليهم، فهم لا يقولون: سبحان الله حتى يقول لهم: قولوا سبحان الله، لقد قال نبيهم ﷺ: «خير الكلام أربع لا يضرك بأيهم بدأت: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١)، فليس المسلمين بحاجة إلى إنسان يقول لهم: سبحانه الله، ولا سيما بعدد معين، لم يأت به نص في السنة فضلاً عن الكتاب. فقد جاء الرسول ﷺ بأذكار محددة العدد، فيجب هناك أن نلتزمها، كما أنه جاء بأذكار مطلقة لم يقيدها بعدد، فالاقتداء بالنبي ﷺ الاقتداء الكامل الصحيح يستلزم أن نقيد ما قيد، وأن نطلق ما أطلق، فهو يقول في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، حُطت عنه خطایاه ، وإن كانت مثل زبد البحر». ^(٢)

إذن.. هذا ذكر مقيد بعدد، فنحن علينا أن نلتزمه، ومثله في كتب السنة وكتب الأذكار، أنواع من الأوراد والأذكار مقيدة بعدد، من ذلك مثلاً حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين - البخاري ومسلم - عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حُطت عنه خطایاه وإن كانت

(١) صحيح : أخرجه أحمد [٤/ ٣٦] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة [رقم: ٨٤٠ - ٨٤٢] ، وابن حبان في صحيحه [رقم: ٨٣٦ - الإحسان] ، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وأخرج نحوه مسلم [٢١٣٧] من حديث سمرة بن جندب .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٦/ ٥٩٧] كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استجواب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتـه ، من حديث أبي هريرة .

مثل زيد البحر»^(١) فنجد في الحديث الأول قيدين اثنين في هذه الأذكار
(التسبيح والتحميد والتكبير) :

فالقيد الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «دبر كل صلاة». .
والقيد الآخر: العدد «ثلاثاً وثلاثين».

بينما نجده في الحديث الآخر قيداً واحداً ، حيث قال: «من قال في يوم
أطلق اليوم وما قيده بوقت ، لا وقت صلاة ولا قبل صلاة: وإنما قال : «في
يوم» ، فكما لا يجوز لسلم أن يأتي إلى الحديث الأول الذي قال فيه: «دبر
كل صلاة» فيفك عنه ويرفع عنه قيد «دبر كل صلاة» ؛ لأن هذا تعطيل لنص
رسول الله ﷺ، وهذا لا يفعله مسلم - إن شاء الله - كذلك لا يجوز لسلم أن
يأتي للحديث الثاني الذي أطلق فيه شرعية الذكر المذكور فيه حين قال: «من
قال في يوم» ، لا يجوز له أن يفعل ذلك ، كأن يقول: «من قال في يوم دبر
كل صلاة» أو قبل كل صلاة ، أو بين صلتين ، أو أى قيد من القيود يأتي به
من عند نفسه؛ لأن ذلك يعني أنه يستدرك على نبيه ﷺ ما فاته ، ومعنى ذلك
اتهام الرسول ﷺ بكتمان الرسالة وعدم تبليغه الأمانة ، وهذا مما لا يقع فيه
مسلم ، وبالأخرى مما لا يعتقده مسلم ، ولكن مع الأسف الشديد حينما يأتي
بعض الناس يستحسنون بعقولهم الإتيان ببعض الكيفيات أو الصفات
أو الأعداد بأذكار مطلقة ، وهم يعلمون أن الرسول ﷺ لم يأت بها ، ومع
ذلك يستجيزون لأنفسهم أن يأتوا بكل ذلك من القيود والأعداد ؛ هذا معناه
الزيادة في الدين كما أو كيماً .

من هنا كان إنكار عبد الله بن مسعود على أصحاب الحلقات ، قائلهم يقول
لهم: سبحوا خمسين تسبيحة ، أو سبعين تسبيحة ، أو مئة تسبيحة . فيقال له:
من أين لك هذا العدد؟ إذا كنت تريد أن تذكريهم بأن يذكروا الله فيكيفيك أن

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري رقم [٦٤٠٥] ، ومسلم [٢٦٩١ / ٢٨] من حديث
أبي هريرة ، رضي الله عنه .

تذكراهم بآية أو حديث، لقوله عز وجل: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢، ٤١]، ودعهم يذكرون، يذكر كل منهم ما شاء الله من عدد ، حسب وقته وحسب ظرفه، كذلك يقول: احمدوا كذا. من أين جاء هذا العدد ؟ فإن هذا لا يخفى على مسلم، فضلاً عن صحابي كابن مسعود. هذه الملاحظة الأولى التي ألاحظها.

الثانية: عن ابن مسعود أن إنكاره كان منصباً على ما أحاط به هذا الذكر من قيود؛ لذلك قال في هذه المناسبة أو غيرها: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق»^(١)، أي : ما كان عليه الرسول ﷺ.

الملاحظة الأخرى: التي ألاحظها في هذه القصة تعود إلى التدبر فيما أخبرنا شاهد القصة من عاقبة أصحاب هذه الحلقات، فقد كانت عاقبتهم أنهم خرجوا على علىّ بن أبي طالب ، وقاتلوه وهم ظالمون، وهم بغاة معتدلون، فكان مصيرهم القتل. فيذكر في هذا الحادث مصير هؤلاء المبدعة، ومعرفة لأهل العلم أنهم يقولون: «الصغار بريد الكبار» ، فأنا أقتبس من كلمة العلماء هذه فأقول: «البدعة الصغيرة هي بريد للبدعة الكبيرة»، وهذا هو الشاهد بين أيدينا؛ لأن كلاماً منا يقول: ما هو الأمر الخطير الذي جاءه أصحاب الحلقات ، حتى بالغ ابن مسعود في الإنكار عليهم بتلك الكلمة؟ ما هو هذا الشيء النكير الذي جاء به هؤلاء حتى استحقوا المبالغة من ابن مسعود في الرد عليهم؟ هو مجرد الإحداث في الدين، لكن مع الأسف الشديد لقد تبلّدت أفهان كثير من المؤمنين ، فلم يعودوا يحسوا بخطورة الابتداع في الدين ، ولم يعلموا أن الابتداع في الدين تشريع ، والله يقول في حق المشركين السابقين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

إذن .. كل إنسان يحدث في الدين بدعة مهما كانت صغيرة في ظنه فهي

(١) أخرجه الدارمي [٦٩/١] باب في كراهةأخذ الرأي .

كبيرة في شرع الله؛ لأنَّه قد نصَّب نفسه مشرعاً، لا فرق أبداً في اعتقاد علماء المسلمين بين أن يأْتِي الرسول ﷺ بأمر فرض واجب، وبين أن يأْتِي بأمر مستحب، كل ذلك تشريع من الله نقله الرسول ﷺ إلينا دون أي زيادة أو نقص، وهو نفسه لم يشرع شيئاً من عنده أبداً، كما قال ربنا ، عز وجل، في القرآن : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) [النَّجْم]. فرسول الله ﷺ ليس مشرعاً ، وإنما هو مبلغ عن الله الذي هو وحده له حق التشريع، فخطورة الإحداث في الدين مهما كان هذا المحدث صغيراً تأثيراً من هذه الحيثية، من حيثية أن هذا الإحداث يستلزم أموراً خطيرة جداً، فالتشريع في الدين ليس إلا لرب العالمين، ومنها نسبة الرسول ﷺ إلى كتمان العلم وحاشاه من ذلك، وقد سمعتم الآية واستشهاد السيدة عائشة حين قالت: «ومن حدثكم أنَّ مُحَمَّداً كتم أمراً أُمِرَ بِتَبْلِيغِه فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةِ»، الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدَةٌ: ٦٧] (١). من هنا تكمن خطورة الإحداث في الدين مهما كان المحدث سهلاً أو بسيطاً في رأي بعض الناس.

وهناك أمر آخر يبدو لبعض أهل العلم الذين يتعمقون في فهم نصوص الشريعة ومراميها البعيدة.

كلنا نعلم أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا زم هذا النص الإلهي أن الله حينما جاءنا بهذا الإسلام إنما جاء بإسلام يمكن للناس أن ينهضوا به، وأن يقوموا به، وأن يعملوا به، وأنه ليس فوق طاقاتهم وقدراتهم، فإذا ما أضيف إلى هذا الإسلام عبادات وأمور لم تكن يوم نزلت

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٨٨٥] ومسلم [٢٨٧/١٧٧] عن مسروق ، وقد تقدم تخريرجه [ص ٢٣].

الآية السابقة الذكر؛ فلازم ذلك أن المسلمين بعد هذه الإضافات التي أضيفت لهذا الإسلام سوف يعجزون عن القيام وعن النهوض بهذا الإسلام كاملاً؛ لأنه صار حملًا ثقيلاً؛ بسبب ما ألحق به من تلك المحدثات من الأمور، وسيكون من آثار ذلك أحد أمرين:

الأول : إما أن يقنع المسلم بما هو الواجب عليه أن يقنع به، وهو التمسك بنسبة لا يزيد عليها شيئاً، فحينئذ لازم هذا الاقتناع أن ينصرف عن التمسك بفعل أمر حدث في الدين .

والأمر الآخر :- وهنا يكمن الخطر- إذا مات المسلم ببعض هذه المحدثات من الأمور، فبمقدارها سيترك ويعرض عما جاء في السنة؛ لأنه لا يمكن لطاقة الإنسان المحدودة أن يجمع بين ماشرع الله- وما شرع الله هو في طوق الإنسان- وبين ماشرع عبيد الله، وذلك ليس في طوق الإنسان، فكلما تمسك الإنسان بأمر محدث يفقد أمراً مشروعًا.

من هنا يبدو لنا أمران اثنان :

الأول: السر في قول بعض السلف - وقد روى حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن لا يصح رفعه، وإنما يصلح وقفه على غضيف بن الحارث قال: «ما أحدثت بدعة إلا وأميته سنة»^(١)، ما هو السبب؟ إن طاقة الإنسان المحدودة لاستطيع، فهو كلما تمسك ببدعة ترك سنة أو أكثر.

والشيء الآخر الذي نلاحظه عملياً هو : أننا نجد أزهد الناس في السنة

(١) أخرجه أحمد [٤/١٠٥]، وقال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة [رقم: ١٨٧] : «وستنه ضعيف». وقال في إصلاح المساجد [ص ٤٩] : بقية مدلس وقد عنده ، وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم، وهو ضعيف. ورواه ابن وضاح في البدع [ص ٣٧] عن حسان ابن عطيه قال: فذكر نحوه موقعاً عليه، ورواه الدارمي بسنده صحيح عن حسان بن عطيه موقعاً بلغظ: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنته مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة» وقال الشيخ الألباني في المشكاة [رقم: ١٨٨]: وقد روى من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه [١/ رقم ١٠١].

أطمع الناس في البدعة، وأكثر الناس تمسكاً بالسنة أبعد الناس عن البدعة.
هذا أمران متلازمان؛ لهذا قال: ما أحذثت بيعة إلا وأميته سنة.

كثير من الناس يقولون في مثل هذا الموضوع: إنكم تبحثون في أمور فرعية لا قيمة لها من الناحية الشرعية، فنحن نذكر والذكرى تنفع المؤمنين، نحن نقول: إن دندة الدعاء إلى اتباع الكتاب والسنة في تحذير الأمة من التمسك بالبدعة ليس أمراً سهلاً ، وإنما تأكيد وحمل المسلمين لأن يعودوا لأصل من أصول الإسلام ، وهو عبادة الله بما شرع، فهذا أمر ليس سهلاً، فنحن حينما نبحث في مثل هذا الموضوع، ونأتي ببعض الأمثلة السهلة البسيطة يجب أن نتذكر أن بساطة هذه المسألة تبدو من الناحية العملية.

أما من الناحية الفكرية والاعتقادية فهي خطيرة جداً ، لأن لها علاقة بالشك على الأقل في كمال الإسلام ، الشك في أن الرسول ﷺ بلغ الرسالة ، الشك في قوله: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدهم عن الله إلا ونهيتم عنـه»^(١).

أنا آتيكم بمثل عملي، كيف أن السنة تموت بإحياء البدعة؟ يدخل أحدها المسجد فيجد صاحبه يتوضأ ، فيبشره فوراً بكلمة سهلة هي دعاء بالخير، يقول له: «زمزم»، هل فيها شيء؟ دعاء أن الله يوفقه لأن يحج أو يعتمر، وأن يتوضأ هناك من ماء زمم أو يشرب منه، هذا دعاء، لكن لا يدرك الناس اليوم أن أحدهم حينما يقول ذلك بأنه قد أضاع ليس سنة؛ بل واجباً، ألا وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٢)، وذكر فيما

(١) سبق تخربيجه ص [٢٦] وانتظر الصديحة [١٨٠٣] .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٠] ، ومسلم [٤/٢١٦٢] ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميم العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز».

وفي رواية سلم [٥/٢١٦٢] : «حق المسلم على المسلم ست»: قيل ما هن يارسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرك فانصره له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه ».

ذكر، «إذا لقيته فسلم عليه». وهنا ذهب السلام، أين ذهب؟ ما الذي أطاح به؟ هذه البدعة البسيطة التي يكون من جواب عامة الناس حينما يُذكرون: يا أخى الرسول ﷺ توضأ ألف المرات، فما كان الرسول ﷺ ولا الصحابة ليقولوا لبعضهم : زرمز. فلو كان خيراً لسبقونا إليه، فرأساً يبادرنا بقوله : فيها إيه وماذا فيها يا أخى؟ لا يحس أنه ضيع واجباً ، لذلك كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على حمل المسلمين على التمسك بالسنة والابتعاد عن البدعة ، مهما كانت البدعة يسيرة وزهيدة في ظن المناظرين.

إنى لأذكر آثاراً كثيرة ذكرها الإمام ابن وضاح القرطبي في كتابه القيم: «البدع والنهى عنها»، فنعجب نحن اليوم كل التعجب من إنكار السلف

الصالح، من مثل هذه النماذج التي يمكننى أن أستحضر الآن قليلاً منها: أن أحد المؤذنين في المدينة المنورة كان يؤذن والناس يعرفون أنه يؤذن، فبدا له مرة أنه إذا صعد فوق ظهر المسجد للأذان أن يتتحقق فقط، لا يتكلم ولا يلفظ شيئاً، وإنما كل ما أحدثه أنه تتحقق، فسمع مالك منه مرة، مرتين، ثلاثة، حتى تأكد أن هذا التتحقق ليس لأمر عارض منه، وإنما هذا عن خطة مرسومة، فأرسل إليه وسأله عن هذا، فقال: أفعل ذلك بين يدي الأذان؛ تهيئة لإيقاظ الناس، فنهاه عن ذلك وقال: إنه لم يكن من الأمر الأول. مجرد التتحقق، فلو كان الإمام مالك في زماننا لسمع المقدمات والمؤخرات بين يدي الأذان، فماذا كان يقول لهم؟ .

من تلك الأمثلة: أنه دخل المسجد وجلس فيه بعد التحية، فإذا برجل من كبار علماء الحديث وأئمة الفقه، ومن كبار مشايخ الإمام أحمد إمام السنة، إلا وهو عبد الرحمن بن مهدي - يدخل المسجد فيمد بساطاً «سجادة صلاة» يمدها ويقف يصلى، فيرسل خلفه ومالك لا يعرفه فيقول له: ما هذا؟ هذا أمر محدث لم يكن في مسجدنا.

مجرد فرش سجادة زائدة عن فرش المسجد، والذي يكون من الممكن يومئذ إنما هي من الرمل والخصب أو بساط بسيط من حصير، فلما جاء بشيء

تميّز به على سائر الناس في المسجد نهاء عن ذلك، وقال: هذا لم يكن في الأمر الأول. وهكذا يجد الإنسان أمثلة كثيرة جداً في هذا الكتاب^(١) ثماذج عديدة من إنكار علماء السنة والحديث لكل أمر حادث في الإسلام.

وحصيلة ذلك كله أن البدعة خطورتها تأثرى من جهة أنها تحمل طابع التشريع، وهذا ليس إلا الله، عز وجل؛ لذلك قال الإمام الشافعى وهو من تلاميذ الإمام مالك: «من استحسن فقد شرع»، يربط هذا الكلام بالأية السابقة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ لهذا يجب أن نهتم بهذا الموضوع فهمما وعقيدة ثم يطبق، وأن يكون من آثار ذلك أن نقتصر دائماً وأبداً بالتمسك بالسنة؛ من أجل ذلك: قال عبد الله ابن مسعود: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»^(٢)، الاقتصاد في السنة أن يتمسك المسلم بقليل من السنة، ذلك خير له من أن يبادر في الاجتهاد بالتمسك في البدعة، وهذا أمر صحيح؛ لأن المسلم مهما كان تمسكه بالسنة قليلاً فهو مأجور، وكلما زاد زاد الله له بالأجر، أما البدعة: فمهما تمسك بالبدعة فهو آثم، وكلما ازداد تمسكه بالبدعة زاد إثماً؛ لذلك هذا الكلام واضح، ومع ذلك الناس لا يلتقطون إليه مطلقاً.

أخيراً أقول: إن الكثير من العادات الآن: قسم منها سنة، وقسم منها بدعة، القسم الأكبر من محدثات الأمور لا يعرفها السلف الصالح، ولا التابعين، ولا أئمة المجتهدين، ولا مجموع القرون الثلاثة.

لابد من تميّز السنة من البدعة لكي يتيسر للمسلم أن ينهض بالسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإلا فسيكون من آثار ذلك أن جمahir المسلمين حينما يزيدون في الإسلام، من مثل هذه التكاليف الكثيرة أنه سيأتي بالنتيجة أمر خطير، وهو أن يعرض بعض من هؤلاء الناس عن التمسك بالدين،

(١) أي: كتاب البدعة والنهي عنها ، للإمام ابن وضاح القرطبي.

(٢) أخرجه الدارمى [٢١٧] والحاكم [١٠٣/١] ، والطبرانى في الكبير [١٠٤٠] رقم:

ومثل ذلك - كما قال بعض الأدباء المعاصرین - كمثل ثوب فُصلَ على بدن إنسان، ثم جاء بعض الناس على اختلاف أهوائهم ومشاربهم فأخذوا يضيفون إلى هذا الثوب رقعاً بزعمهم تزييناً وتنقيشاً ، حتى صار هذا الثوب في وزن ثقيل، لم يعد صاحبه في استطاعته أن يلبسه، وإن استطاع أن يلبسه صار عليه حملاً ثقيلاً، فماذا سيكون مصير ذلك؟ أن يرميه أرضاً ويستريح منه.

إذا كان الإسلام في طوق الإنسان، فليس في طوق الإنسان أن يحمل إسلاماً زائداً ما ليس من الإسلام باسم البدعة الحسنة، وكنت أريد أن أعالج بعض الشبهات التي يتمسك بها من فتحوا باب الابداع في الدين على مصراعيه، فجاءوا بأشياء لم تكن أيام السلف الصالح ولا أئمة المسلمين، ولكنني أخشى أن أطيل عليكم، فلعل الوقت والمصلحة تقتضي أن أقتصر على هذه الكلمة التي بيت القصد فيها الاهتمام والانتباه لخطورة الابداع في الدين، ليس من جهة نوعية البدعة، وإنما من جهة أن الابداع في الدين ينافي أن الله له فقط وحده - وليس سواه - له حق التشريع، ومن جهة أن الرسول ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وما ترك عبادة تقربنا إلى الله إلا وأمرنا بها.

وأسأل الله أن يجعلنا من أولئك الغرباء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » قيل : من هم يا رسول الله؟ قال : « الذين يصلحون إذا فسد الناس » ^(١).

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [٢٥/١] من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في الصحيح : [١٢٧٣] . وانظر الزهد [٢٠٨-٢٠٩] ، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة للحافظ ابن رجب . وأصل الحديث في صحيح مسلم [١٤٥/٢٣٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء ». ونحوه في مسلم [١٤٦] من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق (*)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ قَاتَاهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاءٍ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ (١٠٣) وَلَكُنْ مَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَأَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران].

قال بعض المفسرين : تبيض وجوه أهل السنة والاتلاف ، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في النهاج - في الكلام على هذه الآيات : فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جمِيعاً ولا يتفرقوا ، وقد فسر حبله بكتابه ، وبدينه ، وبالإسلام ، وبالإخلاص ، وبأمره ، وبعهده ، وبطاعته ، وبالجماعة ، وهذه كلها منقوله عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وكلها صحيحة : فإن القرآن يأمر بدین الإسلام ، وذلك هو عهده وأمره وطاعته ؛ والاعتصام به جمِيعاً إنما يكون في الجماعة ، ودين الإسلام حقيقته : الإخلاص لله .

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة : يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاد الله »

(*) الدرر السنية [١٢٤ / ٩] .

أمركم»^(١) . والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين، أحياهم وأمواتهم، وحرم دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وقد ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(٢) .

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بِهَا نَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً، بغير ذنب يوجب ذلك ، فقد دخل في هذه الآيات، ومن كان مجتهداً لا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذ، فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مذنبأً وقد تاب من ذنبه، أو غفر له بسبب آخر، لم يبق عليه عقوبة، فإذا آذاه مؤذ ؟ فقد آذاه بغير ما اكتسب. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحسدوا، ولا تناجشوها، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاثة مرات «بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.^(٣)

ولهمما عن ابن عمر، مرفوعاً : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٦٧/٢] ، وأخرجه مسلم في صحيحه [١٧١٥/١٠، ١١] .

(٢) أخرجه البخاري [٦٧] [واللفظ له] ، ومسلم [١٦٧٩] .

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٦٤/٣٢] .

كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم
القيمة^(١) . ولهمَا عن أنس ، مرفوعاً : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري [٢٤٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢٥٨٠] .

(٢) أخرجه البخاري [١٣] ، ومسلم [٤٥] .

حديث افراق الأمة (*)

السؤال : الحديث المشهور الذي يقول : «تحتختلف اليهود على كذا فرقة ..»
هل هو صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً فهل معنى هذا أن أغلب
المسلمين في النار ؟ (١)

الجواب : الحديث صحيح لا إشكال فيه من الناحية الحدبية ، وقد ذكرت بالأمس القريب أن هذا الحديث جاء من طريق أبي هريرة وأنس بن مالك ، وحديث أنس بن مالك له عدة طرق؛ ولذلك فلا مجال لإنكاره من حيث الصناعة الحدبية ، وأنا حين أقول هذا أعلم أنه وجد في العصر الحاضر من أنكر صحة هذا الحديث ، وقلب الحديث الصحيح رأساً على عقب اعتماداً منه على حديث موضوع ، وهذا الحديث الموضوع هو الذي يقول : «كلها في الجنة إلا واحدة هي الزنادقة» قلب الحديث رأساً على عقب !! الحديث الصحيح يقول : «كلها في النار» والحديث الموضوع يقول : «كلها في الجنة» ، الحديث الصحيح يقول : الفرقة الناجية هي التي في الجنة ، وهي التي تكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، والحديث الموضوع يقول : كلها في الجنة

(*) من كتاب فتاوى الألباني - المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي .

(١) لفظ الحديث هو: عن عوف بن مالك مرفوعاً: «افترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعين في النار، وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقني أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وثنتين وسبعين في النار»، قيل: يارسول الله، من هم؟ . قال: «الجماعية» . وهو حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة [رقم: ٤٧٩/٢] ، وابن أبي عاصم في السنة [رقم: ٦٣] ، واللالكائي في شرح السنة [١/٢٣] ، وقال الشيخ الألباني في الصحيح [رقم: ١٤٩٢] : «إسناده جيد» ، وله شواهد كثيرة ، فانتظر الصحاحية [رقم: ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٩١٥] ، والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني [رقم: ٢ ، ٦٣ - ٧٠].

إلا الزنادقة «فهي في النار». هذا الحديث موضوع سندًا ومتناً، ومع ذلك وجد من أهل الأهواء وأهل البدع والضلال في العصر الحاضر من ادعى صحة هذا الحديث وإنكار ذلك الحديث الصحيح، ويكتفى المسلم الحريص على أن يكون على بصيرة في دينه أن يعلم أن علماء الحديث تتابعوا على تصحيح هذا الحديث؛ كالترمذى، والحاكم، وابن ماجة، فضلاً عن الحفاظ المتأخرین کابن تیمیة، وابن الجوزی، والذهبی. هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال، وخلاصته أن الحديث صحيح.

وبالنسبة للشطر الثاني من السؤال: وهو أن الرسول ﷺ حينما قال: «كلها في النار» هل يعني أن تخلد في النار؟ الجواب: لا، لا يعني الرسول ﷺ أنها كلها تخليد في النار، أو أنها كلها لاتدخل الجنة، هذا كلام مطلق، ربنا يحاسب كل فرقة من هذه الفرق الضالة المخالفة لما كان عليه السلف الصالح بحسب واقعها، فإن كان انحرافها في العقيدة، أي : فيما يتعلق بالقلب وهو على بصيرة، فهو في النار خالدا فيها أبداً. أما إن كان انحرافه في العقيدة، لكن كان مقصرا بعض التقصير، فهو يؤخذ على تقصيره، ولا يؤخذ على انحرافه في عقيدته؛ لأن الله عالم منه أنه أراد الصواب لكنه ما وصل إليه، وليس عدم وصوله لأنه أفرغ جهده وإنما قصر، فهو يؤخذ بسبب تقصيره، هذا يشبه تماماً كماقالت قريباً: دخلت المطبعة وإذا إنسان يبدأني بسرعة - ويبدو أنه شاب جريء- السلام عليكم ويقول: إذا واحد فكر بأن يأتي معصية، ومشى خطوات إليها، فهل يؤخذ عليها وهو لم يعمل المعصية؟ فقلت: يؤخذ ولا يؤخذ، قال: كيف ذلك؟ قلت: لا يؤخذ على المعصية لأنه لم يفعلها، ولكن يؤخذ على الخطوات التي سلكها في سبيل المعصية. فيؤخذ كذلك الذي ضل وانحرف عن العقيدة، إذا كان انحرافه هو؛ لأنه كان يستطع أن يجتهد ليعرف الحق فيها فقصر بنفسه، تقصيره هذا يؤخذه الله

عليه ، فإن كان تقصيره كلياً فهو في النار مع الكفار.
إذن .. حتى المخطئون في العقيدة ليسوا كلهم في المؤاخذة سواء ، أما إذا
كان الخطأ ليس في العقيدة وإنما في العمل كالابتداع في الدين ، فهذا ليس
مخلداً في النار قوله واحداً ، لكن مع ذلك يأتي فيه التفصيل السابق .
خلاصة الكلام: أن إياد الرسول ﷺ للطوائف الائتين والسبعين بالنار
لا يعني الخلود أو عدم الخلود ، وإنما كل واحد من المنحرفين حسابه عند ربه .

الفرق الهاكرة

وسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - عن قوله عليه السلام : « تفترق أمتي ثلاثة (١) وسبعين فرقة » ؟ ما الفرق ؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ؛ كسنن أبي داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، ولفظه : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وافتربت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » (١) . وفي لفظ : « على ثلاث

(*) هكذا بالأصل .

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود [٤٥٩٦] ، والترمذى [٢٦٤٠] ، وابن ماجة [٣٩٩١] ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، كلهم أيضاً بغير الزيادة الموجودة في الحديث الذي ذكره ابن تيمية وهي قوله : « كلها في النار إلا واحدة » . فهذه الزيادة لا توجد في حديث أبي هريرة أصلاً ؛ بل هي من حديث آخر .

وقال الترمذى بعد أن ذكره : « وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف ابن مالك ، وهو حديث حسن صحيح » . وهذا الحديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة وإسناده حسن .

وذكره الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم : [٢٠٣] وقال : « وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة ؛ فيه كلام ، ولذلك لم يتحرج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، وهو حسن الحديث يُحتج به » . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مستنده من طريقه [٣٣٢/٢] والحاكم في مستدركه [١٢٨، ٦/١] ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى . وحديث أبي هريرة هذا لم يروه النسائى ، كما ذكر ابن تيمية ، رحمه الله .

وسبعين ملة »^(١) . وفي رواية قالوا : يا رسول الله ، من الفرقة الناجية ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »^(٢) وفي رواية قال : « هي الجماعة ، يدُ الله على الجماعة »^(٣) . ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسود الأعظم .

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلاً عن أن تكون بقدرها؛ بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة . وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة .

(١) أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] ، والدارمي [٢٥١٨] من حديث معاوية بن أبي سفيان ، والحاكم في مستدركه [١٢٨/١] ، وقال : « هذه أسانيد نقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث » . ووافقه الذهبي . والحديث فيه أزهر بن عبد الله الحرازي ، قال ابن حجر في التقريب : « صدوق تكلموا فيه للنصب » . وذكره الألباني في الصحيحه [٤] ، وقال : قال ابن حجر في تخريج الكشاف : « وإسناده حسن » .

(٢) أخرجه الترمذى بلفظ : « ما أنا عليه وأصحابي » رقم : [٢٦٤١] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وقال : « هذا حديث مفسر غريب ، لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه » . وحسنه الألبانى . انظر : صحيح سنن الترمذى [٢/٢٣٤] .

(٣) هذه الرواية ما هي إلا حديثان منفصلان عن بعضهما ، فلفظ : « هي الجماعة » . أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] عن معاوية بن أبي سفيان ، وابن ماجة [٣٩٩٣، ٣٩٩٢] عن عوف بن مالك ، وأنس بن مالك ، رضى الله عنهما ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد عن أنس [٣/١٤٥] .

أما لفظ : « يد الله على الجماعة » . فقد أخرجه الترمذى [٢١٦٦، ٢١٦٧] بلفظ : « مع الجماعة » عن ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهما .

وقد حسن الألبانى الحديث الأول عن معاوية . انظر صحيح سنن أبي داود [٣/٨٦٩] وصحح حديث عوف وأنس . انظر صحيح سنن ابن ماجة [٢/٣٦٤] وصحح الألبانى أيضًا حديث ابن عباس وابن عمر . انظر : صحيح سنن الترمذى [٢/٢٣٢] .

وأما تعين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة^(١) هي إحدى الشتتين والسبعين ، لابد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموما ؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصا .

فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَعْيَرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [١٦٩] [البقرة] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

وأيضاً فكثير من الناس يُخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته والمتنسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ؛ ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ ؛ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر ؛ وطاعته في كل ما أمر ، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - وكان من أهل البدع والضلالة والتفريق .

وبهذا يتبيّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ ، وهم أعلم

(١) كلمة لم تظهر .

الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهن فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها ، تصديقاً وعملاً وحجاً وموالاة لمن والاهـ ، ومعاداة لمن عادها ، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وحمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه .

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات ، والقدر ، والوعيد ، والأسماء ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وغير ذلك - يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ؛ بما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه ؛ وما كان منها مخالفًا للكتاب والسنة أبطلوه ؛ ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم .

وجماع الشر الجهل والظلم ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَهَمْلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [٧٢] ليُعذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٣] ﴿الأنْجَار﴾

وذكر التوبة لعلمه - سبحانه وتعالى - أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء ، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبع له من الحق ما كان جاهلاً به ، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه . وأدنىه ظلمه لنفسه ؛ كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينِ أَمْنَوْا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الحديد: ٩] .

وقال تعالى : ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] .

وما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المتسبة إلى متبعين في أصول الدين والكلام على درجات ؛ منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة .

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ؛ فيكون محموداً فيما رده من الباطل و قاله من الحق ؛ لكن يكون قد جاور العدل في رده بحيث جحد بعض الحق ، وقال بعض الباطل ، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها ؛ ورد بباطلاً بباطلٍ أخف منه ، وهذه حال أكثر أهل الكلام المتسبسين إلى السنة والجماعة .

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين ؛ يُوالون عليه ويعادون ؛ كان من نوع الخطأ . والله - سبحانه وتعالى - يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثيرٌ من سلف الأمة وأئمتها ، لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات ؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه . فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات .

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع « الخوارج » المارقون . وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه ؛ وخرج البخاري منها غير وجه (١) .

(١) أخرجها البخاري ، في كتاب أحاديث الأنبياء برقم : [٣٣٤٤] ، وكتاب المناقب برقم : [٦٩٣٠، ٣٦١٠، ٣٦١١] ، وكتاب الأدب برقم : [٦٦٦٣] ، وكتاب استتابة المرتدين برقم : [٦٩٣٢ - ٦٩٣٠] .

وأخرجها مسلم في كتاب الزكاة برقم : [١٠٦٨ ، ١٠٦٣] .

وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين عاصم بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم جمل^(١) ، وصفين^(٢)

(١) وقعة الجمل: سميت باسم جمل السيدة عائشة، رضي الله عنها، الذي تجمع حوله أنصارها، وكانت بينها وبين أمير المؤمنين على، رضي الله عنه، وقد قتل فيها نحو العشرة آلاف ، وكانت سنة ست وثلاثين من الهجرة .

وبسبب هذه الواقعة أن الصحابة، رضي الله عنهم، بعد قتل أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنه، كانوا متفقين على إقامة حد القصاص من قتلة عثمان ، لكن الخلاف بينهم وقع في مسألة التقديم والتأخير ، فطلحة ابن عبد الله وعائشة والزبير ومعاوية كانوا يرون تعجيل أخذ القصاص من الذين حاصروا الخليفة حتى قتل ، وأن البداء بقتالهم أولى ، بينما رأى أمير المؤمنين على ومن معه تأخيره حتى يتوطد مركز الخلافة ، ويتقدم أولياء عثمان بالدعوى على معينين فيحكم لهم بعد إقامة البيعة عليهم ؛ لأن هؤلاء كانوا من قبائل مختلفة ، واستعجال تنفيذ القصاص عليهم يؤدي لامحالة إلى انتشار الفتنة بحرب طاحنة يذهب فيها كثير من الأبراء ، ولذلك كان رأى على، رضي الله عنه، أسد وأصوب من رأى طلحة وأصحابه. انظر: كتاب تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة ، للدكتور محمد أم prezziون [١٣٧/٢] . وتاريخ الطبرى [٤٥٦ - ٥٤٢].

(٢) صفين: موضع ما بين أعلى العراق وببلاد الشام ، وكانت بين أمير المؤمنين على، ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، ووقعت في سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، وقتل فيها سبعون ألفا، وكانت مدتها مائة وعشرة أيام. وكان سببها أن أمير المؤمنين على فأبي معاوية حتى يقتضي من قتلة عثمان، رضي الله عنه ، ثم تلاقوا في صفين ، فلما أحسن أصحاب معاوية بالهزيمة رفعوا المصاحف على أسنة الرماح ، وقالوا : نحتكم إلى كتاب الله تعالى ، فرضي على بالتحكيم ، فحكم عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري ، فعزلا علياً ومعاوية ، ومن هذه الواقعة ظهرت الخوارج واستشرى أمرهم . وقد انقسم الصحابة ، رضي الله عنهم ، في هذه الفتنة إلى ثلاثة فرق :

فريق مع على يرى أنه الخليفة وواجب طاعته .

وفريق مع معاوية يرین معه المطالبة بدم عثمان أولاً ، ثم مبايعة على، رضي الله عنه . وفريق ثالث: وهو أغلب الصحابة أمثال سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، فهو لاء الصحابة، رضي الله عنهم، منهم من =

إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجح هذا الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم ؛ كقول النبي ﷺ: «يحرث أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه مفاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(١).

وقد كان أولئك^(٢) خرج على عهد رسول الله ﷺ ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل . فقال له النبي ﷺ: «القد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال له بعض أصحابه: ^(٣) دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق . فقال : «إنه يخرج من ضئضي» ^(٤) هذا أقوام يحرث أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم»^(٥) الحديث.

= اعتزلها فقط ، ومنهم من اعتزلها ونبى غيره عنها وأنكر عليه المشاركة في القتال . نسأل الله -تعالى- العصمة من كل هلكة . انظر : وقعة صفين لنصر بن مزاحم ، تحقيق عبد السلام هارون ، وتاريخ الطبرى [٥/٩٣-٥/٩٣] ، وتحقيق موقف الصحابة في الفتنة ، للدكتور محمد أم حمزون [٢/١٦٧ - ١٨٧].

(١) هذه رواية البخارى رقم : [٣٦١١] ، ورقم : [٦٩٣] . وسلم رقم : [١٠٦٤] ، [١٠٦٥].

(٢) هو : ذو الخويصرة التميمي ، كما جاء في رواية مسلم برقم : [١٠٦٤ / ١٤٨].

(٣) هو عمر بن الخطاب.

(٤) الضئضي : الأصل . يقال: ضئضي صدق ، وضوضئ صدق ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، ورواه بعضهم بالصاد المهملة ، وهو بمعناه . النهاية في غريب الحديث [٣/٦٩].

(٥) هذه رواية البخارى [٣٦١٠ ، ٦١٦٣] ، وسلم [٦٣ ، ١٠٦٤].

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى؛ كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواء.

وأما تعين الفرق الهاكلة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط^(١)، ثم عبد الله بن المبارك^(٢)، وهم إمامان جليلان من أجياله أئمة المسلمين، قالا: أصول البدع أربعة: الروافض^(٣)، والخوارج ، والقدريّة^(٤)، والمرجعية^(٥) فقيل لابن المبارك: والجهمية^(٦)؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من

(١) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي ، روى عن الثوري ، وعن أبي الأحوص ، إمام زاهد ، صاحب ستة وخير ، وله مواعظ وحكم ، وثقة ابن معين ، وقال البخاري : دفن كتبه ، فكان حديثه لا يجيء كما ينبغي . توفي سنة خمس وستين ومائة .

[تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨] ، سير أعلام النبلاء [٩ / ١٦٩ - ١٧١]

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، أحد الأعلام ، وروى عن التابعين ، وأكثر من الترحال و التطوف ، والغزو والتجارة ، والإنفاق على الإخوان في الله ، وحديثه حجة بالإجماع . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء [٨ / ٣٧٨ - ٤٢١].

(٣) الروافض : هم الغلاة في حب على بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ، ومعاوية ، رضي الله عنهم أجمعين ، وسموا رافضة لأن زيد بن علي بن الحسين ابني علي بن أبي طالب امتنع من لعن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهمَا ، وقال : بما وزيرا جدي محمد عليه السلام فرفضوا رأيه ، وقد أدخلهم الشهريستانى فى الشيعة ، وذكرهم المقرىزى وعبد القاهر البغدادى كطائفة مفردة انظر : الخطط المقريزية [٢ / ٣٥١] ، ومحضر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤].

(٤) القدريّة: هم الغلاة في إثبات القدرة للعبد في إثبات الخلق والإيجاد ، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى معاونة من جهة الله ، تعالى ، وهي فرقة من المعتزلة اجتمعوا على نفي صفات الله الأزلية ، وأنه يستحيل رويتها بالأبصار وغيرها . انظر : محضر الفرق بين الفرق [٩٧-٩٥] ، والخطط المقريزية [٢ / ٣٤٩].

(٥) المرجعية: قوم قالوا بإرجاء أى (تأخير) حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة ، وقالوا أيضا: لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة . انظر : الملل والنحل ، للشهرستانى [١٣٩ / ١].

(٦) الجهمية : أتباع جهم بن صفوان ، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وغيرها . انظر : محضر الفرق

بين الفرق [١٢٨].

أمة محمد. وكان يقول: إننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذى قاله أتبَعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يطعنون الكفر ويظهرون على الإسلام، وهم الزنادقة .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة ، وجعلوا أصول البدع خمسة ، فعلى قول هؤلاء : تكون كل طائفة من «المبتدةعة الخمسة» اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين : تكون كل طائفة من «المبتدةعة الأربع» ثمانى عشرة فرقة .

وهذا يبني على أصل آخر، وهو «تکفیر أهل البدع» فمن أخرج الجهمية منهم لم يکفرهم، فإنه لا يکفر سائر أهل البدع؛ بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة ، و يجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ومن أدخلهم فيهم فهو على قولين:

منهم من يکفرهم كلهم، وهذا إما قاله بعض المستاخرين المتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تکفیر «المرجئة» و«الشيعة»^(١)

(١) الشيعة: ذكرهم البعض باسم الروافض كالمریزی وعبد القاهر البغدادی . وذكرهم الشهريستانی في الملل والنحل [١٤٤/١ ، ١٤٥] باسم الشيعة، وعرفهم بأنهم هم الذين شایعوا علیاً ، رضی الله عنه، على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وهم خمس فرق: کیسانیة، وزیدیة ، وإمامیة ، وغلة ، وإسماعیلیة ، وانقسمت کیسانیة وهم أصحاب کیسان مولی أمیر المؤمنین على إلى : المختاریة أتباع المختار بن أبي عبید الشتفی ، والهاشمیة : أتباع أبي هاشم بن محمد ابن الحنفیة . والبیانیة: أتباع بیان ابن سمعان التمیمی: والرزاکیة أتباع رزام بن رزم . =

المفضلة ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حکى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه ، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء ، وغيرهم ، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة .

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي ، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذلك ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعه .

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتکفير « الجهمية المحسنة » الذين ينکرون الصفات ، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم ، ولا يرى ، ولا يبادر الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يررون كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات .

وأما الخوارج والروافض ففي تکفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره .

= وانقسمت الزيدية ، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إلى الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد . والسليمانية : أصحاب سليمان بن جرير . والصالحية : أصحاب الحسن بن صالح بن حبي . والبترية: أصحاب كثير التوى الأبتىء .

وانقسمت الإمامية إلى : الباقرية ، والجعفرية الواقفة : وهم أتباع محمد بن الباقر بن علي زين العابدين ، وابنه جعفر الصادق . والناؤوسية: أتباع رجل يقال له: ناووس . والأفطحية : أتباع عبد الله بن جعفر الصادق الأطفع . والشميطية : أتباع يحيى بن أبي شميط . والإسماعيلية : أتباع إسماعيل بن جعفر الصادق ، والموسوية ، والمفضالية : أتباع موسى بن جعفر الصادق ، والمفضل بن عمر . والاثنا عشرية: الذين ساقوا الإمامة بعد موسى الكاظم بن جعفر الصادق في أولاده .

وانقسمت الإسماعيلية الذين أثروا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق وهو ابنه الأكبر ، وأشهر ألقابهم : الباطنية ، والقراطمة ، والمراكبة . انظر عنهم بالتفصيل : الملل والنحل [١/١٤٧ - ١٩٨] ، وختصر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤] .

وأما القدرة الذين ينفون الكتابة والعلم فكروهم ، ولم يكروا من أثبت العلم ، ولم يثبت خلق الأفعال .

وفصل الخطاب ، في هذا الباب بذكر أصلين :

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً ، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ ، وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به ، وكافر به مظهر الكفر ، ومنافق مستخف بالكفر ، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة ، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين ، وأيدين في الكفار ، وبضع عشر آية في المنافقين .

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨، ١] . وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] . وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدِيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥] . وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم باظهار الإسلام ، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] . كما قال: ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُولْ عَلَى قَبِرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٨٤] . وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسْقِنَ﴾ [٥٣] وما معهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالي ولا ينفقون إلا وهم كارهون [٥٤] .

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية ، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زناقة . وأول من

ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق . ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية^(١) المفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عداوة وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متاؤلاً مغفورةً له خطأه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولایة الله بقدر إيمانه وتقواه ، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني : أن المقالة تكون كفراً ؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ، ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بياديه بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحکم بکفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ، إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع ، فإنها

(١) القرامطة من الباطنية المنسوبين إلى حمدان الأشعث ، المعروف بقرمط من أجل قصر قامته وقصر رجليه وتقرب خطوه ، وكان ابتداء أمره سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة بالكوفة، واشتهر العراق بذاته، وانتشروا ببلاد الشام ، وقام بالبحرين منهم أبو سعيد الجنابي، وعظمت دولته ودولته بنية من بعده حتى أوقعوا بعساكر بغداد ، وأخافوا خلفاء بني عباس ، وفرضوا الأموال على بلاد الإسلام ، فدخلت جماعات من الناس في دعوتهم، ومالوا إلى قولهم الذي سموه علم الباطن ، وهو تأويل شرائع الإسلام وصرفها عن ظواهرها إلى أمور زعموها من عند أنفسهم ، وتأويل آيات القرآن وغيرها من الأهواء ، وقد فعل هؤلاء الملائين أشياء ما فعلها أحد قبلهم حيث قتلوا الحجيج ، وطرحو الجيف في بئر زمم ، واقتلوا الحجر الأسود وحملوه إلى البحرين ، حتى ردّ على يد علاء الدين بن إسحاق ، حتى قتل آخر من ظهر منهم سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة على يد امرأة . انظر : الخطط المقريزية [٢ / ٣٥٧] ، وختصر الفرق بين الفرق [١٧٠ - ١٧٨].

جحد لما هو الرب ، تعالى ، عليه ، ولما أنزل الله على رسوله .

وتغليظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنّة والإجماع كثيرة جداً مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف .

الثاني : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع ، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع . فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ؛ لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبدعة ، فهو لاء ليسوا كفاراً قطعاً ؛ بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولادة الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنّة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعزلة والمرجئة أن الإيمان يتفضل ويتبعض ؛ كما قال النبي ﷺ : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١) ، وحيثند فتفضل ولاية الله وتبعض بحسب ذلك .

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ، ويرون اتباع الكتاب دون السنّة التي تخالف

(١) ورد بلفظ : «آخرجو من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» . آخرجه البخاري ، في : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [٢٢] ، وكتاب الرقاق ، حديث رقم : [٦٥٦] . ومسلم في : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [١٨٤] . كلامهما من حديث أبي سعيد الخدري . وكذلك آخرجه ابن ماجة ، في : المقدمة ، حديث رقم : [٦٠] من طريقه أيضاً .

ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويکفرون من خالفهم ، ويستحلون منه لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلى ؛ كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان»^(١) ، ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما ؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على علىٌ نصاً قاطعاً للغدر ؛ وإنه إمام معصوم ومن خالقه كفر؛ وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفرا قليلاً، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين . وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا.

وأكثرهم يکفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى ؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ، ومعاداتهم ومحاربتهم؛ كما عرف من مواليتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ؛ ومن مواليتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ؛ ومن مواليتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ، ولهذا كانوا هم

(١) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم: [٣٣٤٥] . وفي كتاب التوحيد، حديث رقم: [٧٤٣٢] . ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث رقم: [١٠٦٤] . وأبو داود في كتاب السنة ، حديث رقم: [٤٧٦٤] . والنسائي في كتاب الزكاة [المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨] ، وفي كتاب تحريم الدم، [المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩].

الشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهر العامة لا تعرف ضد السنّي إلا الرافضي ، فإذا قال أحدهم : أنا سني فإنما معناه لست رافضياً .

ولا ريب أنهم شر من الخوارج ؛ لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة ، وموالاتهم الكفار أعظم من سيف الخوارج ، فإن القرامطة والإسماعيلية ^(١) ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة ، وهم متسببون إليهم ، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق ، والرافض معروفون بالكذب ، والخوارج مرقوا من الإسلام ، وهؤلاء نابذوا الإسلام . وأما القدرية المحسنة فهم خير من هؤلاء بكثير ، وأقرب إلى الكتاب والسنة ، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهنمية أيضاً ، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعطلة ؛ بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ؛ وما كانوا يُعدون إلا من أهل السنة ؛ حتى تغلوظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة .

ولما كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون ، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيراً عن مقالتهم ؛ كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر والشيفين ^(٢) فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك . أو نحو هذا القول . قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين . وكذلك قول أيوب السختياني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين . وقد روى أنه رجع عن ذلك .

(١) الإسماعيلية : قوم من الشيعة ساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل ، وانقسموا إلى فرقتين: فرقة متطرفة لإسماعيل بن جعفر - مع إجماع أصحاب التوارييخ على موت إسماعيل في حياة أبيه - وفرقة قالت: كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل . انظر : مختصر الفرق بين الفرق [٥٨] .

(٢) هما : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

وكذلك قول الثوري ، ومالك ، والشافعى ، وغيرهم فى ذم المرجئة ، لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين . وكلام الإمام أحمد فى هذا الباب جارٍ على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ، ولكن أظهر السنة وبينها ، وذبَّ عنها ، وبين حال مخالفيها وجاهد عليها ، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] ، فالصبر واليقين بهما تناول الإمامة في الدين ، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعاً لمن بعده كما كان تابعاً لمن قبله . وإنما فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيمة ، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر . والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم . والله أعلم .^(١)

(١) فتاوى ابن تيمية [٣] / ٣٤٥ : ٣٥٨ .

الخوارج (*)

أول البدع ظهوراً في الإسلام^(١)، وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعةُ الحرورية المارقة ، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: أعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل^(٢)، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتلهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب.

(*) الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية [٧١/١٩ : ٧٥] و [١٣/٢٠٨].

(١) الخوارج عشرون فرقة ، يجمعهم على افتراق مذهبهم إكثار على ، وعثمان ، والحكفين ، وأصحاب الجمل ، وكل من رضى بتحكيم الحكفين . ووجوب الخروج على الإمام الجائز . [راجع أقوالهم وفرقهم في كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي [٥٤ - ٨٩]. وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، إلا «النجادات» فإنها لا تقول ذلك ، وأجمعوا على أن الله - سبحانه - يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائمًا ، إلا «النجادات» أصحاب «النجدة» . وانظر سيرتهم ومتاليتهم في كتاب: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري . [٢١١: ١٦٧].

وقال الشهريستاني: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان .

اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على ، رضي الله عنه ، جماعة من كان معه في حرب صفين ، وأنشدهم خروجا عليه ومرفقا من الدين : الأشعث بن قيس الكلبي ، ومسعر بن فدكى التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وأنت تدعونا إلى السيف ! حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله ! انفروا إلى بقية الأحزاب ! انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله . قالوا : لترجعن الأشتراط عن قتال المسلمين ، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان . فاضطر إلى رد الأشتراط بعد أن هزم الجمع ، وولوا مدربين ، وما بقي منهم إلا شرذمة قليلة فيهم حشائحة قوة . فامتثل الأشتراط أمره .

(٢) راجع نص الحديث ، والتحقيق صفحة [٥٣].

أول التفرق والابداع في الإسلام بعد مقتل «عثمان» وافتراق المسلمين؛ فلما اتفق علىٰ ومعاودة على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين. فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجعوا نصفهم، والآخرون أغروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب وقالوا: كلنا قتلناه: فقاتلهم علىٰ ، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك، فضلوا؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة . وجوزوا على النبي أن يكون ظالماً، فلم ينفذوا حكم النبي ولا حكم الأئمة بعده؛ بل قالوا: إن عثمان وعليها ومن والاهما قد حكموه غير ما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره .

والآحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي ﷺ: «يحرق أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله من قتلهم يوم القيمة».

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوها بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: إحداهما : خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التمييزي: اعدل فإنك لم تعدل ، حتى قال له النبي ﷺ: «ويشك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبٌ وخسرت إن لم أعدل». قوله: «فإنك لم تعدل» ؟ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهًا وترك عدل، قوله :

«اعدل» أمر له بما اعتقد هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشتراك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة، وينفي ما أثبته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسته السنة، وإن لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جزءاً على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجروا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تختلف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتبعونهم - في الحقيقة - على هذا، فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالتهم لما اتباعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة : إما برد النقل ، وإنما بتأويل المتن . فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإنما فهم ليسوا متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ؛ بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الراضفة ، وجمهور المعزلة، والجهمية، وطائفة من غالة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً.

فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنتهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذا الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتى به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رأه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً ، وعاملهم معاملة الكفار - فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد: إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قوله فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً ، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود - ولم يكن التأويل صحيحاً . وإنما قياس فاسد ، أو رأى رأه اعتقده صواباً وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفه من المتفقهة . وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكبير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج . والتکفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكبير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع ، ودون التكبير قد يقع من البعض والذم والعقوبة - وهو العداون - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان - وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك فيه ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق ، كما بينته في غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس .

ما جاء في الخارج

١- قال البخاري - رحمة الله تعالى - في «صحيحه» : «وكان ابن عمر، رضي الله عنهما، يرافق شرّ خلق الله ، وقال : إنهم اطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١) .

(١) كتاب استابة المرتدین والمعاندین وقتالہم-باب قتل الخارج والملاحدین بعد إقامة الحجة عليهم .

قال الحافظ في الفتح : أما الخارجون فهم جمع خارجة أي : طائفة ، وهم قوم مبتدعون؛ سموا بذلك خروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعهم - فيما حكاه الرافعى في الشرح الكبير- أنهم خرجن على على ، رضي الله عنه، حيث اعتقادوا أنه يعرف قتلة عثمان ، رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتضي منهم ؛ لرضاه بقتله أو مواطئاته إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار ، فإنه لا نزاع عندهم أن الخارجون لم يطلبوا بدم عثمان؛ بل كانوا ينكرون عليه أشياء يتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان ، فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم : القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدلون برأيهم ، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك .

فلمَا قتل عثمان قاتلوا مع على ، واعتتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ، واعتتقدوا إمامية على وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فإنهم خرجوا إلى مكة بعد أن بايعوا على ، فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان ، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ عليا فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة ، وانتصر على وقتل طلحة في المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق .

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك ، وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان على أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام ، فأعتقل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الأقصاص من قتله ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من على أن يكنه منهم ، ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس ، وحاكمهم إلى أحكام فيهم بالحق .

فلمَا طال الأمر خرج على في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام ، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام =

.....

= أن ينكروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير من كان مع على-
وخصوصاً القراء - القتال بسبب ذلك تدبّرنا ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحُكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ
مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣] الآية ، فراسلوا أهل الشام في ذلك ، فقالوا: ابتعوا حكماً
منكم وحكمـاً منـا ويحضرـ معـهمـاـ منـ لمـ يـ باـشرـ القـتـالـ ، فـ منـ رـأـواـ الحـقـ معـهـ أـطـاعـوهـ ،
فـ أـجـابـ عـلـىـ وـمـنـ مـعـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـأـنـكـرـ ذـلـكـ تـلـكـ الطـافـةـ التـىـ صـارـواـ خـوارـجـ وـكـتبـ
عـلـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـعـاوـيـةـ كـتـابـ الـحـكـومـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ :ـ هـذـاـ مـاـ قـضـىـ عـلـىـ أـمـيرـ
الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ ،ـ فـأـمـتـنـعـ أـهـلـ الشـامـ مـنـ ذـلـكـ وـقـالـواـ:ـ اـكـتـبـاـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ ،ـ فـأـجـابـ
عـلـىـ إـلـىـ ذـلـكـ فـأـنـكـرـهـ عـلـىـ الـخـوارـجـ أـيـضاـ .ـ ثـمـ انـفـصـلـ الـفـرـيقـانـ عـلـىـ أـنـ يـحـضـرـ الـحـكـامـ
وـمـنـ مـعـهـمـ بـعـدـ مـدـةـ عـيـنـوـهـاـ فـيـ مـكـانـ وـسـطـ بـيـنـ الـشـامـ وـالـعـرـاقـ ،ـ وـيـرـجـعـ الـعـسـكـرـانـ إـلـىـ
بـلـادـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـعـ الـحـكـمـ ،ـ فـرـجـعـ مـعـاوـيـةـ إـلـىـ الشـامـ ،ـ وـرـجـعـ عـلـىـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ ،ـ فـهـارـقـهـ
الـخـوارـجـ وـهـمـ ثـمـانـيـةـ آـلـافـ ،ـ وـقـيلـ :ـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ ،ـ وـقـيلـ :ـ سـتـةـ آـلـافـ ،ـ
وـنـزـلـوـاـ مـكـانـاـ يـقـالـ لـهـ حـرـوـرـاءـ بـقـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـرـاءـيـنـ الـأـوـلـىـ مـضـمـوـنـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـيلـ لـهـمـ:
الـحـرـوـرـيـةـ ،ـ وـكـانـ كـبـيرـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـكـوـءـ بـقـتـحـ الـكـافـ وـتـشـدـيدـ الـوـاـوـ مـعـ الـمـدـ
الـيـشـكـرـىـ ،ـ وـشـبـيـثـ -ـ بـقـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـالـمـوـحـدـةـ بـعـدـهـاـ مـثـلـثـةــ التـمـيمـيـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ
ابـنـ عـبـاسـ ،ـ فـنـاظـرـهـمـ فـرـجـعـ كـثـيرـهـمـ مـعـهـ ،ـ ثـمـ خـرـجـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ ،ـ فـأـطـاعـوهـ وـدـخـلـوـاـ مـعـهـ
الـكـوـفـةـ ،ـ مـعـهـمـ رـئـيـسـهـمـ الـذـكـورـانـ ،ـ ثـمـ أـشـاعـهـمـ أـنـ عـلـيـاـ تـابـ مـنـ الـحـكـومـةـ ؛ـ وـلـذـلـكـ رـجـعـواـ
مـعـهـ ،ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ عـلـيـاـ فـخـطـبـ وـأـنـكـرـ ذـلـكـ ،ـ فـنـادـيـاـ مـنـ جـوـانـبـ الـمـسـجـدـ:ـ لـكـمـ عـلـيـنـاـ ثـلـاثـةـ:ـ أـنـ لـاـ نـعـنـكـمـ مـنـ الـمـسـاجـدـ ،ـ
فـقـالـ:ـ كـلـمـةـ حـقـ يـرـادـ بـهـ بـاطـلـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ لـكـمـ عـلـيـنـاـ ثـلـاثـةـ:ـ أـنـ لـاـ نـعـنـكـمـ مـنـ الـمـسـاجـدـ ،ـ
وـلـاـ مـنـ رـزـقـهـمـ مـنـ الـفـيـءـ ،ـ وـلـاـ نـبـدـؤـهـمـ بـقـتـالـ مـاـ لـمـ تـحـدـثـوـاـ فـسـادـاـ .

وـخـرـجـواـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـاـ إـلـىـ أـنـ اـجـتـمـعـواـ بـالـمـدـائـنـ ،ـ فـرـاسـلـهـمـ فـيـ الرـجـوعـ ،ـ فـأـصـرـواـ عـلـىـ
الـامـتـنـاعـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـكـفـرـ لـرـضـاهـ بـالـتـحـكـيمـ وـيـتـوبـ ،ـ ثـمـ رـاسـلـهـمـ أـيـضاـ فـأـرـادـواـ
قـتـلـ رـسـولـهـ ،ـ ثـمـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـاـ يـعـتـقـدـهـمـ يـكـفـرـ وـيـبـاـحـ دـهـ وـمـالـهـ وـأـهـلـهـ ،ـ
وـأـنـتـقـلـوـاـ إـلـىـ الـفـعـلـ ،ـ فـاسـتـعـرـضـوـاـ النـاسـ فـقـتـلـوـاـ مـنـ اـجـتـازـ بـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـمـرـ بـهـمـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ ،ـ وـكـانـ وـالـيـاـ لـعـلـىـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الـبـلـادـ ،ـ وـمـعـ سـرـيـةـ وـهـىـ
حـامـلـ فـقـتـلـوـهـ وـبـقـرـوـاـ بـطـنـ سـرـيـتـهـ عـنـ وـلـدـ ،ـ فـبـلـغـ عـلـيـاـ فـخـرـجـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـجـيـشـ الـذـيـ كـانـ هـيـأـهـ
لـلـخـروـجـ إـلـىـ الـشـامـ ،ـ فـأـوـقـعـ بـهـمـ بـالـنـهـرـ وـانـ ،ـ وـلـمـ يـنـجـ مـنـهـمـ إـلـاـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ ،ـ وـلـاـ قـتـلـ مـنـ =

= معه إلا نحو العשרה، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مخفين في خلافة على، حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل على في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا متقطعين في إماراة زياد وابنه عبد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فآبادهم بين قتل وحبس طويل. فلما مات يزيد وقع الافتراق، وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه الأنصار إلا بعض أهل الشام- ثار مروان فأدعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقاد معتقدهم. وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، -وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة. وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكتوا فيما ينسب إلى الإسلام بالقتل والسب والنها، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعوا أولاً ثم يفتak.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المطلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولتهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقائياً في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف- بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء- واسمه لوط بن يحيى- كتاباً لخصه الطبرى في تاريخه، وصنف في أخبارهم الهيثم ابن عدى كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد، بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضى أبو يكر بن العربي: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مفزع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، =

= ومن أدمى على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليل في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب: صلاة بالغداة، وصلاة بالعشى، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن؛ وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتنق الكفر بقلبه، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرة فرق.

وقال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب، وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياد: منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطبرى من طريق يونس كلاماً عن الزهرى قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بمشرعة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوا هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل، وافتلقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية علياً وقالوا: لا حكم إلا لله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم، ورجع على إلى الكوفة اعزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم على عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى على فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكافر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رؤوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان: عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي ، وحرقوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله ابن وهب، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتنة - إن شاء الله تعالى.

وقال الغزالى في «الوسط» تبعاً لغيره : في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

والثانى: أنه كحكم أهل البغي ، ورجح الراغفى الأول، وليس الذى قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثانى: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهو على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاية، وترك عملهم بالسنة النبوية- فهو لأهل حق ، ومنهم الحسين بن على ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط ، سواء كانت فيهم شبهة أم لا ، وهم البغاة.

فتح البارى: [١٤: ٢٨٧- ٢٨٩] ط دار الفكر.

٢- وعن أبي بكرة، رضي الله عنه : أن نبى الله ﷺ مرّ برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبى ﷺ فقال : «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فحسر عن يديه، فاختلط سيفه وهزه وقال : يا نبى الله ، بأى أنت وأمى ! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ! ثم قال : «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فقال : أنا ، فحسر عن ذراعيه ، واختلط سيفه فهزه حتى أرعدت يده ، فقال : يا نبى الله ، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ ! فقال النبى ﷺ : «والذى نفس محمد بيده؛ لو قلتلموه؛ لكان أول فتنة وأخرها» ^(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه : أن أبو بكر الصديق، رضي الله عنه جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى مررت بوادى كذا وكذا ، فإذا رجل متخلص حسن الهيئة يصلى . فقال له النبى ﷺ : «اذهب إليه فاقتله». قال : فذهب إليه أبو بكر ، رضي الله عنه ، فلما رأه على تلك الحال ، كره أن يقتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ . قال : فقال النبى ﷺ لعمر : «اذهب فاقتله». فذهب عمر ، رضي الله عنه ، فرأه على تلك الحال التي رأه أبو بكر . قال : فكره أن يقتله . قال : فرجع ، فقال : يا رسول الله ، إنى رأيته يصلى متخلصاً ، فكرحت أن أقتله . قال : «يا على ، اذهب فاقتله». فذهب على ، رضي الله عنه ، فلم يره ، فرجع على ، رضي الله عنه ، فقال : يارسول الله ! لم أره . قال : فقال النبى ﷺ : «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه ؛ فاقتلوهم ؛ هم شر البرية» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤٢/٥ ، ٤٤] ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبي عاصم [رقم : ٩٣٨] ، وقال الشيخ الألبانى : «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أحمد في المسند [١٥/٣] قال البيهى : فى مجمع الزوائد [٦/٢٢٨] : رواه أحمد «ورجاله ثقات».

٤- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه؛ قال : بعث على ، رضي الله عنه ، وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزارى ، وعلقمة بن علاته العامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى ، ثم أحد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا: أيعطى صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم» . فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال: اتق الله يا محمد ، قال: فقال رسول الله ﷺ : «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنى على أهل الأرض ولا تؤمنونى؟!». قال: ثم أذبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله (يررون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضيقني هذا قوماً، يقراءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتمهم؛ لأقتلنهم قتل عاد»^(١) .

٥- وفي رواية للشيوخين عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال : بعث على بن أبي طالب، رضي الله عنه، إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها . قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقة بن علاته وإما عامر بن الطفيلي . فقال رجل من أصحابه : كذا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «ألا تؤمنونى وأنأ أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً؟!». قال : فقام رجل ، غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشر الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله ، اتق الله . قال : «ويلك !

(١) أخرجه البخارى [٣٣٤٤] ، ومسلم [١٤٣ / ١٠٦٤] ، وأبو داود [٤٧٦٤] ، واللطف له ، والنسياني في المختبى [٨٧ / ٥] ، وأحمد في المسند [٣ / ٦٨ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٧٥] .

أو لست أحق أهل الأرض أن يتلقى الله؟». قال : ثم ولـى الرجل ، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا ، لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مُصلٌ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! . فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم». قال: ثم نظر إليه وهو مُقْفَّ، فقال : «إنه يخرج من ضئضي هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وأظنه قال): لئن أدركتم لاقتلتـهم قتل ثمود»^(١) .

٦- وفي رواية لمسلم: فقام إليه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا». قال : ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا». فقال: «إنه سيخرج من ضئضي هذا قومٌ يتلون كتاب الله ليناً رطباً»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري [٤٥١] واللفظ له ، ومسلم [١٤٤ / ٦٤].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٥ / ٦٤] ، قوله: «يخرج من ضئضي هذا»: قال الخطابي وابن الأثير وغيرهما: «الضئضي، الأصل». قال الخطابي: «يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله».

قلت: وهذا الأخير أرجح ، ويؤيده قوله ﷺ: «إن له أصحاباً ، يحضر أحدكم صلاتـه مع صلاتـهم ، وصيامـه مع صيامـهم»، وقولـه في الحديث الآخر: «إن له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجـوا منه».

وهذا هو اختيار ابن كثير ، قال: «لأن الخوارج لم يكونوا من سلالـته ، ولا أعلم أحدـاً منـهم من نسلـه ، وإنـما أراد: «من ضئضـي هذا»؛ أي : من شـكلـه وعلى صـفـته». انتهى . وقد اختلف في معنى قوله: «قد خـبت وخـسـرت»؛ بناء على اختلاف الرواية في ضـبط هـذـين الحـرفـين ، فـروـي بـضمـ المـثـانـة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «بـضمـ المـثـانـة لـلـأـكـثـر ، وـمعـناـه ظـاهـر ، وـلـا مـحـذـورـ فيه ، وـالـشـرـط لـا يـسـتـلزمـ الـوقـوعـ؛ لـأـنـه لـيـسـ مـنـ لـا يـعـدـ لـهـ الشـقـاءـ؛ بـلـ هوـ عـادـلـ فـلا يـشـقـىـ. وـحـكـيـ عـيـاضـ فـتحـهاـ، وـرـجـحـهـ التـوـوـيـ، وـحـكـاهـ الإـسـمـاعـيلـيـ عنـ روـاـيـةـ شـيـخـهـ المـنـيـعـيـ منـ طـرـيقـ عـشـانـ بنـ عـمـرـ عـنـ قـرـةـ، وـالـعـنـيـ: لـقـدـ شـقـيـتـ، أـيـ: ضـلـلـتـ أـنـتـ أـيـهـاـ التـابـعـ حـيـثـ تـقـتـدـيـ بـمـنـ لـا يـعـدـ، أـوـ حـيـثـ تـعـقـدـ فـيـ نـبـيـكـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ لـاـ يـصـدرـ عـنـ مـؤـمـنـ». انتهى .

= واختار هذا القول الأخير أبو العباس ابن تيمية وابن القيم ، رحمة الله عليهما .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ، رحمة الله تعالى : «إذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما اتمنه الله عليه من الأموال وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه؛ فقد اتبع ظالماً كاذباً، وجوز أن يخون ويظلم فيما اتمنه من المال من هو صادق أمين فيما اتمنه الله عليه من خبر السماء ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أيامنني من في السماء ولا تأمننني؟!» ، أو كما قال ، يقول ﷺ : إن أداء الأمانة في الوحي أعظم ، والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمته». انتهى .

وقال ابن القيم ، رحمة الله تعالى ، في «تبيذيب السنن» : «الصواب فتح الناء من «خبتَ وخَسِرْتَ» ، والمعنى : إنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدى في دينك بن لا يعدل ، وتعمله بينك وبين الله ، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل ، ومن رواه بضم الناء لم يفهم معناه هذا». انتهى .

قلت : وضم الناء أرجح من نصبها لوجهه :
أحدها : أنه رواية الأكثر .

الثاني : ما جاء في «صحيح ابن حبان» في هذا الحديث : أن الرجل لما قال للنبي ﷺ : أعدل ؛ فإنك لم تعدل . قال النبي ﷺ : «يا ولی ! لقد شقيتُ إن لم أعدل . فظاهر هذا السياق يدل على أن النبي ﷺ عنى بذلك نفسه .

الثالث : أن في توجيه المعنى على النصب تکلفاً ، وأما الرفع ، فليس فيه تکلف .

الرابع : أن الرفع يتأنيد بأدلة كثيرة من القرآن :
قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَجَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٨] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَتَبْعِي أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْيَغَ مِنْهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَمَنِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الطَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥] =

٧- عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول الله ، اعدل . قال رسول الله ﷺ : «وَيْلُكَ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِطْ وَخَسِرْتْ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ». فقال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : يا رسول الله ، ائذن لي فيه أضرب عنقه . قال رسول الله ﷺ : «دَعْهُ؛ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُمْ وَصِيَامَهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجْاوزُ ترَاقِيَّهُمْ، يَرْقَوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْقَى السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ؛ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى رَصَافَهُ؛ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى نَضِيَّهُ؛ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ -، ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى قُذْدَهُ، فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، سِبْقُ الْفَرْثِ وَالدَّمِ، آتَيْهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ، إِحْدَى عَصْدِيَّهِ مُثْلِثُ ثَدَى الْمَرْأَةِ (أَوْ مُثْلِثُ الْبَضْعَةِ) تَدَرَّدَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةً مِنْ

= قوله تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقوله تعالى : ﴿فُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَإِنَا أُولُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١].

وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُوا لَا تَخَذُنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأبياء: ١٧].

وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ لَهُوا لَا يَصْطَفِي مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤].

والمعنى في هذه الآيات وفي الحديث أيضاً : أنه لو فرض وجود الشرط ، لكن المشروط ، ولكن هذا كله محال ومتبع في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ، والشرط لا يلزم منه الوقع ولا الجواز أيضاً ، فإن الله - سبحانه وتعالى - أحد صمد لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد ، تعالى وتقديس وتنزيه عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وقد عصى الله - تبارك وتعالى - رسوله محمداً ﷺ من الشرك والظلم والجور والغنى والضلال ، ومتابعة أهواء اليهود والنصارى والمرشِكِين ، وبرأه من كل نقص وعيوب ، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين ، فكلهم معصومون مبرؤون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .
ومقصود هنا : أن توجيه المعنى على الرفع صحيح ولا محذور فيه . والله أعلم .

الناس»^(١) . قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن على بن أبي طالب، رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالليس، فُوجِدَ ، فأتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري : قال: فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبه: ٥٨] .

٨- وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم؛ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة من صرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال : يا محمد اعدل. قال: «وويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خبْتُ وحَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُلِ». فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي! إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، ييرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢) .

٩- وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال : لا أدرى من الحرورية، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قومٌ ، تتحقرن صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن؛ لا يجاوز حلوتهم (أو حناجرهم)، ييرقون من الدين مروق السهم من الرمية،

(١) أخرجه البخاري [٣٦٣] ، ومسلم [١٤٨/١٠٦٤] ، والنمسائي في خصائص على [١٧٥] ، وأحمد في المسند [٥٦/٣] .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٦٣] ، النمسائي في المختبى [٨٧/٥] ، وابن ماجة [١٧٢] ، وأحمد في المسند [٥٦/٣] .

فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفُوْقَه هل علق
بها من الدم شيءٌ»^(١).

١٠ - عن أبي سلمة عن أبي سعيد، رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج فيكم قوم، تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقراءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه؛ ينظر في النصل؛ فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح؛ فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش؛ فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوْقَه»^(٢).

١١ - وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه؛ قوم يحسنون القيل وسيئون الفعل، يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فُوْقه، هم شر الخلق والخليقة ، طوبي لمن قتلهم أو قتلواه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم ؟ كان أولى بالله منهم ». قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : «التحليل»^(٣).

١٢ - وعن مقصم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وهو يطوف باليت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال : نعم، أقبل رجل من بنى تميم، يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس،

(١) أخرجه مسلم [١٤٧ / ١٦٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٥٨] ، وأحمد في المسند [٦٠ / ٣] .

(٣) أخرجه أبو داود [٤٧٦٥] ، وأحمد في المسند [٢٢٤ / ٣] .

قال : يا محمد ، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «أجل ؟ فكيف رأيت ؟» . قال : لم أرك عدلت . قال : فغضب رسول الله ﷺ ، ثم قال : «ويحك ! إن لم يكن العدل عندي ؛ فعند من يكون ؟ !». فقال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، : يا رسول الله ، ألا تقتله ؟ قال : «لا ؛ دعوه ؛ فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين ، حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ؛ ينظر في النصل ، فلا يوجد شيء ، ثم في القدح ، فلا يوجد شيء ، ثم في الفوق ؛ فلا يوجد شيء ، سبق الفرث والدم»^(١) .

١٣ - وعن عقبة بن وساج ، قال : كان صاحب لى يحدثنى عن عبد الله ابن عمرو ، رضى الله عنهما ، فى شأن الخوارج ، فحججت ، فلقيت عبد الله ابن عمرو ، رضى الله عنهما ، فقلت : إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد جعل الله عندك علماء ، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلال ؟ قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أتى رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة ، فجعل يقسمها بين أصحابه ، فقام رجل من أهل الباية ، فقال : يا محمد ، لئن كان الله أمرك بالعدل ؛ فلم تعدل . فقال : «ويلك ! فمن يعدل عليكم بعدي ؟ !». فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : «إن فى أمتى أشباه هذا ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، فإن خرجوا فاقتلوهم ، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثة)»^(٢) .

١٤ - وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «ينشأ

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢١٩/٢] ، وقال الهيثمي في المجمع [٦/٢٣١، ٢٣٠] : ورجال أحمد ثقات ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم: [٩٢٩] وقال الشيخ الألباني: حديث حسن . وانظر السنة [رقم : ٩٣٤، ٩٤٤] .

(٢) أخرجه البزار [١٨٥٠] - كشف [] ، وقال الهيثمي في المجمع [٦/٢٣١] : ورجاله رجال الصحيح .

نشءٌ ، يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كلما خرج قرنٌ قطع (قال ابن عمر رضي الله عنهم : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : كلما خرج قرنٌ قطع أكثر من عشرين مرة) ، حتى يخرج في عراضهم الدجال»^(١) .

١٥ - وعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يخرج قوم في آخر الزمان : سفهاء الأحلام ، أحداث (أو حدثاء) الأسنان ، يقولون من خير قول الناس ، يقراءون القرآن بألستهم لا يعدو تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فمن أدركهم فليقتلهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا عظيمًا عند الله من قتلهم»^(٢) .

١٦ - وعن سويد بن غفلة ؛ قال : قال على ، رضي الله عنه : إذا حدثكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلأنه أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «سيخرج في آخر الزمان قوم : أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموه فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة»^(٣) .

١٧ - وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ؛ قالوا : لا حكم إلا لله . قال على ، رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ؛ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء : « يقولون الحق بألستهم ، لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) ، من أبغض خلق الله إليه ، منهم أسود ، إحدى يديه طُوي شاة أو حلمة ثدُّى » ، فلما قتلهم على بن أبي طالب ،

(١) أخرجه ابن ماجة [١٧٤] ، وحسنه الألباني وانظر الصحيحة [٢٤٥٥] .

(٢) أخرجه الترمذى [٢١٨٨] وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند [٤٠٤ / ١] واللفظ له ، وابن ماجة [١٦٨] ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه البخارى [٥٠٥٧] ، ومسلم [١٠٦٦ / ١٥٤] واللفظ له .

رضي الله عنه؛ قال: انظروا . فنظروا، فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا،
فوالله ما كَذَبْتُ لَا كُذِبْتُ (مرتين أو ثلاثة) . ثم وجدوه في خربة، فأتوا به
حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول
على فيهم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم [١٥٧/١٥٦] ، والنسائي في خصائص على [١٧٧]

ما جاء دعاء الصلاة

١- عن أبي إدريس الخوارنی ؛ قال: سمعت حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما ، يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت: يا رسول الله ، إننا كنا في جاهلية و شر، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «نعم وفيه دَخْنٌ». قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: يا رسول الله ، صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا». قلت: يا رسول الله ، مما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعوض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

٢- وفي رواية عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما: قلت : يا رسول الله ، إننا كنا بشرٌ، فجاءنا الله بخير فتحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ . قال : «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة؛ لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع بيارسول الله ! إن أدركتك ذلك؟ . قال: «تسمع وتتطيع للأمير، وإن ضرب

(١) أخرجه البخاري [٧٠٨٤] ، ومسلم [١٨٤٧ / ٥١] ، واللفظ له .

ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»^(١).

٣- وفي رواية عن حذيفة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار؛ فأن تموت وأنت عاًضاً على جذل شجرة خير لك من أن تتبع أحداً منهم»^(٢).

٤- وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإيّاهם»^(٣).

٥- وفي رواية عنه : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإيّاهם لا يضلونكم ولا يفتونكم»^(٤).

٦- وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أمتي لنِيَّقاً وسبعين داعياً، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأكم بآبائهم وقبائلهم»^(٥).

٧- وعن طاووس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ،

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٧ / ٥٢].

(٢) أخرجه النسائي في فضائل القرآن برقم: [٥٨] ، وابن ماجة: [٣٩٨١] ، والحاكم [٤٣٢ / ٤] ، من طريق عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة به . واللفظ لابن ماجة وفي سنته ابن قرط ، مجهول كما في التقريب [٤٠٩] ، لكن للحديث طرق تصححه ، ساقها الشيخ الألباني في الصحيحه برقم: [١٧٩١] .

(٣) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» برقم: [٦] ، وأحمد [٣٢١ / ٢] وصححه الشيخ شاكر [٨٢٥] ط . مكتبة التراث الإسلامي .

(٤) أخرجه مسلم برقم: [٧] .

(٥) إسناده ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: [٥٧٠١] من طريق ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن عمر به .

وليث بن أبي سليم ، قال فيه ابن حجر : « صدوق ، اخْتَلَطَ جَدًا ، وَلَمْ يُتمِّيْزْ حَدِيْثَه فَتَرَكَ » التقريب [٥٧٢١] .

أنه قال: «إن في البحر شياطين مسجونة ، أو ثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا»^(١) .

-٨- وروى محمد بن وضاح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم، : «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم، وإنهم لشياطين!»^(٢) .

-٩- وقال ابن وضاح أيضًا: حدثنا محمد بن عمرو، قال : حدثنا مصعب عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قيل لسفيان: إن ابن منه يقول : «سيأتي على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين يعلمونهم أمر دينهم». قال سفيان: قد بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «سيأتي على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين، كان سليمان بن داود قد أوثقهم في البحر، يخرجون يعلمون الناس أمر دينهم». قال سفيان: بقيت أمور عظام. قال محمد بن وضاح: قال زهير بن عباد: يعني سفيان: يعلمون الناس، فيدخلون في خلال ذلك الأهواء المحدثة ، فيحلون لهم الحرام ، ويشكّونهم في الفضل والصبر والسنّة، ويطّلون فضل الزهد في الدنيا ، ويأمرونهم بالإقبال على طلب الدنيا، وهي رأس كل خطيئة^(٣) .

-١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ :

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيَغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

(١) أخرجه مسلم في المقدمة [١/١٢] ، والدارمي برقم : [٤٣١] .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في «البدع» [ص ٨٦] ، وفي سنده ليث بن أبي سليم سبق أنه ضعيف الحديث .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في «البدع» [ص ٨٩] ، وفي سنده انقطاع ، فهو من أنواع البلاغات ، والبلاغات: قسم من أقسام الحديث الضعيف كما في كتب المصطلح.

تَأْوِيلهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ
رَبِّنَا وَمَا يَدَكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٧﴾ [آل عمران: ٢٧].

قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه
فأولئك الذين سُمِّيَ الله فاحذروهم » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري [رقم : ٤٥٤٧] ، ومسلم [١/٢٦٦٥] .

لا يجوز التكبير بالذنوب والمعاصي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجوز تكبير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ، أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة؛ بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حرميهم، ولم يغم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والالأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تخل إلا بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة

الوداع: «إِن دماءكُم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فـى بلدكم هذا، فـى شهركم هذا»^(١) . وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢) . وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ؛ فـذلـكـ المـسـلمـ الـذـىـ لـهـ ذـمـةـ اللـهـ ورـسـوـلـهـ»^(٣) . وقال: «إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فـماـ باـلـ مـقـتـولـ؟ـ قالـ:ـ «إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ»^(٤) .ـ وقالـ:ـ «لاـ تـرـجـعـواـ بـعـدـىـ كـفـارـأـ يـضـرـبـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ»^(٥)ـ .ـ وقالـ:ـ «إـذـاـ قـالـ رـجـلـ لـأـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ،ـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ»^(٦)ـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ كـلـهاـ فـىـ الصـاحـاحـ.

وإذا كان المسلم متـأـولاـ في القتـالـ أوـ التـكـفـيرـ لمـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ ،ـ كماـ قالـ عمرـ ابنـ الخطـابـ لـخـاطـبـ بنـ أـبـىـ بـلـتـعـةـ:ـ ياـ رسـوـلـ اللـهـ ،ـ دـعـنـىـ أـصـرـبـ عـنـ هـذـاـ المـنـافـقـ ،ـ فـقـالـ النـبـىـ ﷺ:ـ «إـنـهـ قدـ شـهـدـ بـدـرـأـ ،ـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ أـنـ اللـهـ قـدـ أـطـلـعـ عـلـىـ أـهـلـ بـدـرـ ،ـ فـقـالـ:ـ اـعـمـلـوـاـ مـاـ شـئـتـمـ فـقـدـ غـفـرـتـ لـكـمـ؟ـ»ـ وـهـذـاـ فـىـ الصـحـيـحـينـ^(٧)ـ .ـ وـفـيهـمـاـ أـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ الإـلـفـكـ:ـ أـنـ أـسـيدـ بـنـ الـخـضـيرـ قـالـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ:ـ إـنـكـ مـنـافـقـ تـجـادـلـ عـنـ الـنـافـقـينـ ،ـ وـاـخـتـصـ الـفـرـيقـانـ ،ـ فـأـصـلـحـ النـبـىـ ﷺـ .ـ

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٣] ، وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجة [٣٠٧٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢٧٧/٢] ، والترمذى [١٩٢٧] ، وابن ماجة [٣٩٣٣] . وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٥٧٢].

(٣) أخرجه البخارى [٣٩١] عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى [٧٠٨٣] ، ومسلم [٢٨٨٨ / ١٤] واللهظ له .

(٥) أخرجه البخارى [٧٠٧٧] واللهظ له ، ومسلم [٦٦ / ١٢٠] عن ابن عمر، رضى الله عنهما .

(٦) أخرجه البخارى [٦١٠٣] واللهظ له عن أبي هريرة ، ومسلم [٦٠] عن ابن عمر، رضى الله عنهما .

(٧) أخرجه البخارى [٤٨٩٠] ، ومسلم [٢٤٩٤] .

بینهم^(۱) فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره ، وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟». وكرر ذلك عليه ، حتى قال أسامة: تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.^(۲) ومع هذا لم يوجب عليه قواداً، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنَّه كان متاؤلاً ، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذأ.

وهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ۹]. فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتالهم، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأله رب: أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسألَه أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسألَه أن لا يجعل بأسمهم بينهم فلم يُعط ذلك ، وأخبر أن الله لا يسلط عليهم

(۱) أخرجه البخاري [۲۶۳۷] ، ومسلم [۲۷۷] .

(۲) أخرجه البخاري [۴۲۶۹] ، ومسلم [۱۵۹ / ۹۶] .

عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضًا ، وبعضهم يسبى بعضًا^(١).

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْثِرَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِ كُمْ﴾ . قال : «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ» ﴿أَوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال : «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال : «هَاتَانِ أَهُونَ»^(٢).

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّمْسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة»^(٣) ، وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٤) ، وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم [٢٨٨٩] عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله زوى لى الأرض . فرأيت مشارقها وغاريبها . وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لى منها . وأعطيت الكنترين الأحمر والأبيض . وإن سألت ربى لأتمى أن لا يملكها بستة عامة . وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . فيستريح بيضتهم . وإن ربى قال : يا محمد ! إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد . وإن أعطيتك لأمتك أن لا يملكون بستة عامة . وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . يستريح بيضتهم . ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ، ويسبى بعضهم ببعضًا ».

(٢) أخرجه البخاري [٤٦٢٨] عن جابر بن عبد الأنصاري ، ولم أجده في مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [١٣٦٢٣/١٢] وسنده صحيح ، وانظر السنة لابن أبي عاصم رقم : ٨٠، ٨١.

(٤) جزء من حديث ابن عمر ، أخرجه الترمذى [٢١٦٥] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [١٧٥٨] ، وانظر السنة لابن أبي عاصم [رقم : ٨٨].

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد [٢٤٣/٢٣٣/٥] ، وإنسانه ضعيف ، فيه من لم يسم .

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة، ويواли المؤمنين ولا يعاديهם، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشهده؛ فعل ذلك، وإن فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها^(*).

(*) الفتاوي [٢٨٢ - ٢٨٣]

عظم خطر تكفير المسلم (*)

قال الذهبي: رأيت للأشعرى كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقى، سمعت أبا حازم العبدوى، سمعت زاهر بن أحمد السرخسى يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعرى فى دارى ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: أشهد علىَّ أنى لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبد واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

ثم قال الذهبي معقبًا:

قلت: وينحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن» (١)، فمن لازم الصلوات ب موضوع فهو مسلم.

(*) من كتاب : الآثار الواردة عن أئمة السلف في الاعتقاد [٥٠٢-٥٠٣/٢] .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢] ، والدارمى [٦٥٨-٦٥٩] ، وابن ماجة [٢٧٧] ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح ابن ماجة رقم [٢٢٤] ، والحاكم في المستدرك [١/١٣٠] ، وابن حبان [١٠٣٧] وصححه شعيب الأرناؤوط .

التكفير وليد مقىت للغلو في الدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكانت البدع الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن بـراً تقىً فهو كافر ، وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان وعلى ومن والاهما ليسوا بـمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان.

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعلى ومن والاهما كانوا كذلك.

ولهذا يجب الاحتراز من تكثير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، صحيح فيهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه، وأفرد البخاري قطعة منها^(١)، وهم مع هذا الذين إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف يمكن تكون بدعته معارضه القرآن والإعراض عنه، وهو مع ذلك يكفر المسلمين، كالجهمية؟!

ثم «الشيعة» لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع^(٢) قصده الدين؛ بل كان غرضه فاسداً، وقد قيل: إنه كان منافقاً زنديقاً، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ، وتکذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد

(١) الفتاوى [٣١ / ٣٠ ، ٣١] . راجع ما جاء في الخوارج في هذا الكتاب [ص ٥١] .

(٢) هو عبد الله بن سبأ اليهودي ، ويكتنى : ابن السوداء .

في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم، بخلاف الخوارج ، فإنه لا يعرف فيهم من يكذب.

وقال في الرسالة السننية: لما ذكر حديث الخوارج، ومرورهم من الدين، وأمره وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بقتالهم، قال: فإذا كان على عهد النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام والسنّة ، وقد مرّ منه مع عبادته العظيمة ؛ فليعلم أن المتنسب للإسلام في هذه الأزمان قد يمرّ أيضًا من الإسلام ؛ وذلك بأسباب منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه ، حيث قال : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).

(١) الدرر السنّية [٤٢٥/١].

الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو (*)

إن من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل، عليهم الصلاة والسلام، أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة ، وتفاوت درجات المدعوين في سلوك طريق الحق :

- ١- فمن الناس المتمسك بالحق ، المستقيم على طريقه .
- ٢- ومنهم المفرط الزائغ المضيع لحدود الله .
- ٣- ومنهم الغالى الذى تجاوز حدود الله .

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد ﷺ ، وهم في زمانه متوافرون . ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين ، المضيّعين لحدود الله ، والماجوذين لها ، وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عده ، أجملها فيما يلى :

- ١- تعليم المسلمين أن يدعوا الله أن يسلمهم من كلام الانحرافين ، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] ﴿الفاحة﴾ .
« ولما أمرنا الله - سبحانه - أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم - كان ذلك مما بين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين » ^(١).
- ٢- التحذير من تعدى الحدود ، والأمر بذروتها : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(*) كتاب الغلو في الدين ، الفصل الأول - المبحث الخامس : معنى الغلو في الكتاب والسنة

[٦٤-٨٧]

(١) الفتوى لابن تيمية [٦٥ / ١] .

١٠٥
تعتذوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿[البقرة: ٢٢٩]﴾

والحدود: هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة ، المأمور بها وغير المأمور بها.

وتعديها: هو تجاوزها وعدم الوقوف عليها . وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان، إذ أن مجمل ما يريد تحقيق أحد الانحرافين الغلو أو التقصير « فَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِإِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نِزْغَتَانٌ : إِمَّا إِلَى تَفْرِيَطِ إِضَاعَةٍ ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطِ وَغَلُوٍّ . وَدِينُ اللَّهِ وَسْطٌ بَيْنَ الْجَحْفَى عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَالْهَدِي بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرْفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ ، فَكَمَا أَنَّ الْجَحْفَى عَنِ الْأَمْرِ مُضِيْعٌ لَهُ ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضِيْعٌ لَهُ ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ ، وَهَذَا بِتَجَاهِزِهِ الْحَدِّ » ^(١).

٣- الدعوة إلى الاستقامة، ولزوم الأمر ، وعدم الغلو والزيادة . ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] ، فالله سبحانه - يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال ، والمضى على النهج دون انحراف ، ويعقب بالنهى عن الطغيان، مما يفيد أن الله- سبحانه- يريد الاستقامة كما أمر ، بدون غلو ولا مبالغة تُحيل هذا الدين من يسر إلى عسر ^(٢).

٤- النهى عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سَبَّحَنَهُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [آل عمران: ١٣١] .

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ

(١) مدارج السالكين لابن القيم [٢/٥١٧].

(٢) انظر الظلال لسيد قطب [٤/١٩٣].

ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ٧٧].

أي: يا أهل الإنجيل، لا تغلو في دينكم فتتجاوزوا الحق ، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قول منكم على الله بغير الحق ، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية ف يجعلوه ربّا وإلهًا . ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى ؛ بل هو موجود في اليهود ، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة ؛ والسياق يدل على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن»^(١).

٥- نهى الرسول ﷺ أمه عن الغلو، وذلك لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيهم الرسل، عليهم الصلاة والسلام، ومع النهي يبين الرسول ﷺ عواقب الغلو وأثاره، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم ، القط لى الحصى» . فلقطت له حصيات من حصى الخزف ، فلما وضعهن فى يده قال : «نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢) . والنهى هنا وإن كان سببه خاصاً ، فهو نهى عن كل غلو .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم عللها بما يقتضى مجانية هديهم أى هدئي من كان قبلنا، إبعاداً عن الواقع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك »^(٣).

(١) افتضاء الصراط المستقيم [٢٨٩/١].

(٢) رواه أحمد [٢١٥/١ ، ٣٤٧] وقال الشيخ شاكر [١٨٥١، ٣٢٤٨]: صحيح ، وابن ماجة [٣٠٢٩] وقال الألباني : صحيح ، وانظر الصحيحه [١٢٨٣].

(٣) تيسير العزيز الحميد [ص ٣١٧] ط . مكتبة التراث الإسلامي .

٦- بيان مصير الغالى وعاقبته ؛ حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى الهلاك ؛ بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره، فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثة^(١).

قال النووي : « هلك المتنطعون ، أى: المتعمدون المغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم » .

كما جاء في أحاديث أخرى أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله ، فعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدّد الله عليكم ؛ فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهانية ابندوها ما كتبناها عليهم »^(٢) .

وهذا التشديد على النفس الذي هو ضرب من ضروب الغلو ، بينت السنة أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع ، وأنه ما من مشاد لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع ، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحـة ، وشيء من الدبلجة » وفي لفظ : « والقصد القصد تبلغوا »^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : « والمـعنى: لا يتعـقـم أحد في الأعمـال الـدينـية ، ويـترـك الرـفق إـلا عـجز وـانـقطـع فـيـغـلـب » . وـحتـى لا يـقع ذـلـك جاء خـتـام الـحـدـيـث آـمـراً بـالـتـسـدـيـد وـالـمـقـارـبـة ، وـالـتـسـدـيـد الـعـمـل بـالـسـدـاد ، وـهـو الـقـصـد

(١) أخرجه مسلم [٧/٢٦٧٠] ، وأبو داود [٤٦٠٨] ، وأحمد [١/٣٨٦] .

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٠٤] وقال الألباني : ضعيف ، وأبو يعلى [٣٩٩٤] وقال محققه : حسن ، وفي مجمع الزوائد [٦/٢٥٩] : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير سعيد ابن عبد الرحمن ، وهو ثقة .

(٣) أخرجه البخاري [٣٩] ، والنسائي [٨/١٢١] .

والتوسط في العبادة ، فلا يقتصر في العبادة ، فلا يقتصر فيما أمر به ، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه .

أنواع الغلو :

إن الغلو ليس نوعاً واحداً ؛ بل يتتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العباد ، فهو على نوعين : اعتقادى وعملى ، وإيضاً هذين النوعين يساعد على فهم حقيقة الغلو في الشرع وتحديد مفهومه ، وهذا توضيح إجمالي لهما :

النوع الأول : الغلو الكلى الاعتقادى :

والمراد بالغلو الكلى الاعتقادى ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية ، وأمهات مسائلها ، والمراد بالاعتقادى ما كان متعلقاً بباب العقائد ، فهو محصور في الجانب الاعتقادى الذي يكون متنجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصى ، وتکفير أفراده واعتزالهم .

ويدخل في الغلو الكلى الاعتقادى ، الغلو في فروع كثيرة ، إذ أن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلى .

والغلو الكلى الاعتقادى أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملى ؛ إذ الغلو الكلى الاعتقادى هو المؤدى إلى الانشقاقات ، وهو المُظْهِرُ للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم ، « ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرق الناجحة ، في معنى كلى في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئى من الجزئيات ؛ إذ الجزئى أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور ».

أرأيت كيف غلت طوائف كالخوارج والشيعة في كليات من الدين ، فأدى

غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات؟، بينما غالباً أشخاص في السلوك والعبادات فلم يؤدّ غلوهم إلى ظهور فرق جديدة ، إلا لما داولهم الغلو الكلى الاعتقادى ، وأوضح أمثلة ذلك : الصوفية ، حيث كانوا موجودين فى صدر الإسلام ، ولم يكونوا يشكلون فرقة خطرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا فى بدع ، كادعاء العصمة لمشايخهم ، أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلى الاعتقادى .

ومما يوضح الفرق بين الغلو الكلى الاعتقادى ، والغلو الجزئى ما يلى :

١- منطوق النصوص ، حيث وردت فى الغلو الكلى الاعتقادى والكلام فيها عن فرقة أو جماعة « إن من ضئضى هذا قوماً ». ^(١) بينما فى الغلو الجزئى العملى وردت النصوص . والكلام فيها عن أفراد « ليصل أحدهم » ^(٢) .

٢- أنّ الغلو الكلى الاعتقادى عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئى العملى مقتصر على الغالى .

٣- أنّ الغلو الكلى الاعتقادى مطرد الضرر ، بينما ضرر الغلو الجزئى العملى نسبي ، فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلواً في حقه ، غير مؤثر في آخر فلا يعدّ غلواً .

النوع الثاني : الغلو الجزئى العملى :

والمراد بالجزئى ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية . والمراد بالعملى ما كان متعلقاً بباب العمليات ، فهو محصور في جانب الفعل ، سواء أكان قوله باللسان أم عملاً بالجوارح .

والعملى هنا المراد به : ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما

(١) سبق تحريرجه صفحة [٥٣].

(٢) جزء من حديث أنس ، وسيأتي بتمامه مخرجاً في الصفحة التالية .

إن كان كذلك فهو غلو عقدي ، وبالمثال يتضح المقال :

١ - الذى يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً .

٢ - الذى يعتزل مساجد المسلمين؛ لأنه يراها مساجد ضرار؛ هذا غالىً كلياً اعتقادياً .

ولقد عالج الرسول ﷺ كثيراً من أحداث الغلو العملى فى عصره ، واستعراضها معين على فهم وتحديد معنى الغلو فى النصوص الشرعية ، وهذا عرض لبعضها :

١ - عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أنفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأنفطر ، وأصلى وأرق ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(١) .

فاستنكر ﷺ هذا الأمر ، وجعله خروجاً عن سنته وهديه .

٢ - عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل مددود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ ». قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترَّتْ تعلقت به . فقال النبي ﷺ : « حلوه ليصلِّ أحدكم شاطئه ، فإذا فترَّ فليمرقد » ^(٢) . وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : « الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها » ^(٣) .

(١) البخاري [٥٠٦٣] ، ومسلم [١٤٠١] .

(٢) البخاري [١١٥٠] ، ومسلم [٧٨٤/٢١٩] .

(٣) فتح الباري [٣/٢٤٨] .

٣ - عن ابن عباس، رضى الله عنهمَا، قال : بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو بـرجل قائم ، فـسأل عنه فقالوا : أبو إسرايـل ، نـذر أـن يـقوم في الشـمس ، ولا يـقـعـد ، ولا يـسـتـظـل ، ولا يـتـكـلـم ، ويـصـوم ، فقال النبي ﷺ: «مـروـهـ فـلـيـتـكـلـم ، وـلـيـسـتـظـل ، وـلـيـقـعـد ، وـلـيـتمـ صـوـمـه»^(١). قال الحافظ : «وفيه أن كل شـئـ يـتـأـذـ بـهـ الإـنـسـانـ ولوـ مـالـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـمـشـرـوـعـيـتـهـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ، كـالـمـشـيـ حـافـيـاـ ، وـالـخـلـوسـ فـيـ الشـمـسـ لـيـسـ هـوـ مـنـ طـاعـةـ اللهــ فـلـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ النـذـرـ» .

٤ - عن عائشة، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة قال : «من هذه»؟ . قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(٢). قال ابن حجر : «عليكم بما تطيقون، أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطعون المداومة عليه ، فمنطقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهي عن تكليف ما لا يطاق » .

كما وردت أحاديث أخرى فيها حوادث تشديد من بعض الصحابة على أنفسهم ، وعالجها رسول الله ﷺ ؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور ، وعلى هذا فإن المسلم لا يحتاج إلى إيجاب شيء جديد على نفسه يتقرب به إلى الله ، فإن ذلك من تجاوز الحدود التي حدتها الله وأوضحتها ، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يحرم طيبات أحلها الله له : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٨٧) وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا وَأَتْقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ^(٨٨)﴾ .

[المائدة] .

(١) البخاري [٦٧٤٠] ، وأبو داود [٣٣٠٠] .

(٢) البخاري [٤٣] ، ومسلم [٧٨٥] [٢٢١] .

تحديد معنى الغلو في الشرع :

في ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع ، والضوابط التي تحدد المعنى ، وتحدد من تركه معنى نسبيا متغيرا بتغير الأحوال والأشخاص . وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعريفات أهل العلم للغلو:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء ، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك » ^(١) . وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ^(٢) .

٢ - وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه « المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد » ^(٣) . وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبي ^(٤) .

وهذه التعريفات كلها متقاببة ، وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة ، والحدود : هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به ^(٥) .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأمر وضوحا ، فيحدد ضابط الغلو فيقول : « وضابطه تعدى ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله : ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [٨١ طه: ^(٦)] .

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفرط ، يقول عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: « ... وقد قصر قوم دونهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم [١/٢٨٩].

(٢) تيسير العزيز الحميد [ص ٣٠٦] ط مكتبة التراث الإسلامي .

(٣) فتح الباري [١٥/٢٠٨] ط . دار الفكر .

(٤) الاعتصام [١/٣٩٢] .

(٥) الفتاوى لابن تيمية [٣/٢٦٢] .

(٦) تيسير العزيز الحميد [٦/٣٠] ط . مكتبة التراث الإسلامي .

فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »^(١).
وقال الحسن: « سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما ، بين الغالى
والجافى »^(٢).

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول
مطرّف بن عبد الله : « الحسنة بين السيئتين » . وبه تعلم أن من جانب
التفريط والإفراط فقد اهتدى .

ضوابط إطلاق وصف الغلو :

إن المتبع للألفاظ الشارع ، يجد أن الأوصاف التي يوصف بها المنحرف عن
شرع الله - عز وجل - أيا كانت درجة الانحراف - لا تطلق إطلاقاً عاماً ؛ بل
يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف ، فإن كان كبيراً ساغ وصف
صاحبها به وصفاً مطلقاً ، وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسع وصفه به
إلا مقيداً بعمل . واعتبر في ذلك بأوصاف الشرك والكفر ، والفسق
والظلم ، والجهل والبدعة .

فالشرك مثلاً شرkan :

شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو
الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء . فهنا لا يصح إطلاق الوصف
إلا على الشرك الشرك أكبر ناقلاً عن الملة .

قال ابن القيم بعد أن بين أمثلة على هذا الأمر : « فانظر كيف انقسم
الشرك والكفر والفسق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى
ما لا ينقل عنها » .

(١) أخرجه أبو داود برقم : [٤٦١٢] . ضمن قول طويل لعمر بن عبد العزيز، رضي الله
عنه . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [رقم : ٣٨٥٦] .

(٢) رواه الدارمي [٢٢١] .

ولفظ الغلو ينطبق عليه هذا ، فلا يصح إطلاق وصف الغلو فيقال : فلان غال ، أو الجماعة الفلانية غالية ؛ إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين ، سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل .

قال الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة : « إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها لفرقه الناجية في معنى كلى في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات » ^(١) .

(١) الاعتصام [٧٢ / ٢] المسألة الخامسة من الباب التاسع .

التكفير مزلق خطير !! (*)

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باع به أحدهما »^(١). وفي رواية عن عبد الله ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه: يا كافر ، فقد باع بها أحدهما »^(٢).

وعن ثابت بن الضحاك، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله »^(٣) . وعن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ... من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »^(٤) . قال ابن دقيق العيد: « وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين ، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا في العقائد ، وحكموا بكفر بعضهم بعضا ».

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنه حكم شرعى ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنّة ، فلا يصار

(*) من كتاب: الغلو في الدين [٢٦١ : ٢٦٣] .

(١) أخرجه البخاري [٦١٠٣] ، ومسلم [٦٠] ، وأحمد [٤٧ / ٢] .

(٢) أخرجه البخاري [٦١٠٤] ، وأبو داود [٤٦٨٧] ، وأحمد [٤٤ / ٢] .

(٣) أخرجه البخاري [١٣٦٣] ، وأحمد [٤ / ٣٣ ، ٣٤] .

(٤) أخرجه البخاري [٦٠٤٥] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد [٥ / ١٦٦] .

إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من ادعى دعوى ، وأطلق فيها عنان الجهل مخالفًا لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »^(١) ؛ ولأن أصل الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : « من كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أُكْرَهٖ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَ فِيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) [الحل : ١٠٦] .

فالكافر هو من شرح صدرا بالكفر « فلابد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدر فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه »^(٣) .

فعن أسامة بن زيد ، رضي الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصحبنا الحُرُقات من جهةٍ ، فأدركـتـ رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتله ! ». قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ! ». فما زال يكررها على حتى تنبت أني أسلمت يومئذ »^(٤) .

ولعظيم تكفير المسلمين ولو كان مذنباً وعاصياً عده العلماء من البغي . ولقد بوب الإمام أبو داود في السنن في كتاب الأدب بباب أسماء : باب النهي عن البغي ، وأورد فيه عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٢٥] .

(٢) السيل الجرار للشوكاني [٤/٥٧٨] .

(٣) أخرجه البخاري [٤٢٦٩] ، ومسلم [٩٦] ، وأبو داود [٢٦٤٣] .

يقول : « كان رجلان فى بنى إسرائيل متواخين ، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربى ، أبعثت على رقيبا ؟ . فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما فى يدي قادراً؟ ! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » ^(١) .

قال ابن أبي العز الحنفى : « إنه لمن أعظم البغى أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه؛ بل يخلده فى النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود [٤٩٠/١] وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبي داود [٤٠٩٧] ، وأحمد مطولاً [٣٦٣/٢ ، ٣٢٣] وقال أبو هريرة فى نهاية الحديث : فوالذى نفس أبي القاسم بيده لتتكلم بالكلمة أُويقّتْ دنياه وآخرته .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية [٤٣٦/٢] .

تكفير الحكام والمحكومين

فتنة قديمة تبناها الخوارج (*)

وُجّه لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السؤال التالي :

فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية «في ذلك الوقت» من الجماعات والفرق الضالة، التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجية عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي؛ الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة كالاغتيالات كما يدعون. والآن، وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم «بعد الجهاد» قام بعضهم ببث هذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعلمنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداة التسجيل لهذه المناقشة نود منكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب ، أيده الله :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير - ليس فقط للحكام؛ بل وللمحكومين أيضاً - هي فتنة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ «الخوارج»، مع الأسف الشديد يقعون في الخروج عن الكتاب والسنّة من جديد، وباسم

(*) جريدة المسلمين الجمعة ٥ جمادى الأولى ١٤١٦هـ - ٢٩ سبتمبر ١٩٩٥ السنة الحادية عشرة، عدد [٥٥٦].

الكتاب والسنّة ، والسبب في ذلك يعود إلى أمرتين اثنتين في فهمي ونقدى :
أحدهما هو: ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين .

والأمر الآخر وهو مهم جداً : أنهم لم يتفقّهوا بالقواعد الشرعية ، والتي هي
أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة ، التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك
الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أئمّتها عليها رسول الله ﷺ في غير
ما حديث^(١) ؛ بل والتي ذكرها ربنا - عز وجل - وبين أن من خرج عنها يكون

(١) منها : ١- عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من خرج من الطاعة ،
وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة ،
أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي بضرب
برأها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذى عهده ، فليس مني ولست
منه » .

٢- وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ،
فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية » .

آخرجه البخاري [٧٠٥٤] واللفظ له ، ومسلم [٥٥/١٨٤٩]

٣- وعن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر المرة ما
كان زمان يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحو لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إنّي لم آتكم
لأجلس . أتيتك أحديك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدّاً من طاعة ، لقي الله يوم القيمة لا حجّة له ، ومن مات وليس في
عنته بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

آخرجه مسلم [١٨٥١] .
٤- وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنّات وهنّات ، فمن أراد
أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان » .

آخرجه مسلم [٥٩/١٨٥٢]

٥- وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب
الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

آخرجه البخاري [٦٨٧٨] واللفظ له ، ومسلم [٢٥/١٦٧٦]

٦- وعن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي
فاضربوا عنقه » .

حديث صحيح آخرجه النسائي في المختiri [٩٣/٧] واللفظ له ، وابن أبي عاصم في
« السنّة » [٦-١١٠٧] ، وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٧٥٦] : صحيح .

قد شاقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ أَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ نَصَّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَمْرٍ وَاضْعَفَ جَدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى مِشَاقةِ الرَّسُولِ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنَصَّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ :

إِذْن .. فَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَدْمُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ هَامٌ جَدًّا إِيجَابًا وَسَلْبًا، فَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ النَّاجِي عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَحُسْبَهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ، مِنْ هَنَا ضَلَّتْ طَوَافَاتُ كَثِيرَةٍ جَدًّا قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَمِمُوا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا رَكِبُوهُ عَقْلُهُمْ؛ بَلْ اتَّبَعُوهُ أَهْوَاءَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، ثُمَّ بَنُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ نَتْائِجٍ خَطِيرَةٍ جَدًّا، وَخَرَجُوا بِهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحِ.

= ٧- وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبِيرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ» .

حَدِيثٌ صَحِيفٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٥٨] ، وَأَحْمَدَ [١٨٠/٥] ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ [٨٩٢، ١٠٥٣- ١٠٥٤] ، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ [١١٧/١] . وَقَالَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ [٣٩٨١]: صَحِيفٌ .

٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مَؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسَأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنْ رَدَاهُ الْكَبْرَيَاءُ، وَإِذَا رَدَاهُ الْعَزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمُنْتَوِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» .

حَدِيثٌ صَحِيفٌ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ [١٩/٦] ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٨] بِرَقْمِ: ٧٨٨، وَالبَزَارِ [٨٥] ، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ [١١٩/١] ، وَابْنُ حَبَّانَ [٤٥٥٩- إِحْسَانٌ] وَقَالَ الْأَرْنَاؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوى صحيح، وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن - وسأذكر بعضاً منها مما تساعدنى عليه ذاكرتى - ليست مجھولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، وهذه النقطة يسھو عنها كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بـ «جماعة التکفیر».

وھؤلاء قد يكونون في قراره أنفسهم صالحین ومخلصین، ولكن هذا وحده غير كافٍ ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين، إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: بين الإخلاص في النية لله - عز وجل - وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذن أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لابد بالإضافة إلى ذلك من أن يكون منهجه منهاجاً سوياً سليماً، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها آنفاً، حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتراق النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»^(۱). وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»^(۲).

(۱) أخرجه ابن ماجة [۳۹۹۲] بلفظ: «افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة». فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافتراق النصارى على شتتين وسبعين فرقة ، فإن إحدى وسبعين في النار ، وواحدة في الجنة ، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلات وسبعين فرقة . واحدة في الجنة ، وثمانين وسبعين في النار ». قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : «الجماعة»، وابن أبي عاصم في السنة [۶۳] ، من حديث عوف بن مالك الأشجعى . وقال الألبانى فى ظلال الجنة [۳۲/۱] : إسناده جيد .

(۲) رواية : ما أنا عليه وأصحابي؛ ضعيفة : أخرجه الترمذى [۲۶۴۱] ، والحاكم فى المستدرك [۱۲۹/۱] ، واللالكائى فى شرح السنة [۱۴۵-۱۴۷] ، من حديث عبد الله بن عمرو، رضى الله عنهم . وفي سنته : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، ضعيف الحديث . =

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة ﴿ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ، فلم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه»، وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للMuslim الذي يفهم حقا الكتاب والسنّة، ولكنه، عليه الصلاة والسلام، كتحقيق عمل لقوله - عز وجل - في حقه: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فمن رأته ورحمته بأصحابه وأتباعه أوضح لهم أن علامه الفرق الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وعلى ما عليه أصحابه من بعده.

فإذن، لا يجوز أن يقتصر على فهم الكتاب والسنّة على الوسائل التي لابد منها، مثلاً: معرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك؛ بل لابد له أن يرجع في كل ذلك لما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلاص لله - عز وجل - في العبادة، وأفقيه منا في الكتاب والسنّة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، ويشبهه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين ، الذي ذكر في السنّة من روایة العرياض بن سارية، رضي الله عنه ، حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة موعظة يا رسول الله ، قال: «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولی عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عضوا عليها بالتواجذ..» وذكر الحديث^(۱).

= وقال الألباني في تخريج المشكاة [۱۷۱] : وقال «أبي الترمذى» : غريب. قلتُ: وعلته عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف.

(۱) أخرجه أبو داود [۴۶۰۷] بلفظ : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم بعدى ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله »، والترمذى [۲۶۷۶] ، وابن ماجة [۴۲] ، والدارمى [۹۶] ، والحاكم فى المستدرك [۹۷ / ۱] ، وقال الألبانى فى صحيح أبي داود [۳۸۵۱] : صحيح . وانظر ظلال الجنة فى تخريج السنّة [۵۶] .

والشاهد من هذا الحديث هو الشاهد من جوابه، عليه الصلاة والسلام، عن السؤال السابق، حيث حضر أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسته، ثم لم يقتصر على ذلك؛ بل قال: وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

إذن، لابد لنا من أن نندن دائمًا وأبدًا إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، لابد لنا أن نعود إلى سلفنا الصالح لفهم كل هذه الأمور التي لابد منها للمسلم؛ ليتحقق فيه أنه من الفرق الناجية، ومن هنا ضلت طوائف قدية وحديثة حينما لم يلتقطوا إلى الآية السابقة، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين، فكان أمراً طبيعياً جداً أن يحرفوا - كما انحرف من سبقهم - عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء الخوارج قديةً وحديثاً، فإن أصل التكفير الذي ذكرناه في هذا الزمان الآية التي يندنون حولها، إلا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونعلم جميعاً أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بالفاظ ثلاثة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فمن جهل الذين يتحجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أنهم لم يلموا على الأقل بعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعنى الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعنى هذا الذي يندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه؛ فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر.

وهذا التنوّع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب .. لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاماً أم محاكمين، أن يكون على علم بالكتاب والسنّة ومنهج السلف الصالح، والكتاب والسنّة لا يمكن فهمهما، وكذلك ما ضمّ إليهما إلا بطريق اللغة العربية وأدابها معرفة خاصة؛ وإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة؛ فإن ما يساعدته في استدراك ذلك الرجوع إلى فهم من قبله من العلماء، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية^(١).

كلمة الكفر لا تُفسّر على أنها تساوى الخروج من الملة :

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ .

هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن ، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنّه من الصحابة الذين أجمع المسلمين جميّعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرّق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً، أن هناك أنساً يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال، رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون إلى، إنه ليس كفرا ينخل عن الملة، هو كفر دون كفارة^(٢).

(١) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يميته ، ويحييشه شهادته ». أخرجه البخاري [٢٦٥٢] واللفظ له . ومسلم [٢٥٣٣] ، وانظر الصحيححة [١٨٣٩] ، [١٨٤١] ، [١٨٤] .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره [٢٥٦/٦] وسنده صحيح . وأخرجه الحاكم في مستدركه [٣١٣/٢] رقم [٣٢١٩] وصححه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في سننه =

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمرشكيين، فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية؛ هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه، إن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص، ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوى الخروج من الملة، ومن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) ، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول، عليه الصلاة والسلام، باعتبار أنه أوضح من نطق بالضاد^(٢) ، تفنن في التعبير بقصد المبالغة في الزجر ، فقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ومن ناحية أخرى؛ فهل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث «سباب المسلم فسوق» بالفسق المذكور في اللفظ الثالث في الآية السابقة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؟ الجواب : قد يكون فسقاً أيضاً مراداً للकفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة ، وقد يكون الفسق مراداً للکفر الذي لا يعني الخروج عن الملة ، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن : إنه كفر دون كفر ، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى ، لماذا؟ لأن الله عز وجل - ذكر في القرآن الكريم الآية المعروفة: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ

= [٢٠ / رقم ١٥٨٥٤] . وزاد السيوطي في الدر المشور [٣ / ٨٧] ، والشوكتاني في فيض القدير [٢ / ٤٨] ، نسبة للغرياني وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١) أخرجه البخاري [٤٨، ٤٨، ٦٠٤٤، ٦٠٧٦، ٧٠٧٦]، ومسلم [٦٤ / ١١٦-١١٧].

(٢) معناه صحيح ، ولكن الحديث الوارد فيه: «أنا أوضح من نطق بالضاد» أورده السيوطي في الدر الم Shrur [٣٧] وقال : قال ابن كثير : لا أصل له .

نَفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷺ [الحجرات: ٤] إذن قد ذكر هنا ربنا -عز وجل- الفرقة الباغية التي تقاتل الفرق المحققة المؤمنة، ومع ذلك فما حَكَمَ عليها بالكفر، مع أن الحديث يقول: «قتاله كفر». إذن، فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة، فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًّا، وقد يكون كفرًا اعتقاديا.

لابد من التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي :

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحق، شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله- وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، حيث لهما الفضل في الدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن؛ بتلك الكلمة الجامحة الموجزة، فإن ابن تيمية -يرحمه الله- وتلميذه وصاحبـه ابن قيم الجوزية يدندنان دائمـا حول ضرورة التـفرقـ بينـ الكـفرـ الـاعـتقـادـيـ وـالـكـفرـ الـعـمـلـيـ، وإـلاـ وـقـعـ الـمـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ لاـ يـدـرـىـ فـيـ فـتـنـةـ الـخـرـوجـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ، التـىـ وـقـعـ فـيـهاـ الـخـوارـجـ قـدـيـاـ وـبـعـضـ آذـنـاـبـهـ حـدـيـثـاـ .

فإذن، قوله ﷺ: «قتاله كفر»، لا يعني الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً^(١)، لو جمعها المتبع لخرج منها برسالة نافعة في الحقيقة، فيها حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند الآية السابقة، ويلتزمون بتفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنـهـ دـلـيـلـ قـاطـعـ عـلـىـ أـنـ قـتـالـ الـمـسـلـمـ لـأـخـيـهـ الـمـسـلـمـ هـوـ كـفـرـ بـعـنـ الـكـفـرـ الـعـمـلـيـ، وـلـيـسـ الـكـفـرـ الـاعـتقـادـيـ، فـإـذـاـ عـدـنـاـ إـلـىـ جـمـاعـةـ الـتـكـفـيرـ، وـإـطـلـاقـهـمـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـعـلـىـ مـنـ يـعـيـشـونـ تـحـتـ رـايـهـمـ بـالـأـولـىـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ تـحـتـ إـمـرـتـهـمـ وـتـوـظـيـفـهـمـ - فـوـجـهـةـ نـظـرـهـمـ هـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ اـرـتـكـبـواـ الـمـعـاصـىـ فـكـفـرـواـ بـذـلـكـ .

١) الأحاديث التي فيها نفي الإيمان :

١ - قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم =

خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ». أخرجه البخاري [٥٧٧٨] ، ومسلم [١٠٩] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢٥٤/٢] ، [٤٧٨].

٢ - وقال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتُّمن خان » . أخرجه البخاري [٣٣] ، [٢٦٨٢] ، [٢٧٤٩] ، [٦٠٩٥] ، ومسلم [١٠٧/٥٩] ، [١٠٨].

٣ - وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةً منهاً كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتُّمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر ». أخرجه البخاري [٣٤] ، [٢٤٥٩] ، [٢٣٧٨] واللفظ له ، ومسلم [٥٨].

٤ - وقال : « إن المختلعتات والمترعات هن المنافقات ». أخرجه الطبراني في الكبير [٩٣٥/١٧] . والمختلعتات الالاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغرض عذر .

٥ - وقال : « أكثر منافقى أمتى قرأوها ». أخرجه أحمد في المسند [١٥١/٤] ، والطبراني في الكبير [٨٤١].

٦ - وقال لعلى بن أبي طالب : « إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ». أخرجه الترمذى [٣٧٣٦] واللفظ له ، والنسائى في المجتبى [١١٦/٨] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [٢٩٣٨].

٧ - وقال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار ». أخرجه البخاري [٣٧٨٤] ، [١٧] واللفظ له ، ومسلم [٧٤] ، وأحمد في المسند [٣/١٣٠] ، [١٣٤] .

٨ - وقال : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ». أخرجه أحمد في المسند [٤٢٩/٢] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [١/٨].

٩ - وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها ؛ فقد برئ بما أنزل على محمد ». أخرجه أبو داود [٣٩٠/٤] واللفظ له ، والنسائى في الكبرى [٩٠١٧] ، وأحمد في المسند [٢/٤٠٨] ، [٤٧٦] ، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود [٣٣٠/٤].

١٠ - وقال : « من علق تميمة فقد أشرك ». أخرجه أحمد في المسند [١٥٦/٤] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [٤/٢١٦].

١١ - وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك ». أخرجه الترمذى [١٥٣٥] ، وأحمد في المسند [٢/٨٧] ، [١٢٥] ، والحاكم في المستدرك [٤/٢٩٧] ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى [١٢٤١].

-
- = ١٢ - وقال : « ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن له أو تسحر أو تُسحر له ». أخرجه الطبراني في الكبير [١٨/٣٥٥] ، والأوسط [٤٢٦٢] ، والبزار [١١٧٠] .
- ١٣ - وقال : « من ادعى ما ليس له فليس منا ، ولি�تبوأ مقعده من النار ». أخرجه ابن ماجة [٢٣١٩] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٨٧٧] .
- ١٤ - وقال : « من أقام مع المشركين فقد برئ منه الذمة ». أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢٦١/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٧٥] .
- ١٥ - وقال : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال ». أخرجه أحمد في المستند [٢/٢٠٠] .
- ١٦ - وقال : « ليس منا من خبّر امرأة على زوجها ، أو عبّدًا على سيده ». أخرجه أبو داود [٢١٧٥] ، والحاكم في المستدرك [٢/١٩٦] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠٦] .
- ١٧ - وقال : « من غشنا فليس منا ». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٦٤/١٠١] واللفظ له ، وابن ماجة [٢٢٢٤] .
- ١٨ - وقال : « من حلف بالأمانة فليس منا ». أخرجه أبو داود [٣٢٥٣] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٧٨٨] .
- ١٩ - وقال : « لا يدخل الجنة قتات ^(١) ». أخرجه البخاري [٦٠٥٦] ، ومسلم [١٦٩/١٠٥] .
- ٢٠ - وقال : « لا يدخل الجنة من لا يؤمن بوائقه ». أخرجه مسلم [٤٦] .
- ٢١ - وقال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». أخرجه مسلم [١٤٩/٩١] .
- ٢٢ - وقال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ». أخرجه ابن ماجة [٣٣٧٦] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [٢٧٢١] .
- ٢٣ - وقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، فاما الذين لا يدخلون الجنة، فالعاقد لوالديه، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال، والديوث، وأما الثلاثة =

(١) القتات : الذي يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلمون ، سواء أتّهَا أم لم ينتمها .

وقتَ الحديث : أبلغه على جهة الفساد . ويقال : هو يقتُ الحديث : يزوره ويحسنه وقتَ الأحاديث : أبلغها على جهة الفساد . انظر المعجم الوسيط [٢/٧٤١] مادة : قت .

الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : فالعاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى ». =
أخرجه الطبراني في الكبير [١٣١٨/١٢] .

٢٤ - وقال : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يُقر في أهلة الخبرت ». أخرجه أحمد في المسند [٦٩/٢ ، ١٢٨] واللفظ له ، والحاكم في المستدرك [١٤٧/٤] .

٢٥ - وقال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». أخرجه مسلم [٢١٢٨] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣٥٦/٢] ، [٤٤٠] .

٢٦ - وقال : « لا يدخل الجنة قاطع » أى : قاطع رحم . أخرجه البخاري [٥٩٨٤] ، ومسلم [١٨/٢٥٥٦] .

٢٧ - وقال : « من ادعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما ». أخرجه أحمد في المسند [١٧١/٢] ، [١٩٤] .

٢٨ - وقال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ». أخرجه البخاري [٤٣٢٦] ، [٤٣٢٧] ، [٦٧٦٦] ، [٦٧٦٧] واللفظ له ، ومسلم [٦٣] ، وأحمد في المسند [١٧٤/١] ، [١٧٩] .

٢٩ - وقال : « كُفُرٌ بالله تبرؤٌ من نسب وإن دقّ ». أخرجه البزار - زوائد [٤٧] واللفظ له ، والدارمي [٢٨٥٨] .

٣٠ - وقال : « أيّما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً ، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر ». أخرجه أبو داود [٤٦٨٧] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢٣/٢] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٢١] .

٣١ - وقال : « من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ». أخرجه النسائي في المجتبى [٨/٢٤ ، ٢٥] ، وأحمد في المسند [٣٦/٥] ، [٣٨] ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٢٢] .

٣٢ - وقال : « لا يدخل الجنة الجواظ ، ولا العظري ». أخرجه أبو داود [٤٨٠/١] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٠/١٦] .

٣٣ - وقال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ». أخرجه النسائي في المجتبى [٨/٣١٨] ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٥٢٤١] .

٣٤ - وقال : « ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غواشه ». أخرجه الحاكم في المستدرك [=] [١٦٥/٤] .

-
- ٣٥ - وقال : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعن ، ولا الفاحش ، ولا البذىء ». أخرجه
أحمد في المسند [٤٠٥/١] ، وابن حبان [١٩٢] ، والحاكم في المستدرك [١٢/١] ،
وقال الأرناؤط : إسناده صحيح .
- ٣٦ - وقال : « لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن ». أخرجه
البخارى [٦٧٨٢ ، ٦٨٠٩] واللفظ له ، والنمسائى فى المجتبى [٨/٦٤ ، ٦٥ ، ٣١٣] ،
وأحمد في المسند [٢/٣٧٦ ، ٣٨٦٢ ، ٤٧٩] .
- ٣٧ - وقال : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان كان عليه كالظللة ، فإذا انقطع رجع إليه
الإيمان ». أخرجه أبو داود [٤٦٩٠] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/٢٢] ،
وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٣٩٢٤] .
- ٣٨ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنبياء ما يحب لنفسه ». أخرجه البخارى
[١٣] ، ومسلم [٤٥/٧١] .
- ٣٩ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ». أخرجه
البخارى [١٥] ، ومسلم [٤٤/٧٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣/١٧٧] ،
[٤/٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٠٧] .
- ٤٠ - وقال : « يا معشر من آمن ببيانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ،
ولا تتبعوا عوراتهم ... ». أخرجه أبو داود [٤٨٨/٤] واللفظ له ، وأحمد في المسند
[٤/٤٢١ ، ٤٢٤] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٤٠٨٣] .
- ٤١ - وقال : « يا معشر من قد أسلم ببيانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ،
ولا تغيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ». أخرجه الترمذى [٢٠٣٢] ، وصححه الألبانى
فى صحيح الترمذى [١٦٥٥] .
- ٤٢ - وقال : « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والهاجر من هجر الخطايا
والذنوب ». أخرجه ابن ماجة [٣٩٣٤] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢/٣٧٩] ،
[٣/١٥٤ ، ٢٢/٦] ، وابن حبان [٥١٠] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة
[٣١٧٨] .
- ٤٣ - وقال : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والهاجر من هجر ما نهى الله
عنه ». أخرجه البخارى [٦٤٨٤] ، وأبو داود [٢٤٨١] .

-
- = ٤٤ - وقال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ». أخرجه
أحمد في المسند [١٣٥/٣] ، [١٥٤] ، [٢١٠] ، [٢٥١] ، وابن حبان [١٩٤] ، وقال
الأرناؤط : إسناده حسن .
- ٤٥ - وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم ». أخرجه أبو داود [٤٠٣١] ، والطبراني في
الأوسط [٨٣٢٧] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٠١] .
- ٤٦ - وقال : « من انتهب فليس منا ». أخرجه أبو داود [٤٣٩١] ، وابن ماجة [٣٩٣٧] ،
وأحمد في المسند [١٤٠/٣] واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة
[٣١٨٠] .
- ٤٧ - وقال : « من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء منه ، وإن كان المقتول كافراً ». أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٠٣] .
- ٤٨ - وقال : « ليس المؤمن بالذى يسبع وجاره جائع إلى جنبه ». أخرجه البخارى في
الأدب المفرد [١١٢] ، والحاكم في المستدرك [٤/١٦٧] ، والبيهقي في السنن الكبرى
[١٩٦٦٨] واللفظ له ، والطبراني في الكبير [١٢٧٤١/١٢] وصححه الألباني في
صحيح الأدب المفرد [٨٢] .
- ٤٩ - وقال : « ليس منا من عمل سنة غيرنا ». جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير
[١١٣٣٥/١١] واللفظ له ، والدليلى فى مسند الفردوس [٥٣٠٩] .
- ٥٠ - وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ». أخرجه البخارى [١٢٩٨] ، ومسلم [١٦٥/١٠٣] ، وأحمد في المسند [٤٥٦/١]
واللفظ له .
- ٥١ - وقال : « ليس منا من لم يُجل كبارنا ، ويعرف شرف كبارنا ». أخرجه الترمذى
[١٩٢٠] ، وأحمد في المسند [١٨٥/٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى
[١٥٦٦] .
- ٥٢ - وقال : « ليس منا من لم يُجل كبارنا ، ويعرف صغارنا ، ويعرف لعلنا حقه ». أخرجه الحاكم فى المستدرك [١٢٢/١] .
- ٥٣ - وقال : « ليس منا من غش ». أخرجه أبو داود [٣٤٥٢] ، وأحمد في المسند
[٢٤٢/٢] واللفظ لهما ، والحاكم فى المستدرك [٩/٢] ، وصححه الألبانى فى
صحيح أبي داود [٢٩٤٦] .
- ٥٤ - وقال : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن ». أخرجه البخارى [٧٥٢٧] ، وأحمد في
المسند [١٧٢/١] ، [١٧٥] ، [١٧٩] واللفظ له .

-
-
- = ٥٥ - وقال : « مدمن الخمر كعابد وثن ». ذكره الألبانى فى صحيح الجامع [٥٨٦١] ، وعزاه للبخارى فى التاريخ الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان .
- ٥٦ - وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ». أخرجه الترمذى [٢٦٩٥] ، والطبرانى فى الأوسط [٧٣٨٠] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢١٦٨] .
- ٥٧ - وقال : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ». أخرجه البخارى [٣٥٠٨] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد فى المسند [١٦٦/٥] واللفظ مسلم وأحمد .
- ٥٨ - وقال : « أيما أمرئ قال لأن أخيه : يا كافر ، فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال ، وإنما رجعت عليه ». أخرجه مسلم [١١١/٦٠] ما بعده [] .
- ٥٩ - وقال : « من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع ». أخرجه مسلم [٢١١٠/١٠٠] .
- ٦٠ - وقال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ». أخرجه البخارى [٦٠١٣] ، ومسلم [٦٦/٢٣١٩] ، وأحمد فى المسند [٤/٣٥٨] ، [٣٦٢] ، [٣٦٥] ، [٣٦٦] واللفظ مسلم وأحمد .
- ٦١ - وقال : « من لا يرحم لا يُرحم ، ومن لا يغفر لا يُغفر له ». أخرجه أحمد فى المسند [٣٦٥/٤] .
- ٦٢ - وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ». أخرجه البخارى [٦٨٦٨] ، [٦٨٦٩] ، [٦٨٧٧] ، [٧٠٧٧] ، [٧٠٨٠] ، ومسلم [٦٥] .
- ٦٣ - وقال : « يا رويع ! لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم – فإن محمداً منه برىء ». أخرجه أبو داود [٣٦] واللفظ له ، والنسائى فى الكبرى [٩٣٣٩] ، وأحمد فى المسند [٤/١٠٨] ، [٤/١٠٩] وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٧] .
- ٦٤ - وقال : « من رماتنا بالليل فليس منا ». أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [١٢٧٩] ، وأحمد فى المسند [٢/٣٢١] ، وقال الألبانى فى صحيح الأدب المفرد [٩٦٥] : صحيح لغيره .
- ٦٥ - وقال : « من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ». أخرجه الطبرانى فى الكبير [١١٥٥٨/١١] .

-
-
- = ٦٦ - وقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ». أخرجه البخاري [٧٠٧١ ، ٧٠٧٠] ، ومسلم [١٠٠] ، وأحمد في المسند [٢/٣ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥] .
- ٦٧ - وقال : « من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا ». أخرجه الطبراني في الكبير [٦٤٢٥/٧] .
- ٦٨ - وقال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شرعاً فيموت إلا مات ميتة جاهلية ». أخرجه البخاري [٧١٤٣] واللفظ له ، ومسلم [٥٥/١٨٤٩] ، وأحمد في المسند [١/٢٧٥] .
- ٦٩ - وقال : « من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية ». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨٥١/٥٨] .
- ٧٠ - وقال : « المؤمن يأكل في معنٍ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أماء ». أخرجه البخاري [٥٣٩٣] ، ومسلم [٢٠٦١ ، ٢٠٦٢] ، وأحمد في المسند [٢/٢١] ، ٣١٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ٣٣٥/٦ ، ٣٩٧] .
- ٧١ - وقال : « المؤمن يشرب في معنٍ واحد ، والكافر يشرب في سبعة أماء ». أخرجه مسلم [٢٠٦٣] ، وأحمد في المسند [٢/٣٧٥] .
- ٧٢ - وقال : « والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب بلاده ما يحب لنفسه ». أخرجه مسلم [٤٥/٧٢] .
- ٧٣ - وقال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يؤمن جاره بوائقه ». أخرجه أحمد في المسند [٢٨٨/٢] ، والحاكم في المستدرك [١/١ ، ٤/١٦٥] .
- ٧٤ - وقال : « ويلٌ للذى يُحدثُ فيكذب ليضحك به القوم ، ويلٌ له .. ويلٌ له ». أخرجه أبو داود [٤٩٠] ، وأحمد في المسند [٥/٥ ، ٦] ، والحاكم في المستدرك [٤٦/١] ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٤١٧٥] .
- ٧٥ - وقال أيضاً : « ويلٌ للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا ». أربع عن يمينه ، وشماله ، ومن قدامه ، ومن ورائه . أخرجه ابن ماجه [٤١٢٩] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣١/٣ ، ٥٢] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [٣٣٣] .
- ٧٦ - وقال أيضاً : « ويلٌ للنساء من الأحمرین الذهب والعصفر ». أخرجه ابن حبان [٥٩٦٨] ، وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

.....
= ٧٧ - وقال أيضاً : « عند الله خزائن الخير والشر ، مفاتيحها الرجال ، فطوي لمن جعله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر ، وويل من جعله مغلقاً للخير ». أخرجه ابن ماجه [٢٣٨] ، والطبراني في الكبير [٥٨١٢/٦] واللفظ له ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٦] : ضعيف جداً .

٧٨ - عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه هم فيه سواء ». أخرجه مسلم [١٥٩٨] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٠٢/١] .

٧٩ - وقال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي في الحكم ». أخرجه الترمذى [١٣٣٦] وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند [١٦٤/٢] ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨] واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [١٠٧٣] .

٨٠ - وعن أبي أمامة قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخامسة وجهها ، والشاقة جيبيها ، والداعية بالويل والثبور ». أخرجه ابن ماجة [١٥٨٥] واللفظ له ، وابن حبان [٣١٥٦] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٢٨٩] .

٨١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له ». أخرجه الترمذى [١١٢٠] وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبير [٥٦٠٩] وأحمد في المسند [١/٤٥٠] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٨٩٤] .

٨٢ - وعن ابن عباس قال : « لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المختين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من دياركم ». أخرجه البخارى [٥٨٨٦] ، ٦٨٣٤] واللفظ له ، والترمذى [٢٧٨٥] ، وأحمد في المسند [١/٢٢٥] ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، ٦٥/٢ ، ٩٢] .

٨٣ - وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ». أخرجه أبو داود [٤٠٩٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٤٥٤] .

٨٤ - وقال : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحامليها والمحمولة إليه ». أخرجه أبو داود [٣٦٧٤] واللفظ له ، وابن ماجة [٣٣٨٠] ، والحاكم في المستدرك [٣٢/٢] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١٢١] .

- = ٨٥ - وقال : « لعن الله من سب أصحابي ». أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/١٣٥٨٨] ، والأوسط [٢٤/١٠٥] ، وذكره الهيثمي في المجمع [١٠/٧٠] وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناد البزار : سيف بن عمر وهو متزوك . وفي إسنادي الطبراني : عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف .
- ٨٦ - وقال : « لعن الله من مثل بالحيوان ». أخرجه البخاري معلقاً - كتاب الصيد - باب ما يكره من المثلة ، والمصبورة ، والمجثمة - وأخرجه أحمد في المسند [٢/١٠٣] [٢/١٠٣] واللفظ له .
- ٨٧ - وقال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ». أخرجه الترمذى [٢/٣٣٧] ، [٣٥٦] ، [١٥٦] ، وابن ماجة [١٥٧٥] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢/٣٧٤] ، [٤٤٢] ، الحاكم في المستدرك [١/٣٧٤] ، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجة [١٢٨٠] .
- ٨٨ - وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ». أخرجه البخارى [٢١/٥٩٣٣] ، [٥٩٣٧] ، [٥٩٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢١٢٤] ، وأحمد في المسند [٢/٢١] .
- ٨٩ - وقال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والتامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرة خلق الله ». أخرجه البخارى [٥٩٣١] ، [٥٩٤٣] ، [٥٩٤٨] ، ومسلم [٢١٢٥] [١٢٠] .
- ٩٠ - وقال : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض ». أخرجه مسلم [١٩٧٨] [٤٣] واللفظ له ، وأحمد في المسند [١/١٠٨] ، [١١٨] ، [١٥٢] ، [٣١٧] .
- ٩١ - عن جابر : أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : « لعن الله الذي وسمه ». أخرجه مسلم [٢١١٧] [٢١١٧] والوسم المراد : العلامة بالكتى .
- ٩٢ - وقال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها ». أخرجه أبو داود [٢١٦٢] ، وأحمد في المسند [٢/٤٧٩] واللفظ له ، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود [١٨٩٤] .
- ٩٣ - وقال : « ملعون من سأّل بوجه الله ، وملعون من سُئّل بوجه الله فمنع سائله ، ما لم يسأل هجرًا ». أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/٩٤٣] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٣/١٠٦] ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه .
- ٩٤ - وقال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ». أخرجه مسلم [١٥٠٨] [١٩] ، وأبو داود [٥١١٤] .

- ٩٥ - وقال : «المدينة حرام ما بين عائد إلى كذا . فمن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغیر إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ». أخرجه البخاري [٣١٧٩] واللفظ له ، ومسلم [٤٦٧/١٣٧٠] ، وأحمد في المسند [٣٩٨ ، ٥٢٦] .
- ٩٦ - وقال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». أخرجه البخاري [١٣٩٠] ، ومسلم [٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٢١/٥٣] ، وأحمد في المسند [٢١٨/١ ، ٥١٨ ، ٢٠٤/٥ ، ٣٤/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٥] .
- ٩٧ - وقال : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فقطع يده ». أخرجه البخاري [٦٧٩٩] ، ومسلم [٧/١٦٨٧] ، وأحمد في المسند [٢٥٣/٢] .
- ٩٨ - وقال : «إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ». أخرجه البخاري [٥١٩٣] ، ومسلم [١٤٣٦/١٢٢] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٣٩/٢] .
- ٩٩ - وقال : «لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ». أخرجه الترمذى [١٩٧٨] واللفظ له ، وأبو داود [٤٩٠٨] ، وابن حبان [٥٧٤٥] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٦١١] .
- ١٠٠ - وقال : «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ». أخرجه أبو داود [٢٥٦٤] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٢٣٥] .
- ١٠١ - وقال : «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أحناه لأبيه وأمه ». أخرجه مسلم [٢٦١٦] واللفظ له ، والترمذى [٢١٦٢] .
- ١٠٢ - وقال : «الأئمة من قريش ، وإن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً ، أما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». أخرجه النسائي فى الكبرى [٥٩٤٢] واللفظ له ، وأحمد في المسند [١٢٩/٣] وذكره الألبانى فى الإرواء [٥٢٠] .
- وقال : صحيح .

.....

= ١٠٣ - وقال : « ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تُخُوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ». أخرجه أحمد في المسند [٢١٧/١] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [١٨٧٥] .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي يده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تhabiوا ، أوّلاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

آخرجه مسلم [٩٣/٥٤] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٩٥ ، ٤٤٢ ، ٣٩١/٢] .

٥ - وقال : « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ». أخرجه الترمذى [١١٨٧] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [٢٢٢٦] ، وأحمد في المسند [٥/٢٧٧] واللفظ له . وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [١٩٤٧] .

٦ - وقال : « أيما عبد أبىق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». أخرجه مسلم [٦٨] .

٧ - وقال : « الحباء والإيمان قرناه جمیعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر ». أخرجه الحاکم في المستدرک [١/١٢] وصححه على شرط الشیخین ، ووافقه الذهبی ، وأخرجه أبو نعیم فی الخلیة [٤/٢٩٧] .

٨ - وقال : « الإيمان قيد القتل ، لا يفتك مؤمن ». أخرجه أبو داود [٢٧٩٩] ، وأحمد في المسند [١٦٧/١ ، ٦٢/٤] ، والحاکم في المستدرک [٤/٣٥٢ ، ٣٥٣] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٢٤٠٧] .

٩ - وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى يتزع عنه . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رعدة الخبال حتى يخرج مما قال » وردعة الخبال : أي عصارة أهل النار . أخرجه أبو داود [٣٥٩٧] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٢/٧٠] ، والحاکم في المستدرک [٢/٢٧] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود [٣٠٦٦] .

١٠ - وقال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ». أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائى في الكبرى [١٤ ، ٩٢٩٣] ، وأحمد في المسند [٤/٣٦٦ ، ٣٦٨] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] .

١١ - وقال : « من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك ». جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند [٢/٢٢٠] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [٧٠٤٥] .

.....

= ١١٢ - وقال : «من علم الرمى ثم تركه فليس منا - أو قد عصى». أخرجه مسلم [١٩١٩].
١١٣ - وقال : «لا يُغْلِي مؤمن». أخرجه الطبراني في الكبير [١١٥٧٨/١١] ، والأوسط [٢٧٥] ، وذكرة البيهقي في المجمع [٣٤٢/٥] وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه روح بن صالح وثقة ابن حبان والحاكم ، وضعفه ابن عدی ، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة بلفظ : «لا يُغْلِي أحدكم حين يغلى وهو مؤمن». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٧٥] ما بعده [اللفظ له] ، وأحمد في المسند [٣١٧/٢ ، ٣٨٦].
والغلول : هو الأخذ من الغائم قبل أن تقسم .

١١٤ - وقال : «لا يُلْدَعُ المؤمن من جُحر مرتين». أخرجه البخاري [٦١٣٣] ، ومسلم [٢٩٩٨] ، وأحمد في المسند [١١٥/٢] [اللفظ له] .

١١٥ - وقال : «يطلع الله - عز وجل - إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده إلا لاثنين : مشاحدن ، وقاتل نفس». أخرجه أحمد في المسند [١٧٦/٢] ، وصححه الشيخ شاكر رقم [٦٦٤٢].

١١٦ - وقال : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». أخرجه أبو داود [٢٧٨٧] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢٠].

١١٧ - وقال : «ما من عبد يسترعى الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعايته ، إلا حرم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري [٧١٥١] ، ومسلم [٢٢٧/١٤٢] [اللفظ له] .

١١٨ - وقال : «النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بيستنى فليس مني». جزء من حديث أخرجه ابن ماجة [١٨٤٦] ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٤٩٦].

١١٩ - وقال : «الدين النصيحة». جزء من حديث أخرجه مسلم [٥٥] ، وأحمد في المسند [١/٣٥١ ، ٢/٢٩٧ ، ٤/١٠٢].

١٢٠ - وقال : «من تعلم علمًا مما يُتَبَّغِّي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة». أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] ، وابن ماجة [٢٥٢] ، وأحمد في المسند [٢/٣٣٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١١٢].

١٢١ - وقال : «بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالْتَّمْكِينِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلْدُنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ». أخرجه أحمد في المسند [٥/١٣٤] ، =

حول جماعة التكفير والهجرة:

ومن جملة الأمور التي يذكرني بها السائل آنفاً، أنتي سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله - عز وجل - قلنا لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكماء، فما بالكم مثلاً تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟، وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً؟.

وابن حبان [٤٥] واللفظ لهما ، والحاكم في المستدرك [٤٢١٨/٤] ، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن .

١٢٢ - قال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسوداد كحواليل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ». أخرجه أبو داود [٤٢١٢] واللفظ له ، والنسائي في الكبرى [٩٣٤٦] ، والنسائي في المختبىء [١٣٨/٨] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٤٨] .

١٢٣ - قال ﷺ : « ... فإنه من فارق الجماعة قيد شير فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ». جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى [٢٨٦٣] وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد في المسند [٤/١٣٠] ، وأخرجه أبو داود [٤٧٥٨] مختصرًا ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٢٢٩٨] .

١٢٤ - قال رسول الله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً ». أخرجه أبو داود [٤٢٧٠] واللفظ له ، وابن حبان [٥٩٨٠] ، والحاكم في المستدرك [٤/٣٥١] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٨٨] .

١٢٥ - قال رسول الله ﷺ : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمهه حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». أخرجه مسلم [٥٠/٨٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٥٨/١] .

١٢٦ - قال ﷺ : « من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية ». أخرجه البخارى [٧٠٥٤] ، ومسلم [١٨٤٩/٥٦] واللفظ له .

١٢٧ - قال ﷺ : « من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه ». أخرجه أحمد في المسند [٣٣٢/٣] .

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضا رضاً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله!! فحيث إنّ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادى، فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنّة، لا شك أن هذا يكون كفره كفرًا اعتقادياً وليس كفراً عملياً، ومن رضى مثله أيضاً فيلحق به.

فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة، أو بكثير منها، إنه لو سئل لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وإنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سئلوا لا تستطيعون أن تقولوا بأنهم يجيرون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق، وإن لصاروا كفارا دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء، وفيهم الصالحون . . . إلخ ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟! لكنكم تعلون أن هؤلاء كفار يعني مرتدین، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، وإن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه.

ومن جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالتهم: قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد يصلى كثيراً أو قليلاً، متى يحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفى مرة واحدة، أو إنه يجب أن يعلن بلسان حاله، أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟ كانوا - كما يقال - لا يعيرون جواباً، فأضطر لأن أضرب لهم المثل التالي:

أقول: قاضي يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أى أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟ حكم بغير ما أنزل الله؟ . هل تقولون بأنه

كفر وردة؟ . قالوا: لا . قلنا: لم؟ . قالوا: لأن هذا صدر منه مرة واحدة .
 قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر لكنه خالف الشرع
 أيضاً، فهل يكفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات : متى تقول:
 إنه كفر؟ . لا تستطيع أن تضع حدًا بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشعّ؛
 تستطيع عكس ذلك تماماً، إذا علمت منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم
 بغير ما أنزل الله، واستقبح الحكم الشرعي، أن تحكم عليه بالردة، وعلى العكس
 من ذلك لو رأيت منه عشرات الأحكام في قضايا متعددة خالفة فيها الشعّ،
 وإذا سأله ماذا حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل؟ . فرد وقال: خفت
 وخشيت على نفسي، أو ارتشت مثلـاـ وهذا أسوأ من الأول بكثير . . . إلخ،
 فلا تستطيع أن تقول بكفره حتى يُعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل
 الله - عز وجل، وحيثـلـ فقط تستطيع أن تقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلال الكلام الآن: إنه لابد من معرفة أن أهل الكفر كالفسق والظلم
 ينقسمون إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى
 الاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي .

تكفير العصاة لا يجوز:

فكل العصاة وخاصة ما فشى في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنـيـ
 وشرب الخمر وغيرها، وكل هذا كفر عملي، فلا يجوز أن تکفر العصاة مجردـاـ
 ارتكابهم معصية ، واستحلالـهمـ إـيـاـهاـ عملياـ،ـ إلاـ إذاـ بدـاـ لـنـاـ مـنـهـ ماـ يـكـشـفـ لـنـاـ
 عـمـاـ فـيـ قـرـارـةـ نـفـوسـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ لـأـنـهـمـ
 عـرـفـنـاـ أـنـهـمـ وـقـعـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ الـقـلـبـيـةـ،ـ حـكـمـنـاـ حـيـنـلـدـ بـأـنـهـمـ كـفـرـوـاـ كـفـرـ رـدـةـ؛ـ
 أـمـاـ إـذـاـ لـمـ نـعـلـمـ ذـلـكـ فـلاـ سـبـيلـ لـنـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـكـفـرـهـ؛ـ لـأـنـنـاـ نـخـشـيـ أـنـ نـقـعـ فـيـ
 وـعـيـدـ قـوـلـهـ،ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـخـيـهـ:ـ يـاـ كـافـرـ،ـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ»⁽¹⁾ـ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ كـثـيرـةـ جـدـاـ؛ـ نـذـكـرـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ

(1) أخرجه البخاري [٤٦٠] بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما =

قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى المشرك أَنْه صار تحت ضربة سيفِ المسلمِ الصحابي قال: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَا بَالَّا هَا الصَّحَابِي فَقْتَلَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ، فَاعْتَذَرَ الصَّحَابِي بِأَنَّهُ مَا قَالَهَا إِلَّا خَوْفًا مِّنَ الْقَتْلِ ، وَكَانَ جَوابَهُ ﷺ: «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»^(١) .

إذن ، الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل ، له علاقة بالقلب ، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي . . . إلخ إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه ، أما عمله فيبني أنه خالف الشرع مخالفه عملية ، فنحن نقول : إنك خالفت ، وإنك فسقت وفجرت ، لكن لا نقول : إنك كفرت وارتددت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذرًا عند الله -عز وجل- في الحكم بردته ، وبالتالي يأتي الحكم بالمعروف في الإسلام ، ألا وهو قوله ، عليه الصلاة والسلام : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) .

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين : هُبُوا أَنْ هُؤُلَاءِ الْحَكَامُ كُفَّارٌ كُفَّارٌ رَدَّةٌ . ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا بلاد الإسلام ، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ؛ فما زلنا نستطيع نحن وأنتم أن تعمل مع هؤلاء حتى تستطعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ . هلا تركتم هذه الناحية جانبًا ، وبدأتكم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها ، ونشأهم على نظامها وأساسها ، وذلك ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة ، بأنه لابد لكل جماعة مسلمة ، تعمل بحق لإعادة

= مسلم [٦٠] من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهم .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٨٧٢] ، ومسلم [١٥٨ / ٩٦ ، ١٥٩] من حديث أسماء بن زيد ، رضى الله عنهم . وفيه : «أَفَلَا شَقَقْتَ . . . » الحديث .

(٢) أخرجه البخاري [٦٩٢٢] ، وأحمد في المسند [٢٨٢ / ١] ، وابن حبان [٥٦٠٦] ، والطحاوي في مشكل الآثار [٢٨٦٤] ، والدارقطني [١١٣ / ٣] ، والبيهقي [٢٢ / ٨] من حديث ابن عباس ، رضى الله عنهم .

حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام؛ بل على الأرض كلها تتحققًا لقوله - تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٢٦] ، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستحققت فيما بعد، فلذلك يمكن المسلمين من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة، ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً، ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ .

لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكر أصحابه به في كل خطبة «وخير الهدى هدى محمد ﷺ» ، فعلى المسلمين كافة - وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نكتن نحن عنه بكلمتين خفيتين : [التصفية والتربية]؛ ذلك لأننا نحن نعلمحقيقة يغفل عنها - أو يتغافل عنها في الأصح - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم إلا الفتنة.

والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي يعلمونها، بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات، وذهب دماء كثير من المسلمين الأبراء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر مع الأسف... إلخ، كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول، عليه الصلاة والسلام؟ لا شك أن الجواب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم

الاستعداد لتقدير الحق، ثم استجواب له من استجواب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، وهكذا.

إذن ، لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم؛ لأن دخول الإسلام ما ليس منه ولا يمت إليه بصلة؛ بل دخل عليه ما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعاة أن يبدعوا بتصفيه هذا الإسلام مما دخل فيه.

والشيء الثاني: أن يقترن مع هذه التصفيه تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى . ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان ، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً ، برغم صياغهم وبرغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية ، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً ، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفه للكتاب والسنة ، والأعمال المنافية للكتاب والسنة .

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة كنت أثقني من أتباعه أن يتزموها وأن يحققوها وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صاح عقيدته بناء على الكتاب والسنة، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته وستصلاح أخلاقه وسلوكه ... إلخ، لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلووا يصيغون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى ، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إن السفينة لا تجري على الآيسِ

ولعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً عن هذا السؤال .

الأفغان ... وتكفير الحكام والاغتيالات

وفي إحدى محاضراته سُئل أعزه الله :

السؤال : لا يخفى عليكم أن الساحة الأفغانية تكثر فيها الجماعات ، والفرق الضالة ، التي استطاعت - وللأسف - أن تبث أفكارها الخارجية عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي ، الذي كان يجاهد في أفغانستان . ومن هذه الأفكار : تكفير الحكام ، وإحياء السنن المهجورة - زعموا كالاغتيالات كما يدعون . والآن بعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم ، قاموا ببث ونشر هذه الآراء والشبه عندنا ، وعلمنا : أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان قبل عدة سنين مناقشة طويلة في مسألة التكفير ، وهذه الأشرطة تسجيلها غير واضح . لذلك نود من فضيلتكم ، البيان في هذه المسألة ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه :

الحقيقة أن مسألة التكفير ، ليست فقط للحكام ، بل للمحكومين أيضاً . وهى فتنة قديمة ، تبتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهى الخوارج . والخوارج طوائف ، مذكورة في كتب الفرق ، ومنها فرقة موجودة لا تزال الآن باسم آخر ، وهو الأباضية .

وهؤلاء الأباضية : كانوا إلى عهد قريب منظرين على أنفسهم ، ليس لهم أي نشاط دعوى ، كما يقال اليوم ، لكن منذ بعض سنين بدأوا ينشطون ، وينشرون بعض الرسائل ، وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامي . إلا أنهم يتسترون ، ويتشيرون بخصلة من خصال الشيعة ، وهى : التقية ، فهم يقولون : نحن لسنا من الخوارج . وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً . وهؤلاء يلتقطون في جملة ما يلتقطون مع الخوارج ، في تكفير أصحاب الكبائر ، فالآن يوجد في بعض الجماعات ، الذين يلتقطون مع

دعوة الحق ، في اتباع الكتاب والسنة ، ولكنهم مع الأسف الشديد يقعون في الخروج على الكتاب والسنة من جديد ، وباسم الكتاب والسنة . والسبب في ذلك ، يعود إلى أمرتين اثنتين في فهمي ونقدى : أحدهما : ضحالة العلم ، وقلة التفقه في الدين .

والأمر الآخر : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية ، والتي هي من أسس الدعوة الإسلامية الصحيحة ، التي يعتبر كل من خالفها - خرج عنها - من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة ، التي أئنها عليها رسول الله ﷺ ، في غير ما حديث بل والتي ذكرها ربنا - عز وجل - دليلاً واضحاً بيناً ، على أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله ﷺ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** [السباء: ١١٥] .

الله - عز وجل - لأمر واضح جداً عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله - عز وجل - : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى » لم يقل هكذا وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال - عز وجل : **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** إذن اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً ، إيجاباً وسلباً . فمن اتبع سبيل المؤمنين ، فهو الناجي عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين ، فحسبه جهنم وبئس المصير . من هنا صلت طائف كثيرة ، وكثيرة جداً ، قدימהً وحديثاً ، حيث أنهم لم يتزموا سبيل المؤمنين ، وإنما ركبوا عقولهم ؛ بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة . ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة ، وخطيرة جداً ، من ذلك الخروج عمما كان عليه سلفنا الصالح .

هذه الفقرة من الآية الكريمة **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** لقد دندن

حولها ، وأكدها تأكيداً بالغاً ، في غير حديث نبوى صحيح . وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها ، مما تسعفني ذاكرتى ، ليست مجهرولة عند عامة المسلمين ، فضلاً عن خاصتهم ، لكن المجهول فيها: هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين ، في فهم الكتاب والسنة .

هذه النقطة يسهوا عنها كثير جداً من الخاصة ، فضلاً عن العامة ، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير . هؤلاء قد يكونون في قرار نفوسهم صالحين ، وقد يكونون أيضاً مخلصين ، ولكن هذا وحده غير كافٍ ، ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين .

لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

الإخلاص في النية لله - عز وجل - وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ . فلا يكفي أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو بصدده من العمل بالكتاب والسنة ، والدعوة إليهما ؛ بل لابد بالإضافة إلى ذلك ، أن يكون منهجه : منهاجاً سوياً سليماً .

فمن تلك الأحاديث المعروفة - كما أشرت آنفاً - حديث الفرق الثلاث والسبعين ، ولا أحد منكم إلا وهو يذكره ، وهو قوله ﷺ : «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذَوَ النُّعْلَ بِالنُّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أُمَّةٍ عَلَانِيَّةٍ، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ». وإن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار ، إلا ملة واحدة » ، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ . قال: « ما أنا عليه وأصحابي »^(١) .

(١) وقد أخرجه الترمذى في جامعه (رقم ٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف ، ولكن له شواهد كثيرة ولذلك حسن الشیخ الألبانی في صحيح الترمذى (رقم ٢١٢٩) .

وانظر شواهدہ في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٣٤٨ ، ١٤٩٢) ، والستة لأبن أبي عاصم (رقم ٢ ، ٦٣ - ٧١) .

وقد ورد من طرق صحيحة بلحظ : « هم الجماعة ». وانظر [ص ٤٤ وما بعدها] من كتابنا هذا.

نجد أن جواب النبي ﷺ ، لأولئك الذين سألوا عن الفرقة الناجية ، يلتقي تماماً في الآية السابقة **﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** . فالمؤمنون المقصودون في هذه الآية الكريمة هم الأصحاب . أول ما يدخل في عموم الآية الكريمة ، هو سبيل أصحاب الرسول ، فالرسول في الجواب عن ذلك السؤال ، عن الفرقة الناجية ما أوصافها ؟ .. قال : « هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي » . لم يكتف الرسول في هذا الحديث بـ: ما أنا عليه ، وقد يكون ذلك كاف في الواقع للMuslim الذي يفهم حقا الكتاب والسنّة . ولكنه كتحقيق عملى لقوله سبحانه : **﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** [التوبه: ١٢٨] فمن رأيته ورحمته بأصحابه أنه أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية : هي أن تكون كما عليه النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده .

إذن لا يجوز للMuslim أن يقتصر فقط في فهمه للكتاب والسنّة على الوسائل التي لابد منها ، كالناسخ والمسوخ ، واللغة العربية . لكن من هذه القواعد العامة : أن يرجع في كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم - كما تعلمون من كثير من الآثار ، ومن سيرتهم - كانوا أخلص لله -عز وجل - في العبادة ، وأفقهوا منا للكتاب والسنّة ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة ، التي كانوا يتخلقون بها .

هذا الحديث يلتقي مع الآية تماماً ؛ حيث أنه ألمح ، عليه السلام ، في هذا الجواب ، أنه لابد من الرجوع - ليكون المسلم من الفرقة الناجية - لما كان عليه أصحاب الرسول . يشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنّ من رواية العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة ، موعظة بلغة ذرفت منها العيون^(١) ، ووجلت منها القلوب^(٢) . فقال رجل : إن هذه موعظة موعظ ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ . قال :

(١) ذرفت منها العيون : سالت بالدموع .

(٢) وجلت منها القلوب : خافت .

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد جبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلاله ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواخذ»^(١) .

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد من جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السؤال السابق ، حيث حَثَّ أمته في أشخاص أصحابه ، أن يتمسكوا بسته . ولم يقتصر على ذلك قال : وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي .

إذن لابد لنا دائماً وأبداً أن نندنن ، إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا ، أن نفهم عبادتنا ، أن نفهم أخلاقنا وسلوكتنا . لابد من أن نعود إلى سلفنا الصالح ؛ لفهم هذه الأمور الالزمة للمسلم ؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية .

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة ؛ حينما لم يلتقطوا إطلاقاً إلى الآية السابقة ، وإلى حديث الفرقة الناجية ، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ . فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا ، كما انحرف من سبقهم من المنحرفين ، عن كتاب الله وسنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ومنهج السلف الصالح ، ومن هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً .

وأصل التكفير الذي ذكرناه قرنه في هذا الزمان ، الآية التي يندنون حولها دائماً وأبداً ، قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ونعلم جميعاً أن هذه الآية جاءت في خاتمتها بألفاظ

ثلاثة :

(١) أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٧] ، والترمذى [رقم ٢٦٧٦] وصححه ، وابن ماجه [٤٢] - [٤٤] ، وأحمد [١٢٦ / ٤] ، والدارمى [٤٤ / ١ - ٤٥] ، وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وانظر إرواء الغليل [رقم ٢٤٥٥] ، وتخریج السنة [رقم ٢٦ - ٣٤ ، ٥٤ - ٥٩] للألبانى .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦] .

من جهل الذين يحتاجون بهذه الآية باللفظ الأول منها ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لم يلموا ببعض النصوص التي فيها ذكر لفظة الكفر ، فأخذوا لفظة الكفر في الآية ، على أنها تعنى الخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر ، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى ، وأصحاب الملل الأخرى ، الخارجة عن ملة الإسلام . بينما الكفر في الكتاب والسنّة لا يعني هذا الذي هم يدندنون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثير من المسلمين ، وهم بريئون من هذا التفسير الذي يطبقونه على هؤلاء المسلمين .

فشأن لفظة التكفير ، من حيث أنها لا تدل على معنى واحد ، وهو الردة والخروج عن الملة ، شأن هذا اللفظ ، شأن اللفظين اللذين ذكرنا في الآيتين الأخريين ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فكما أنه ليس كل من وصف بأنه كَفَرَ يعني أنه ارتدَّ عن دينه ، كذلك لا يعني أن كل من وصف بأنه ظالم أو فاسق هو مرتدٌ عن دينه . هذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ، ثم الشعُّ الذي جاء بلغة العرب ، لغة القرآن الكريم . من أجل ذلك : كان من الواجب على كل من يتصدّى للحكم بما أمر الله - عز وجل - لست أعني الآن الحكماء ، وإنما أعني أولئك الذين يصدّرون الأحكام على المسلمين ، سواء كانوا حكاماً أو محاكمين - كان من الواجب على هؤلاء ، أن يكونوا على علم بالكتاب والسنّة ، ومنهج السلف الصالحة .

والكتاب لا يمكن فهمه ، وكذلك ما ضُمَّ إليه إلا بطريق معرفة اللغة العربية ، معرفة خاصة . وقد يكون إنسان ما ، ليس عنده معرفة قوية ، أو تامة

باللغة العربية ، فيساعدك هذا النص الذي قد يشعر به في نفسه ، حينما يعود إلى من قبله من العلماء ، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة ، المشهود لها بالخيرية . سيكون ذلك مساعداً له لاستدراك ما قد يفوته من معرفة باللغة العربية ، وأدابها .

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هل من الضروري أن هذا اللفظ ﴿الكافرون﴾ أنه يعني كفراً بمعنى خروجاً عن الله؟ .. أم قد يعني هذا ، وقد يعني مادون ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية . هذه الآية الكريمة قد تعني الخارجين عن الله ، وقد تعني الخروج العملي عن بعض ما جاءت به الملة الإسلامية . يساعدنا على ذلك - قبل كل شيء - ترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه كان إماماً في التفسير ، ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة^(١) ترجمان القرآن .

هذا الإمام في التفسير والصحابي الجليل ، كأنه طرق سمعه يومئذ ، ما نسمعه اليوم أن هناك أناس يفهمون هذه الآية على ظاهرها ، دون التفصيل الذي أشرت إليه آنفاً . وهو قد يكون أحياناً ، المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم ، وقد يكون ليس هو المقصود ، وإنما هو مادون ذلك . فقال ابن عباس : ليس الأمر كما يظنون ، وإنما هو كفر دون كفر^(٢) . ولعله كان يعني بذلك : الخارجين الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين ، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين .

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن ، في تفسير الآية لا يمكن أن

(١) الذي سماه هو : عبد الله بن مسعود ، قال : «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» . وقد أخرجه الطبرى في مقدمة تفسيره [٣١/١] رقم ١٠٤ - ١٠٦] وسنده صحيح ، وقد صححه الإمام ابن كثير في مقدمة تفسيره أيضاً .

(٢) سبق تخریجه في صفحة رقم [١١٢] .

يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفًا ، في مطلع كلمتي هذه .

إن كلمة : الكفر ذكرت في كثير من النصوص ومع ذلك فتلك النصوص لا يمكن أن تفسر بهذا التفسير ، الذي فسّروا به الآية أو لفظ الكفر ، الذي جاء في النصوص، لا يمكن أن يفسّر بأنه يساوى الخروج من الملة . فمن ذلك مثلاً : الحديث المعروف في الصحيحين من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر » ^(١) .

« قاتله كفر » عندي : هو تفند في الأسلوب العربي في التعبير ؛ لأنّه لو قال قائل : سباب المسلم وقاتله فسوق ، يكون كلاماً صحيحاً ؛ لأنّ الفسق هو المعصية ، وهو الخروج عن الطاعة .

لكن الرسول باعتباره أفضح من نطق بالضاد ، قال : « سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر ». ترى هل يجوز أن نفسر الفقرة الأولى من الحديث ، بالجزء الثاني أو الثالث في الآية السابقة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] « وسباب المسلم فسوق » نقول : قد يكون الفسق أيضاً مرادفاً للكفر ، الذي هو الخروج عن الملة ، وقد يكون مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة . وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن : « إنه كفر دون كفر ». وهذا الحديث يؤكّد بأن الكفر قد يكون بهذا المعنى ، لماذا؟.

لأن الله - عز وجل - ذكر في القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَآصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَبِيَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] إذن : قد ذكر الله - عز وجل - هنا الفرقة الباغية ، التي تقاتل الفرقة المحقّة المؤمنة ، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر ، مع أن الحديث يقول : « وقاتله كفر ». إذن قاتله كفر أي : كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس في الآية السابقة . فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء ، وفسق وكفر ،

(١) أخرجه البخاري [٤٢ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٠] ، ومسلم [٦٤] .

ولكن هذا يعني : أن الكفر قد يكون كفراً عملياً ، وقد يكون كفراً اعتقادياً .

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق ، الذى تولى بيانه بحق الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية حيث أن لهما الفضل في الدندنة حول تقسيم الكفر ^(١) ، إلى ذلك التقسيم الذى رفع رايته ترجمان القرآن ، بتلك الكلمة الجامعة الموجزة . فابن تيمية وتلميذه وصاحبہ ابن القیم یفرقان ویدنinan دائمًا ، بضرورة التفريق بين کفر الاعتقاد ، والکفر العملى . وإنما وقع المسلم من حيث لا يدرى ، في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين ، التي وقع فيها الخوارج قديماً ، وبعض أذنابهم حديثاً .

فإذن قوله ﷺ : «وقتاله کفر» ، لا يعني الخروج عن الملة . وأحاديث كثيرة ، وكثيرة جداً ، لو جمعها المتبع لخرج منها رسالة نافعة ^(٢) ، فيها حجة دامغة لكل الذين يقفون عند الآية السابقة ، ويلتزمون فقط تفسيرها بالکفر الاعتقادي ، بينما هناك نصوص كثيرة جداً جاءت فيها لفظة الكفر ، ولا تعنى الخروج عن الملة . فحسينا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو کفر عملى لا اعتقادى .

إذا عدنا بجماعة التكفير ، وإطلاقهم الكفر على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايهم ، وبالأولى الذين يعيشون تحت إمرتهم ، وتوظيفهم . فوجهة نظرهم هي : الرجوع إلى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي ، فكفروا بذلك .

ومن جملة الأمور التي يذكرنى بها سؤال الأخ السائل ، أتنى سمعت من بعض أولئك ، الذين كانوا من جماعة التكفير ، ثم هداهم الله ، قلنا لهم : ها أنتم کفّرتم بعض الحكام ، فما بالكم تكفرون مثلاً أئمة المساجد ، وخطباء المساجد ، والمؤذنين والخدمه ، وأساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية

(١) انظرها في كتابنا هذا [ص : ٩٠، ٩١] .

(٢) انظرها في كتابنا هذا [ص: ١١٥ : ١٢٦] .

أو الجامعات؟! .. قالوا : لأن هؤلاء رضوا حكم هؤلاء الحكام ، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

يا جماعة : هذا الرضى إن كان رضاً قليلاً بالحكم بغير ما أنزل الله، حينئذ ينقلب الكفر العملى إلى كفر اعتقادى . فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللاقى لتبنيه لهذا العصر ، وأنه لا يليق تبني الحكم الشرعى المنصوص فى الكتاب والسنة ، لا شك أن هذا يكون كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً . ومن رضى بمثل هذا الحكم أيضاً ، فله حكمه . فأنتم أولاً : لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم ببعض القوانين الغربية الكافرة ، أو بكثير منها ، أنه لو سُئل لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو اللازم فى العصر الحاضر ، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سُئلوا لا تستطيع أن تقول : إنهم يجibون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق ، وإلا لصاروا كفاراً بلا شك ، ولا ريب . فإذا نزلنا إلى المحكومين ، وفيهم العلماء وفيهم الصالحون إلى آخره ، كيف أنكم بمجرد أن ترونهم يعيشون تحت حكم - يشملهم كما يشملكم أنت تماماً - لكنكم تعلنون أنهم كفار؟! ، وهؤلاء لا يعلنون أنهم كفار ، بمعنى مرتدین ، لكنهم يقولون : إن الحكم بما أنزل الله ، هو الواجب ، وأن مخالفة الحكم الشرعى مجرد العمل ، لا يستلزم الحكم على هذا العالم ، بأنه مرتد عن دينه .

ومن جملة المناقشات التى توضح خطأهم وضلالهم : قلنا لهم : متى يحكم على المسلم الذى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد يصلى كثيراً أو قليلاً ، متى يحكم بأنه ارتدَّ عن دينه؟ يكفى مرة واحدة ، ولا يجب أن يعلن سواء بلسان حاله أو مقاله أنه مرتدٌ عن دينه؟ كانوا لا يحiron جواباً ، فاضطرب إلى أن أضرب لهم المثل التالى :

قاضٍ يحكم بالشرع - هكذا عادته ونظاته - لكنه فى حكم واحد زلت به القدم ، فحكم بخلاف الشرع ، أى أعطى الحق للظالم ، وحرمه المظلوم . هل

هذا حكم بغير ما أنزل الله؟ هل تقولون : إنه كفر أى ارتدى .
قالوا: لا .

قلنا: لم ؟ ألم يخالف الشرع ؟ .

قالوا : لأن هذا صدر منه مرة واحدة .

قلنا : حسن ، صدر نفس الحكم مرة ثانية ، أو حكم آخر ، لكن خالف فيه الشرع أيضاً ، فهل كفر؟ .. كررت ذلك عليهم مرات ، متى تقولون : إنه كفر؟ .. لا تستطيع أن تضع حدًا ، بتعادل أحکامه التي خالف فيها الشرع ، تستطيع العكس تماماً ، إذا علمت منه أنه في الحكم الأول: استحسنـه ، واستقبـحـ الحكم الشرعي ، أن تحكم عليه بالردة ، وعلى العكس من ذلك ، لو رأيت منه عشرات الأحكـامـ خالـفـ فيهاـ الشـرعـ ،ـ لكنـ قـلتـ لهـ :ـ أـنتـ حـكـمـتـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فـلـمـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ :ـ خـفـتـ أـوـ أـرـشـيـتـ مـثـلاـ -ـ وـهـذـاـ أـسـوـاـ مـنـ الـأـوـلـ بـكـثـيرـ -ـ إـلـىـ آـخـرـهـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـقـولـ بـكـفـرـهـ ،ـ حـتـىـ يـعـربـ عـنـ كـفـرـهـ المـضـمـورـ فـيـ قـلـبـهـ ،ـ أـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ .ـ حـيـثـ ذـيـقـطـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـقـولـ :ـ إـنـهـ كـافـرـ كـفـرـ رـدـةـ .ـ

وخلصـةـ الـكـلامـ -ـ الـآنـ -ـ أـنـ لـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ أـنـ الـكـفـرـ كـالـفـسـقـ وـالـظـلـمـ،ـ وـيـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ كـفـرـ ،ـ وـفـسـقـ،ـ وـظـلـمـ مـخـرـجـ عنـ الـمـلـلـةـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ الـقـلـبـيـ ،ـ وـخـالـفـ ذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ الـعـمـلـيـ،ـ كـلـ العـصـاـةـ وـبـخـاصـةـ مـاـ فـشـىـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ،ـ مـنـ اـسـتـحـلـالـ الـرـبـاـ،ـ كـلـ هـذـاـ كـفـرـ عـمـلـيـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـكـفـرـ هـؤـلـاءـ الـعـصـاـةـ ،ـ لـمـ جـرـدـ اـرـتكـابـهـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـاـسـتـحـلـالـلـهـمـ إـيـاهـاـ عـمـلـيـاـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ بـدـرـ مـنـهـمـ ،ـ أـوـ بـدـاـ مـاـ يـكـشـفـ عـنـ قـرـارـةـ مـاـ فـيـ نـفـوسـهـمـ ،ـ أـنـهـمـ لـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ عـقـيـدـةـ .ـ إـنـاـ عـرـفـنـاـ أـنـهـمـ وـقـعـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ الـقـلـبـيـةـ ،ـ حـكـمـنـاـ بـأـنـهـمـ كـفـرـواـ كـفـرـ رـدـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ نـعـلـمـ بـذـلـكـ،ـ فـلـاـ سـبـيلـ لـنـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـكـفـرـهـمـ؛ـ لـأـنـاـ نـخـشـىـ أـنـ نـقـعـ فـيـ وـعـيـدـ قـوـلـهـ تـكـبـيـلـهـ:ـ «ـمـنـ

كفر مسلماً فقد باء به أحدهما^(١) . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً^(٢) . نذكر في هذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي بارز مشركاً ، فلما رأى المشرك أنه تحت ضربة الصحابي ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله الصحابي ، فلما بلغ خبره النبي ، أنكر عليه أشد الإنكار ، فاعتذر : بأن الرجل لم يقلها إلا مخافة القتل ، فكان جوابه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ هلا شفقت عن قلبه^(٣) .

إذن الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل؛ بل علاقته بالقلب. ونحن لانستطيع أن نقول : نعلم ما في قلب الفاسق الفاجر السارق المزابي ، إلى آخره، إلا إذا أعرب عما في قلبه بلسانه .

أما عمله فييدى أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنقول : إنك فسقت وفجرت ، وما نقول : كفرت وارتدت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله - عز وجل - أن تحكم بردته . وبالتالي يأتيالمعروف في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦١٠٤] ، ومسلم [٦٠/١١١] من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه».

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء به أحدهما» .

(٢) منها الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦١٠٥ - طرفه ١٣٦٣] ، ومسلم [١١٠/١٧٦ - ١٧٧] من حديث ثابت بن الضحاك ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢] ، ومسلم [٩٦/١٥٨ ، ١٥٩] الإيمان، من حديث أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية فصبينا الحروقات من جهة ، فأدركـت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسـي من ذلك ، فذكرـته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أقال : لا إله إلا وقتلـته؟». قال : قلت : يا رسول الله إنـما قالـها خوفـاً ، فـما زالـ يـكرـرـها علىـ حتىـ تـمـنـيـتـ أـنـيـ أـسـلـمـتـ يـوـمـذـ. والـفـظـ مـسـلـمـ .

الإسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين : هب أن هؤلاء كفار كفر ردة ، وأنه لو كان هناك حاكم أعلى ، عليهم ، واكتشف أن كفرهم كفر ردة ، لوجب عليه أن يطبق فيهم الحديث السابق ، « من بدل دينه فاقتلوه » فالآن ماذا تستغيلون من الناحية العملية - إذا سلمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار - ماذا يمكن أن تعملوا؟ هؤلاء الكفار حلوا باحتلال بلاد الإسلام ، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين ، فماذا أنتم أو نحن ، نستطيع أن نفعل مع هؤلاء ، حتى تستطعوا أن تفعلوا مع الحكام الذين تظلون أنهم مرتدون؟ .

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا ، وببدأتكم بتأسيس وبوضع القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة الرسول التي ربي أصحابه عليها ، ونشأهم على أساسها ونظامها؟ .. وهو ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبات . أنه لابد لكل جماعة مسلمة أن تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ؛ بل على الأرض كلها ، تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهٗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣٢] . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ^(٢) أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦٩٢٢ ، ٣٠١٧] من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما ، أن علياً ، رضي الله عنه ، حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحقرتهم ؟ لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٢) منها حديث أخرجه مسلم [٢٩٠٧] عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات واعتزى » فقلت : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﷺ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﷺ [الصف: ٤] أن ذلك تاماً . قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم

هذه الآية ستحقق فيما بعد، فلكلى يتمكن المسلمين من تحقيق هذا النص القرآني ، هل يكون البدء بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام ، الذين يظلون فيهم: أن كفرهم كفرٌ ثم مع ظنهم هذا- وهو ظن خطأ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً؟ .. فما هو المنهج لتحقيق هذا النبأ القرآني الحق؟ ، وما هو الطريق؟ . لاشك أنه ما كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه في كل خطبه «وخير الهدى هدى محمد»^(١) إذن فعلى المسلمين كافة ، وبخاصة منهم من يهتم بإعادة

= يبعث الله ريحًا طيبة فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ ، فَيَقِنُّ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

□ ومنها ما أخرجه مسلم [٢٨٨٩] من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ زَوِيَ لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارَبَهَا ، وَإِنَّ أَمْتَى سَيِّلَغَ مَلْكَهَا مَا زَوِيَ لِي مِنْهَا...» الحديث .

□ ومنها ما أخرجه أحمد (٤/٦) ، وأبي حبان في صحيحه [رقم ١٦٣١ ، ١٦٣٢ - موارد] ، [رقم ٦٦٩٩ ، ٦٧٠١ - الإحسان] ، وأبا منده في الإيمان [رقم ١٠٨٤] ، والطبراني في الكبير [ج ٢٠ / رقم ٦٠١] ، والحاكم [٤٣/٤] ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي [١٨١/٩] ، كلهم من حديث المداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرَ وَلَا وَبِرٌّ ، إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ ، بَعْزٌ عَزِيزٌ أَوْ ذَلٌّ ذَلِيلٌ ، إِمَّا يَعْزَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلَهَا ، أَوْ يَذْلِلُهُمْ فِي دِينِهِنَّ لَهَا» . وعن الطبراني : «... وَإِمَّا يَذْلِلُهُمْ فَيُؤْدِوُنَّهُمْ بِالْجَزِيرَةِ» .

وفي الباب من حديث تميم الداري ، عند أحمد [٤/١٠٣] ، والطبراني في الكبير [٢/٥٨] ، رقم [١٢٨٠] ، والحاكم [٤/٤٣٠] ، والبيهقي [١٨١/٩] .

وانظر السلسلة الصحيحة [ج ١ / رقم ١ - ٦] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٤٣/٨٦٧] الجمعة ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرمت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش . يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : «أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

وفي الباب عن العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله ... الحديث ، وقد سبق تخريرجه . وكذلك في حديث خطبة الحاجة .

الحكم بالإسلام على الأرض الإسلامية ؛ بل كلها ، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ، وهو ما نكتن عنه بكلمتين بسيطتين : التصفية والتربية .

ذلك لأننا نعلم حقيقة يغفل عنها ، أو يتغافل بالأصح عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم هم إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شيء . وسيظلون - كما ظلت جماعة من قبلهم - يدعون إلى إقامة حكم إسلامي على الأرض ، لكن دون أن يتخذوا لذلك الأسباب المشروعة ، سيظلون يعلنون تكفير الحكام ، ثم لا يصدر منهم إلا الفتنة .

والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي ، ثم فتنة مصر وقتل السادات ، وذهب دماء كثيرة من المسلمين الأبرياء بسيبه ، ثم أخيراً في سوريا ، ثم الآن في الجزائر مع الأسف ، إلى آخره . كل هذا سببه : أنهم خالفوا نصوصاً من الكتاب والسنّة ، من أهمها : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

إذن .. إذا نحن أردنا أن نقيم حكم الله - عز وجل - في الأرض ، هل نبدأ بقتال الكفار ؟ .. نحن لا نستطيع أن نقاتلهم ، أم نبدأ بما بدأ به الرسول ﷺ ؟ .. لاشك أن الجواب : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بماذا بدأ رسول الله ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين بعض الأفراد الذين ظنّ فيهم رسول الله أنهم عندهم استعداد لقبول الحق ، ثم استجاب له من استجاب ، كما هو معروف في السيرة النبوية ، ثم الضعف والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم الأمر بالهجرة الأولى ، والثانية ، إلى آخر ما هنالك حتى وطّد الله الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هناك المناوشات ، وبدأ القتال بين المسلمين والكافر من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى ، وهكذا .

إذن لابد أن نبدأ نحن بالتعليم ، كما بدأ به الرسول ﷺ ، لكن نحن لا نقول الآن بالتعليم ، لماذا ؟ أى لا نقتصر فقط على كلمة تعلم الأمة للإسلام ،

ولأننا في وضتنا الآن من حيث أنه دخل في التعليم الإسلامي ما ليس في الإسلام بسبيل إطلاقاً؛ بل ما به يخرب الإسلام، ويقضى على الثمرة التي يمكن الوصول إليها بالإسلام الصحيح.

ولذلك فواجب الدعاة المسلمين، أن يبدأوا بما ذكرت آنفًا، بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه من الأشياء التي تفسد ليس فقط في فروعه وفي أخلاقه؛ بل وفي عقيدته أيضًا.

والشئ الثاني: أن يقترن مع هذه التصفية، تربية الشباب المسلم الناشئ، على هذا الإسلام المصحى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن، منذ نحو قرابة قرن من الزمان، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً، رغم صياغهم، ورغم علو صوتهم أنهم: يريدونها حكومة إسلامية. وربما سفكوا دماءً كثيرة، دون أن يستفيدوا شيئاً إطلاقاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنّة، وهم يريدون أن يقيموا دولة الإسلام. وبهذه المناسبة نحن نقول هنا كلمة لأحد هؤلاء الدعاة، كنت أتمنى من أتباعه أن يتزموها وأن يحققوها، تلك الكلمة:

«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم في أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صاح عقيدته، بناء على الكتاب والسنّة، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، ستصلح أخلاقه وسلوكه، إلى آخره. لكن هذه الكلمة - الطيبة في نقدى وفي نظري - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيرون في إقامة الدولة المسلمة فحسب، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

إن السفينة لا تجرى على اليأس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها
لعل في هذا الذي ذكرته كفاية عن جواب هذا السؤال.

السؤال الثاني: هناك داعية في الجزائر يقول: إن الاغتيالات من

السنن المهجورة، ويحتاج بقصة قتل كعب بن الأشرف ،
وقتل اليهودي الذى اطلع على عورة المرأة المسلمة ، فما
رأى فضيلتكم فى ذلك ؟

الشيخ : لقد ذكرتني - بارك الله فيك - أنه جاء في سؤالك الأول هذا
اللفظ ، الذى استغربت صدوره منك ، وإذا أنت تقوله عن غيرك ، السنن
المهجورة .. ليت هذا الداعية يعرف السنن المهجورة ، ويساركنا في إحياءها
أصلًا .

أما هذه التي زعم أنها سنة مهجورة ، وأنه ينبغي إحياءها في زماننا هذا ،
فهذا مما نشكون أو من جملة ما نشكوا من الجهل بهدى النبي ﷺ . نحن نفهم
الحادثة الأولى من القتل ، وهي صحيحة^(١) ونشك في صحة الحادثة
الأخرى^(١) ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح ، فالجواب عن الحادثة الأولى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٤٠٣٧ - طرفه ٢٥١٠] ، ومسلم [١٨٠١ / ١١٩] [الجهاد والسير] ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : «قال رسول الله ﷺ : منْ لَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّمَا قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَخْبُطُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ». قَالَ : فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ : «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا ، وَإِنَّمَا قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتِلْفَكَ. قَالَ : «وَأَيْضًا وَاللَّهُ لَتَمَلَّنَهُ». قَالَ : إِنَا قَدْ اتَّبَعْنَا ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نُدْعَهُ حَتَّى نُنْظَرَ إِلَى أَىِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَانَهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلُفَنَا وَسَقَاهُ أَوْ وَسَقِينَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَغَيْرُهُ مَرَةً فَلَمْ يَذْكُرْ «وَسَقَاهُ أَوْ وَسَقِينَ» فَقَلَّتْ لَهُ : فِيهِ «وَسَقَاهُ أَوْ وَسَقِينَ»؟ فَقَالَ : أَرَى فِيهِ «وَسَقَاهُ أَوْ وَسَقِينَ» - فَقَالَ : نَعَمْ؛ ارْهَنُونِي . قَالُوا : أَىْ شَيْءٍ تَرِيدُ؟ قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا : كَيْفَ نَرْهِنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا : كَيْفَ نَرْهِنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبِّبُ أَحَدُهُمْ فِيَقَالَ : رَهْنُ بُوسَقَةً أَوْ وَسَقِينَ ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكُنَا نَرْهِنُكَ الْلَّآمِةَ . قَالَ سَفِيَّانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ . فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ . فَجَاهَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخْوَ كَعبَ مِنَ الرَّضَاعَةَ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَصْنِ ، فَتَزَلَّلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَخْرَى أَبُو نَائِلَةَ .

وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ : قَالَتْ : أَسْمَعْ صوتًا كَأَنَّهُ يَقْطَرُ مِنْهُ الدَّمْ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخْرَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيَّعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعَى إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لِأَجَابَ . قَالَ : وَيَدْخُلُ مُحَمَّدَ =

الصحيحة يشملها أيضاً .

أولاً : إن هذا القتل بتلك الطريقة ، التي قد يجوز لبعض الناس أن يسميها اغتيالاً. لم يصدر منهم المسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف ، والمركون

= ابن مسلمة معه رجلين - قبل لسفيان : سماهم عمرو؟ . قال : سمي بعضهم . قال عمرو : جاء معه بргلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعبد بن بشر - قال عمرو : جاء معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأسمه ، فإذا رأيتمني استمكنت من رأسه ، فدونكم فاضربوه . وقال مرة : ثم أشتمكم ، فنزل إليهم متوضحاً وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : ما رأيت كاليوم ريحـاً - أى أطيب - وقال غير عمرو : قال : عندى أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب ، قال عمرو : فقال : أناذن لي أن أشم رأسك ؟ . قال : نعم . فشمه ، ثم أشتم أصحابه ثم قال : أناذن لي ؟ . قال : نعم . فلما استمكnen قال : دونكم ، فقتلوا . ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه . وهذا لفظ البخاري .

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة [٣/٧٠] فقال : وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون قال : كان من أمر بنى قينقاع ، أن امرأة من العرب قدمت بجلب [كل ما يجلب لبيع بالأسواق] لها ، فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبانت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ، فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله - وكان يهودياً - وشدت اليهود على المسلم فقتلوا ، فاستصرخ أهلُ المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمين ، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع . وهو منقطع بين ابن هشام وعبد الله بن جعفر ، ثم إن ابن عون تابعي صغير ، وهو مجهول الحال .

وأنخرجه الواقدي في مغازي [١/١٧٦ - ١٧٧] عن عبد الله بن جعفر ، عن الحارث ابن الفضيل ، عن ابن كعب القرظى ... فذكره بأئمـا من رواية ابن هشام . وهذا الإسناد لا يصح أيضاً مع إرساله ، فالواقدي نفسه متزوك . وانظر البداية والنهاية [٤/٣ - ٤] ، وعيون الأثر [١/٢٩٥] لابن سيد الناس . وانظر لزاماً ماكتبه العلامة الألباني ، في : (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ، في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه : فقه السيرة) [ص ٢٦ ، ٢٧ / الحديث الرابع عشر] .

والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب . إنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة ، التي كان فيها رسول الله ﷺ . وخلاصة ما أريد من ذلك ، أن أقول : إن هذا كان في وقت القوة والوحدة ، وليس في وقت الضعف والتفرق .

ثانياً : لم يكن عملاً فردياً ، يندفع إليه صاحبه بعاطفة ، ولو أنها عاطفة إسلامية ، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح؛ ذلك لأن الذي باشر ذلك القتل ، وكان بتوجيه من الحاكم المسلم : وهو الرسول ؛ ولذلك فنحن نقول لهذا الذي يسمى ذلك القتل ، بالسنة المهجورة : اتخاذ الأسباب الشرعية التي أشرت إليها في تضييف الكلام السابق من التصفيه والتربية ؛ ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة الدولة المسلمة في أرضٍ من أراضي الله الواسعة . ويوم تقوم قائمة المسلمين ، ويقوم عليهم رجل مسلم متوفر فيه الشروط ليكون أميراً على جماعة مسلمة ، فإذا هذا الأمير أمر بقتل ذلك الأمر ، وجب تنفيذه . أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه ، دون أن يكون مأموراً من يجب طاعة أمره ، فهذا ليس من السنة إطلاقاً ؛ بل هذا مما يدخل في القاعدة التي ندندن حولها دائماً وأبداً ، وهي من الحكمة بمكان عظيم تؤكدها الحوادث التي نسمع كل يوم عنها الشئ الكثير المؤسف ، تلك القاعدة هي التي تقول : «من استعجل الشئ قبل أوانه ابتلى بحرمانه» .

ذلك لأن الذي يسلك سبيلاً اغتيالاً رجلاً من الكفار ، ولو كان له صولة وله دولة ، فسيكون عاقبة ذلك أن يتقمّن الكفار ، لأنهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله ، وستكون العاقبة ضعفاً للمسلمين على ضعف . بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصراً للمسلمين ، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة ، والأمر كما قال ، عليه السلام ، ولو في غير هذه المناسبة : «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) ، فهذا جوابي عن هذه السنة المهجورة المزعومة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٦٤٩٣، ٦٦٠٧] من حديث سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه .

السؤال الثالث : يا شيخنا نقول : من عظائم البلاء في هذا الزمان ،
أنه تسمم العلم غير أهله ، وأن طرائق المعرفة شدّى فيها
الصبية ، وأن ذرّى العلم صعد إليها من لا يحسن
الصعود .

لذلك أنا أقول دائماً وأبداً : بأن الجهل خير من العلم ؛
إذا كان ينتهي بعض الناس إلى هذه النهايات المؤسفة ،
الجهل خير من هذا العلم ؛ ذلکم أن الجاھل لا یفلسف
عمله إلا بجهله ، أما هذا الذى یفلسف عمله بمثل ، أو هذا
العمل الذى أشار إليه أخونا ، یفسفه ويصوغه بعلم لم
يصل فيه إلى دليل شرعى صحيح . ولذلك من نصيحتى
لإخوانى دائمأ أقول : بأن فقه الأدلة الشرعية هو أهم بعد
حفظها ، منها نفسها ؛ ذلکم أن الأدلة الشرعية - والحمد
للله - إذا تيسر على مثل يد شيخنا ، فإن الإنسان يؤمن
العارضة إذا أخذ بالدليل منها . وعندنا كتاب الله -عز
وجل- الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ،
وعندنا هذه السنن التى كانت مهجورة فعلاً ، والأثار
والآقوال والأفعال والتقريرات ، فجاد الله علينا في هذا
الزمان بأن صارت ميسرة إلينا ، معروفة عندنا ، قريبة منا
بفضل الله أولاً ، ثم بفضل شيخنا جزاه الله خيراً .

لذلك أقول : بأن النظر في مثل هذه الأدلة هو المهم الآن ،
وليس المهم أن أخطئ خطط عشواء ، ولا أدرى كيف أستل
الدليل من هذه الأدلة الشرعية الكثيرة ، من نصوص
الكتاب والسنن التي لا يحصيها العاد . وكثيرون هم أولئك
الذين سقطوا على وجوههم ، وكبووا على آنافهم ، وهم
يريدون أن يحسنوا بمثل ما فعلوا ، وليتهم لم يظنوا أنهم

يحسنون؛ لأنهم أساءوا من حيث يظنون أنهم محسنون .
وكما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : «وكم من مريد للخير لا يصيبه»^(١)، ولذلك أقول : بأن العلم ينبغي أن ينظر فيه نظرة واعية دقيقة ؛ حتى لا يقع المتعلمون وطلاب العلم، في مثل ما وقع فيه هذا الذى يسوع لنفسه، أن يسمى هذه السنن المهجورة، ولتيه لم يقل عنها: سنة؛ لأنها ليست من السنة وليس السنة منها أبداً.

(١) أخرجه الدارمى فى سنته [٦٩ - ٦٨] من حديث عمرو بن سلامة قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري ، فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج . فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى : يا أبو عبد الرحمن إنى رأيت في المسجد آنفأً أمراً أنكرته ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً قال : فما هو؟ . فقال : إن عشت فستراه . قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللووا مائة ، فيهالون مائة . ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ .. قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك . قال : أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات ، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذى أراك تصنعون ؟ قالوا : يا أبو عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شئ ، وَيَحْكُمْ يا أمة محمد ، ما أسرع هَلَّكَتُكُمْ ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوفرون ، وهذه ثيابه لم تبل وآناته لم تكسر ، والذى نفس بيده إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد ، أو مفتاحوا باب ضلاله !! قالوا : والله يا أبو عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! إن رسول ﷺ حدثنا أن قوماً يقرأ القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ؟ ! ثم تولى عنهم .

فقال عمرو بن سلامة : رأينا عامة أولئك الحلق ، يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج . وسنده صحيح ، وله طرق انظرها في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح - طبعة التراث الإسلامى .

الشيخ : هذه الحادثة في فهمي في ذلك الزمان ، تلتئم تماماً مع قوله ، عليه الصلاة والسلام : «الحرب خدعة»^(١) أو خدعة أو خدعة^(٢) . تلتقي هذه الحادثة مع هذا الحديث الصحيح ، لكننا لو نظرنا إلى وضعتنا ، الآن الذي يسوغ فيه التمسك بتلك السنة المزعومة ، فهل نحن الآن في حرب مع الكفار؟! نحن لسنا في حرب مع الكفار مع الأسف الشديد ، لكن الكفار في حرب معنا ، فلسفة لفظية لكن القصد مفهوم ، هم يحاربونا فنحن لا طاقة لنا لمحاربتهم ، لو كنا نحاربهم : لاستعملنا هذه الوسيلة حينذاك ؛ لأنها تلتقي تماماً مع قوله ﷺ «الحرب خدعة» ، ولو خدعة واحدة ، لكن أين الحرب؟

ربنا - عز وجل - يقول : «وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأفال: ٢] . أنا أزعم أنني أفهم من هذه الآية ، شيئاً ليس من عادة المفسرين أن يتعرضوا له ، لا لغفلتهم ، وإنما لأنهم لم

(١) آخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٣٠٣٠] ، ومسلم [١٧٣٩] ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . وأخرجه البخاري [رقم ٣٠٢٨] ، ومسلم [١٧٤٠] ، من حديث أبي هريرة ، وقد ورد أيضاً من حديث أنس ، وكعب ابن مالك ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ، وعوف بن مالك ، ونبيل بن مسعود ، والنواس بن سمعان ، وخالد بن الوليد ، وعلى ، ونبيط بن شريط ، وانظر صحيح الجامع [رقم ٣١٧٦] ، ونظم المتناثر من الحديث المتبادر [رقم ١٤٨] .

(٢) فيها ثلاثة لغات مشهورات ، اتفقوا على أن أفعصهن خدعة . قال ثعلب وغيره : هي لغة النبي ﷺ ، والثانية خدعة ، والثالثة : خدعة . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف يمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان ، فلا يحل .

وقال الخطابي في معالم السنن [٢٦٩/٢] : «معناه إباحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه : خدعة : بفتح الخاء وسكون الدال ، وخدعة : بضم الخاء وسكون الدال ، وخدعة : الخاء مضمة والدال منصوبة . ومعنى الخدعة : أنها هي مرة واحدة ؛ أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال : خدعة ؛ أراد الاسم كما يقال : هذه لعبة ، ومن قال : خدعة ، بفتح الدال كان معناه : أنها تخدع الرجال وتغبيهم ، ثم لا تفني لهم؛ كما يقال : رجل لعبة إذا كان كثير التلاعب بالأشياء .

يكونوا يومئذ بحاجةٍ إلى أن يبيّنوا هذا الذي أنا الآن أفهمه. ولا شك أنني إذا كنت أنا أفهم شيئاً ، وأنا الأعجمي اللبناني ، فلا شك ضرورةً أعلم أنهم كانوا أسبق إلى مثل هذا الفهم مني ، ولكنهم لم يكونوا بحاجة إلى بيانه . أما نحن اليوم فقد صرنا محتاجين إلى بيانه ، لمَ ؟ لأنك تجد من لم يأخذ الاستعداد الأول : استعداد الإيمان ، التوحيد ، العبادة الصادقة الخالصة .. إلى آخره.

يتحجج ويقول : ربنا قال : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ نحن نقول : صدق الله ، ولكن لتأمل الآن إلى هذا المعنى . الذي أريد أن أذكره ولا أقول أريد أن أبُيّنه لأنَّه مُبِينٌ ! ، من الخطاب؟ : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم﴾ ؟ أعدوا عشر المسلمين ، عشر المؤمنين بالله حقاً ، هل نحن كذلك؟

إذن نحن ما صرنا بهذه المثابة ، التي نستحق توجيه هذا الخطاب إلينا مباشرة ، لأننا لسنا مؤمنين حقاً . وهل نحن بحاجة إلى إثبات هذا الذي نحن نفيه؟ لسنا بحاجة واحدة تكفى للجميع لإقناعهم بأنهم ليسوا مؤمنين ، أن الله - عز وجل - وصف المؤمنين بقوله عز وجل : ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُم﴾ [محمد: ٢٧] فمن الإيمان أن ننصر الله - عز وجل - ونعلم جميعاً أن نصر المسلمين أو المؤمنين لله ، ليس نصر قوة ، وإنما نصر إيمان واتباع لما أنزل الله ، وال المسلمين اليوم عددهم كثير ، ولكن المؤمنين فيهم أقل من القليل ، الأمر كما تعلمون في الحديث المعروف الصحيح ، وهو قوله عليه السلام : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم ، حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) . فإذاً أعدوا عشر المؤمنين ، فأين المؤمنون؟ !!

(١) صحيح أخرجه أبو داود [رقم ٣٤٦٢] ، وأحمد [رقم ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧] ، والدولابي في الكتب [٦٥/٢] ، والبيهقي في سنته [٣١٦/٥] ، وابن عدي في الكامل [٣٦١/٥] ، وغيرهم ، كلهم من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة بشير بن زياد الخرساني . وانظر السلسلة الصحيحة [ج ١ / رقم ١١] للعلامة اللبناني . =

السائل : الحكم على المعين بالتكفير . من يكون ؟ أهو للعلماء
أم لغيرهم ؟ وما هي شروطه ؟ وما هي موانعه ؟

الشيخ : أولاً : هذا الحكم - بلاشك - يكون لأهل العلم ، وليس لأهل الجهل .

وثانياً : بعد تلك الكلمة التي كان فيها شيء من الطول ، وفرقنا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، العالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار الحكم بتكفير مسلم ، لاشك أنه سيكون مستحضرأ لقسمى الكفر : الكفر الاعتقادي والكفر العملي . فقبل أن يصدر حكمه بالكفر الاعتقادي ، يجب أن يدرس المسألة المتعلقة بالذى يراد تكفيره ، على ضوء : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

هذه الآية مهمة جداً ، ذلك لأن المسلم حتى قد يخفى عليه حكم ما ، فيقع في الكفر المخرج من الملة ، ولكنه لا يدرى ولا يشعر . ولذلك فلا يجوز أن نحكم على مسلم بعينه ، أنه كفر ، ولو كان وقع في كفر ردة إلا بعد إقامة الحجة عليه ؛ لأن الله الحجة البالغة : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث ، رغم كونه مرويًّا في أصح الكتب بعد كتاب الله ، وهو : صحيح البخاري ، مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث ، من عالم أو واعظ أو مرشد ، هذا له صلة قوية جداً جداً ، بمثل هذا الموضوع . أعني بهذا الحديث قوله ، عليه السلام : «كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة ، فجمع أولاده حوله ، فقال لهم : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني مذنب مع ربى ، ولكن قدر الله على ليذنبني عذاباً شديداً^(١) ... » .

= ومعنى (العينة) : أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر ويدفعه نقداً ، وسمى بذلك لأنه يرجع إليه عين السلعة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨] ، ومسلم [٢٧٥٧] ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ «أن رجلاً كان قبلكم رغسه الله =

كفر هذا أم ليس بكفر؟ .. كفر ؟ لأنه شك في قدرة الله - عز وجل - يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة (يس) : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ إلى آخر الآية، هذا رجل قال : «ولئن قدر الله على ليعدبني عذاباً شديداً ، فإذا أنا مت فخذوني وحرقونى في النار ، ثم اجعلونى قسمين: قسم ذروه في الريح، وقسم في البحر». لماذا؟ واضح حتى يصل على ربها زعماً، «فحرقوه بالنار ، والنصف من رماده ذروه في الريح والآخر في البحر فقال الله عز وجل لذراته : كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً، قال الله - عز وجل - : أى عبدى ما حملك على ما فعلت؟ قال : يارب خشيتك ، قال : اذهب فقد غرفت لك».

= مالاً، فقال لبنيه لما حضر : أى أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب ، قال: فإنني لم أعمل خيراً فقط ، فإذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ، ثم ذرونى في يوم عاصف . ففعلوا ، فجمعه الله - عز وجل - فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتك ، فتلقاء برحمته» .
وأخرجه البخاري [رقم ٣٤٨١ ، ٧٥٦] ، ومسلم [٢٧٥٦] ، من حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقونى ، ثم اطحنتونى ، ثم ذرونى في الريح ، فوالله لئن قدر الله على ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعى ما فيك منه ، ففعلت فإذا هو قائم فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر له» .

وفي رواية : «قال رجل لم ي عمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقه...» الحديث .
وأخرجه البخاري [رقم ٣٤٥٢ ، ٣٤٧٩] من حديث حذيفة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «كان رجل من كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذرني في البحر في يوم صائف ، ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك ، فغفر له» .
وفي رواية : «أن رجلاً حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجتمعوا لي حطباً كثيراً ، وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحست ، فخذلها فاطحنتها ثم انظروا يوماً راحاً فأذروه في اليم . ففعلوا ، فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك؟ . قال : من خشيتك» .

فنجن يجب أن نلاحظ ، هذا الذى نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه ، لعله معدور ، فنحاول إذن قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكرهه عذرًا ، لا لنقره على كفره ، وإنما لتنقذ أنفسنا من تكفيه . أظن هناك فرق كبير بين الأمرين ، أن هناك قاعدة شرعية «من ابتلى بشئ من هذه المعاصى فليس بذنب»^(١) ، ومن تمام تطبيقها : أنه إذا جاء مسلم معترضاً بأنه ارتكب حدّاً ، فيزيد أن يظهر نفسه بإقامة الحد عليه ، أنه يلقن عدم الاعتراف بالحد أليس كذلك ؟ إذا جاء الجاني المرتكب ، الزنى ، السارق يطلب إقامة الحد لتطهيره فإنه يلقن أن لا يعترف ، وأكبر مثال على ذلك قصة ماعز^(٢) . فعن بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى

(١) صحيح . أخرجه الطحاوى [رقم ٩١] ، الحاكم [٤/٢٤٤] ، والبيهقي [٨/٢٣٠] ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اجتبوا هذه القاذرة التي نهى الله عز وجل - عنها ، فمن آلمَ فليستر بستر الله تعالى ، فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وانظر الصحيحه [رقم ٦٦٣] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [١٦٩٥/٢٢، ٢٣] من حديث بريدة بن الحصيب ، رضي الله عنه . وأخرج البخارى في صحيحه [رقم ٥٢٧١] ، ومسلم [ج/٣/١٣١٨] رقم ١٦ الحدود ، من حديث أبي هريرة ، قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه ، ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه ، ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض عنه ، ففتحي له الرابعة . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه فقال : «هل بك جنون؟» .

قال : لا . فقال النبي ﷺ : «إذهبوا به فارجموه» وكان قد أحصن . وأخرجه البخارى في صحيحه [رقم ٢٥٧٠] ، ومسلم [ج/٣/١٣١٨] رقم ١٦ الحدود ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في صحيحه [١٦٩٢/١٧، ١٨] من حديث جابر بن سمرة ، رضي الله عنه . وأخرجه مسلم [١٩/١٦٩٣] الحدود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم [٢١/١٦٩٦، ٢٠] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه . وأخرجه مسلم [٢٤/١٦٩٦] من حديث عمران بن الحصين ، رضي الله عنه . وفي الباب عن نعيم بن هزال ، أخرجه أبو داود في سننه [رقم ٤٤١٩] ، وأحمد [٥/٢١٦] ، وغيرهما ، وسنده حسن ، وانظر تخریج طرق قصة ماعز الإسلامي في إرواء الغليل [رقم ٢٣٢٢، ٢٣٣٣] للعلامة الألبانى .

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طَهَّرْنِي . فقال : «ويحك^(١) ! ارجع فاستغفر لله وتب إليه» قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طَهَّرْنِي . فقال رسول الله ﷺ : «ويحك ! ارجع فاستغفر لله وتب إليه» قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طَهَّرْنِي . فقال النبي ﷺ : مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «فيم أطهِرُك؟» فقال : من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ «أَيْهِ جنون؟». فأخبرَ أنه ليس بجنون . فقال : «أشرب خمراً؟». فقام رجل فاستنكبه^(٢) فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : «أَزنيت؟». فقال : نعم . فأمر به فرجيم . فكان الناس فيه فرقين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطئه . وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده . ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس . فقال : «استغفروا لماعز بن مالك» . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : «لقد تاب توبه ، لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال : ثم جاءته امرأة من غامد^(٣) من الأزد . فقالت : يا رسول الله ! طَهَّرْنِي . فقال : «ويحك ! ارجعى فاستغفرى الله وتبى إليه» . فقالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك . قال : «وما ذاك؟». قالت : إنها حبلى من الزنى^(٤) . فقال : «آنت؟». قالت : نعم . فقال لها «حتى تضعي ما في بطنك». قال : فكفلها رجل من الأنصار^(٥) حتى وضعت . قال : فأتى

(١) قال في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجه تقال لمن وقع في هلاكة لا يستحقها .

(٢) أي شم رائحة فمه . طلب نكباته بشم فمه . والنكتة رائحة الفم .

(٣) بطن من جهة .

(٤) أرادت : إنى حبلى من الزنى . فعبرت عن نفسها بالغيبة .

(٥) أي قام بمؤتها ومصالحها . وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .

النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : «إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه^(١) يا نبي الله ! قال : فَرَجَمْهَا .

قال الشيخ اللبناني : « جاءه عن اليمين قال : يا رسول الله طَهَّرْنِي فدار وجهه عنه ، جاءه من الجهة الأخرى : يا رسول الله طَهَّرْنِي » ما معنى هذا الكلام ؟ لسان الحال أنطق من لسان المقال ، غَيْب وجهاً عنى ، اذهب بعيداً عنى ، لا أريد أن أقيم الحد ، لعلك ولعلك . وهذا سيظهر في قام الحديث . كما تعرفون « قال : يا رسول الله طَهَّرْنِي ، قال : استنكهوه . أى : انظروا هل شرب خمراً فصار يهذى ؟ ! » استنكهوه فلم يروا شيئاً فقال : « ارجموه » فرجموه .

إذن .. هذه الوسائل كلها لإبعاد إقامة الحد ، تُرى إقامة الحد تنفعه أم تضره ؟ .. تنفعه ، ولكن اتهام مسلم بالكفر لا ينفعه؛ بل يضره . فهو عندما يسمع الحكم الشديد عليه فهذا نشاهد مع بعض الناس ، الذين يعبدون الله على حرف - ما يكاد يسمع كلمة فيها شيء من الشدة والقسوة ، إلا ينفر كالبغل الشموس . إذن هذا الذي غرضه يصدر الحكم بتكفير مسلم :
أولاً : يجب أن يكون عالماً .

وثانياً : يجب أن يكون مُتَّدِّداً ، يدرس موضوع الإنسان من كل الجوانب . ثم هناك القول الذي يذكره بعض فقهاء المتأخرین ، أنه إذا كان هناك مائة شهادة ، فيها الإنسان ، تسع وتسعون أنه كفر بما فعل أو بما قال ، وشهادة واحدة أن هذا ليس كفراً ، هذا فسق فقط يقولون - احتياطاً - يؤخذ بهذا القول ، ويترك التسع والتسعون قولًا .

السائل : قول الطحاوى فى الطحاوى : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله» قال شارح الطحاوى : ينبغي أن يقيد هذا ، ولا نكفر

(١) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفایته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً .

أحداً من أهل القبلة بكل ذنب . هل هذا التقيد صحيح ؟ .

الشيخ : نعم . لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأى ذنب صدر منه ، الشرط الذى كنا ذكرناه بشئ من التفصيل فى موضع آخر ألا وهو «ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب» أما إذا واقع ذنباً من الذنوب ، حتى ولو كان من الذنوب الكبائر ، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة ، مادام أنه يعترف فى قرارة قلبه أنه مذنب مع ربه - عز وجل - فلا يكفر بهذا الذنب ، مهما كان شأنه . أما إذا استحله فى قلبه كما استحله بعمله ، فهذا هو الكفر المخرج عن الملة ، فلا فرق بين ذنب وذنب . أى : أنه لا يجوز أن نكفر مسلماً به ، إلا بالشرط المذكور آنفاً ، أى : مادام أنه لا يستحله عقيدة ، فإذا كان يعتقد عقيدة أنه ذنب ، وأن هذه العقيدة يجب الإيمان بها ، ولكن غلبه هوا وشيطانه ، فهو يعترف .

وأنا أذكركم بهذه المناسبة بذنب ذلك الذى أوصى بتلك الوصية الجائزة ، التى لا تتصور وصية جائزة أكثر منها^(١) وهى حينما أمر بنيه لكي يحرقوه؛ ليضل على ربه ، هذا ذنب ما بعده ذنب . ومع ذلك فربنا - عز وجل - لم يأخذه حينما أفصح الرجل - والله أعلم بما كان فى قلبه - إنه لم يعمل أو لم يوص بتلك الوصية الجائزة ، إنكاراً لقدرة الله - عز وجل - واعتقاداً بعجزه عن أن يستطيع أن يعيده بشرأً سوياً لا ! وإنما قال: خشيتك ، فغفر الله - عز وجل - له . فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر ، وهو غير مستحل لها بقلبه ، هنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»^(٢) وهنا

(١) تقدم تخریجه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وحذيفة ، رضي الله عنهم .

(٢) صحيح . أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي فى معجمه ، وابن ثرثال فى سداسياته [رقم ٩٢] ، والبزار فى مسنده [رقم ٣ - كشف] ، والطبرانى فى الأوسط [رقم ٤ ، ٥ - مجمع البحرين] ، وأبو نعيم فى الحلية [٤٦ / ٥] ، والخطيب فى الموضع [٢٠٥ / ٢] ، والبيهقي فى الشعب [رقم ٩٧] ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من قال : لا إله إلا الله أنجته يوماً من دهره ، أصابه قبل ذلك ما أصابه» .

وفي لفظ : «من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وانظر السلسلة الصحيحة [رقم ١٩٣٢] للألبانى .

تأتى أحاديث الشفاعة التى تصرح فى خاتمة الشفاعة : «ثم يقول الله تعالى : من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١) بذلك كانت عقيدة السلف الصالح ، وأهل السنة والجماعة حقاً : أن مرتكب الكبيرة فاسق ، لا يخرج بكبیرته عن الإسلام .

السائل : الاستهزاء بالدين الذى جاء فى قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ﴾ [الترية: ٦٦، ٦٥] . هل الكفر هنا اعتقادى أم عملى؟ .

الشيخ : لاشك هذا كفر اعتقادى ؛ بل هذا كفر له قرنان ؛ لأن الاستهزاء بآيات الله - عز وجل - لا يمكن أن يصدر من مؤمن ، مهما كان ضعيف الإيمان . وهذا النوع من الكفر ، هو الذى يدخل فى كلامنا السابق ، حينما كنا نقول : لا يجوز تكبير مسلم ، إلا إذا ظهر من لسانه شئ ، يدلنا عما وقع فى قلبه . فهنا استهزاء بآيات الله - عز وجل - هذا أكبر إقرار منه ، على أنه لا يؤمن بما استهزأ به ، فهو إذن كافر كفراً اعتقادياً .

السائل : يا شيخنا مسألة : كنا سمعنا منكم دليلاً واضحاً ، على التفريق بين الكفر العملى والكفر الاعتقادى ، وهو حديث «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان»^(٢) . فحبذا لو هكذا نبذة يسيرة فى الموضوع ؛ حتى يكون تماماً لما قبله .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٢٢] ، ومسلم [٣٠٤ / ١٨٤] الإيمان ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه [رقم ٨٠ / ٥] الإيمان ، من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبىٌّ بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان من أمتة حواريون وأصحاب ، يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم =

الشيخ : الآن لا يحضرني شيء أكثر مما يتضمنه هذا الحديث ، وهذا الحديث يلتقي كثيراً جداً مع أحاديث أخرى ، من ذلك : الحديث المعروف عند عامة طلاب العلم ، من مثل قوله عليه السلام : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١) الحقيقة أن الإنكار القلبي لكل أنواع الشرك والضلال والذنوب والمعاصي هو مخرج إسلامي لكي لا يقع المسلم في الكفر المخرج عن الملة ؛ لأنّه جعل مساغاً وملجأً للمسلم أن ينكر المنكر ، ومن ذلك بلاشك منْ هو من أوضح المنكرات : الحكم بغير ما أنزل الله . إنه ينجي منكره بقلبه من أن يكون داخلاً في قوله تبارك وتعالى ، على أحد وجهي المعنى الذي ذكرناه من قبل في قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أولئك هم الكافرون كفراً يخرج به عن الملة إذا استحله بقلبه ، وكفراً عملياً إذا استحله بعمله دون قلبه . كذلك هذا المسلم إذا رأى منكراً ، ومن ذلك الحاكم بغير ما أنزل الله - كما قلنا - فلم ينكره بيده لأنّه لا يستطيع ، الدرجة الثانية لم ينكره بلسانه أيضاً ؛ لأنّه لا يستطيع « أو نستطيع أن نقول : هذا أهتم بلاشك ، ولكنه لأمر ما وأسوأه أن يتبع هواه ، لم ينكراً أيضاً بيده ، ولكنه أنكر ذلك بقلبه ، هذا الإنكار يرفع مسؤولية كونه أنه أقر هذا المنكر ، أو بسبب هذا الإصرار كفر . لا يكفر كفر خروج عن الملة ، ولكنه يدور عليه الحكم التفصيلي ، إن كان لا يستطيع أن ينكر بيده فلم يفعل ، فهو عاصٍ ، وإن كان يستطيع أن ينكر

= بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٧٨/٤٩] الإيمان ، من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان - يعني ابن الحكم - فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنا لك ، فقال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

بلسانه فهو عاصٍ، وإن أنكر بقلبه فهو مسلم عاصٍ . أما إذا وصل به الأمر إلى أن لا ينكر أيضاً بقلبه ، فهنا المشكلة الخطيرة جداً؛ لأن الرسول ﷺ قال في هذا الحديث ، وفي ذاك الحديث : «إنه ليس من وراء ذلك ذرة من إيمان». وهنا لابد لى من التذكير : بأن المسلم يجب أن يأخذ حذرها ، من أن يعتاد بعض المعاصي لا يجد في قلبه إنكاراً لها ، فيخشى حين ذاك أن يقع في الكفر الذي يخرج من الملة . وأنا أعتقد أن كثيراً من المسلمين والمسلمات يقعون في هذه المشكلة الكبيرة جداً، بحيث أن قلوبهم أصبحت غلفاً ، لا تنكر منكراً حتى ولا بالقلب . هذه المعاصي المتشرة الآن: مثل تبرج النساء وخلاعتنهن ، ومثل الربا وانتشار التعامل به ، بحيث أن كثيراً من الناس قد محي من ذهنهم أن تكون كل هذه الأنواع من المعاصي ، هي معاصي ، ما يعبأون بذلك .

وأنا أستحضر مثلاً يتعلّق ببعض النساء ، تجده المرأة متبرجة تبرج الجاهلية قبل العصر العشرين بمعنى تكون قد لبست لباساً إلى نصف الساقين ، ووضعت خماراً ما يسمونه «الإشارب» ، وهي تكشف بهذا ناصية رأسها ، ولا تشعر بأنها قد عصت ربها . فإذا مرت بجانبها امرأة أخرى ، زادت عليها في التبرج الحديث ، كأن يكون مثلاً ثوبها إلى ركبتيها ، كأن تكون حاسرة الرأس ، كأن تكون مقصورة الثياب ونحو ذلك ، مما تقاد تمر بها ، إلا وتلتفت نحوها تنكر عليها بقلبها . هذا معناه أنها هي واقعة في مثلها ، من حيث أنها خالفت شريعة ربها ، لكن لاشك أن تلك أنكر ، وقعت فيما هو أشد إنكاراً ، من هذه التي هي أنكرت ذلك ، ما معنى ذلك ؟ هذا يدلنا أن هذا النوع من النساء لم يعدن يشعرون بالمعصية ، فإذا ذُر لهم يق في قلوبهن إنكار هذه المعصية . فلذلك على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم ، بأن يكونوا دائماً في صحبة من يُذَكِّرُونَهُم دائمًا وأبداً ، بأن يكونوا بعيدين عن استحلال ما حرم الله .

لابد من التذكرة والتنبيه دائمًا وأبدًا ، على أنه لا يجوز الغفلة أو التغافل ، عن هذه القاعدة الإسلامية الهامة ، والهامة جداً جداً ، ألا وهي التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي . لأن هذه الحقيقة جاءت عليها نصوص شرعية كثيرة ، وكثيرة جداً ، تكلمنا عما يسرّ الله من ذلك ، من قبل .

لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير

ما أنزل الله بمجرد الفعل (*)

قال الشيخ ابن باز : « الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذى تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - وفته الله - المنشور فى صحيفة « المسلمين » ، الذى أجاب به فضيلته من سأله عن « تكثير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل » .

فالغىتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفته الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما نزل الله بمجرد الفعل ، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء فى ذلك عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، وعن غيره من سلف الأمة .

معنى الكفر :

ولاشك أن ما ذكره فى جوابه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائد: ٤٤] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائد: ٤٥] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائد: ٤٦] . هو الصواب ، وقد أوضح - وفته الله - أن الكفر كفران : أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان : أكبر وأصغر . فمن استحل الحكم بغير ما نزل الله أو الرنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجتمع على تحريمها - فقد كفر كفراً أكبر ، وظلم ظلماً أكبر ، وفسق فسقاً أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر ، وظلمه ظلماً أصغر وهكذا

(*) جريدة المسلمين الجمعة ١٢ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٥ هـ .

فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود، رضى الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) ، أراد بهذا ^ﷺ : الفسق الأصغر ، وأطلق العبرة تنفيأً من هذا العمل المنكر .

وقوله ^ﷺ : «اثنتان في الناس بما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٢) ، أخرجه مسلم في صحيحه . وقوله ^ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٤) ، فالواجب على كل مسلم - ولا سيما

(١) أخرجه البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦] ، ومسلم [٦٤] .

(٢) أخرجه مسلم [٦٧] عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري [١٢١، ٤٤٥، ٦٨٦٩، ٤٤٥] ، ومسلم [٦٥] عن جرير .

(٤) عن أبي بكرة عن النبي ^ﷺ قال : «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مُضَرَّ ، الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ ». قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : «أليس ذو الحجة ؟ ». قلنا : بلى ، قال : «فأى بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : «أليس البلدة؟». قلنا: بلى . قال : «فأى يوم هذا ؟». قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس يوم النحر ؟». قلنا: بلى ، قال : «إإن دماءكم وأموالكم ». قال محمد وأحسبه قال : «وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ، إلا فلا ترجعوا بعدى ضلالة يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فعلع بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه » فكان محمد إذا ذكره يقول : صدق محمد ^ﷺ ثم قال : «ألا هل بلغت؟». مرتين . أخرجه البخاري [٤٤٠، ٦] .

وعن مسروق قال : قال رسول الله ^ﷺ : «لا أفينكم ترجعون بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه ». أخرجه النسائي في المختبى [١٢٧/٧] ، وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٨٤٨] : صحيح . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : عادني النبي ^ﷺ في حجة الوداع من وجيء ، أشففت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، فأتصدق بشليبي مالي ؟ قال : «لا». قلت : فأتصدق بشطره ؟ . قال : «لا». قلت : فالثالث ، قال : «الثالث ، والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة =

أهل العلم - التثبت في الأمور ، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة ، وطريق سلف الأمة ، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل ، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالتفصيل ، وإيضاح الإسلام للناس بأدله من الكتاب والسنة ، وترغيبهم في الاستقامة عليه والتوصي والنصائح في ذلك ، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ، ومسلك حلفائه الراشدين وصحابته المرضيin في إيضاح سبيل الحق ، والإرشاد إليه ، والتحذير مما يخالفه ، عملاً بقول الله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٢٢] .

وقوله عز وجل : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وقوله سبحانه : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [التحل : ١٢٥] .

وقول النبي ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) ، وقوله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) .

= يتكفرون الناس ، ولست تتفق نفقة بتbegi بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في أمرأتك ». قلت : يا رسول الله ، أتختلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تختلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أردت به درجة ورفة ، ولعلك تختلف حتى تتتفق بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض ل أصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة . أخرجه البخاري [٤٤٠٩] والله لفظه له ، ومسلم [١٦٢٨] ، وأبو داود [٢٨٦٤] والترمذى [٢١١٦] ، وابن ماجة [٢٧٠٨] .

(١) أخرجه مسلم [١٨٩٣] ، والترمذى [٢٦٧١] عن أبي مسعود الأنصارى ، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

وقول النبي ﷺ لعلىٰ رضى الله عنه ، لما بعثه إلى اليهود في خبر: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم »^(١). متفق على صحته .

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن ، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة ، ثم هاجر إلى المدينة ، عليه الصلاة والسلام ، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه ، هو وأصحابه - رضي الله عنهم - بالحكمة والوعظة الحسنة ، والصبر والجدال بالتي هي أحسن ، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار ، فقام بذلك ، عليه الصلاة والسلام ، هو وأصحابه ، رضي الله عنهم ، أكمل قيام ، فأيدهم الله ونصرهم ، وجعل لهم العاقبة الحميدية .

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان ، وسار على نهجهم إلى يوم القيمة . والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان ، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة ، والعمل الصالح ، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه ، إنه ولـى ذلك القادر عليه ، وصلـى الله على نبينا محمد وآلـه وأصحابـه ، ومن تبعـهم بإحسـان إلى يومـ الدين .

تفصيل للقضية:

يُذكر أن الشيخ عبد العزيز بن باز كان قد فصل القول في نحو هذه المسألة قبل نحو تسعـة عشر عامـاً ، في إجابة له عن سؤـال عن حـكم من درسـ القوانـين الوضـعـية - أو تولـى تدرـيسـها - هل يـكـفـرـ بذلكـ أو يـفـسـقـ ، وهـل تـصـحـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ ؟ وـكانـ السـؤـالـ قدـ وـرـدـ عـلـىـ سـماـحـتـهـ فـيـ عـامـ ١٣٩٧ـهـ ، فـبـيـنـ سـماـحـتـهـ أـنـهـ

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ [٢٩٤٢]ـ بـلـفـظـ : « .. اـدـعـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، وأـخـبـرـهـمـ بـماـ يـجـبـ عـلـىـهـمـ منـ حـقـ اللهـ فـيـهـ ، فـوـالـلـهـ لـأـنـ يـهـدـىـ اللهـ بـكـ رـجـلـ وـاحـدـ خـيـرـ لـكـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ ». وـمـسـلـمـ [٢٤٠٦]ـ .

« لا ريب أن الله - سبحانه - أوجب على عباده الحكم بشرعه، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة لتفاقين . كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه - سبحانه - فهو من حكم الجاهلية .

وقسم الشيخ ابن باز الدارسين للقوانين والقائمين بتدريسها إلى أقسام :

القسم الأول : من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو يستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك- فهذا لا حرج عليه فيما يظهر له من الشرع ؛ بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها ، والصلة خلف هذا القسم لاشك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله - عز وجل- وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره؛ لأن السحر حرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله ، فالذى يتعلمها أو يعلمها غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك أى بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين ويعملها غيره، لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح أو شرعى كما تقدم .

كفر أصغر :

القسم الثاني : من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام ، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم ، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم؛ وذكر معناه

العلامة ابن القيم - يرحمه الله - في كتاب «الصلاحة»، وللشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن - يرحمه الله - رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة «الرسائل الأولى»^(١)، ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقع في الردة .

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق؛ ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر ، وهو قول جمّ غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قوله في هذا كلام نفيس، نقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في [ج ٢٣ ص ٣٥١] من مجموع الفتاوى: «يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك ، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الاتمام أن يعلم المؤمن اعتقد إمامه ، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟!؛ بل يصلى خلف مستور الحال ، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك. ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : الصحة .

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا من أعرف . ومراده: لا أصلى خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالى إلا من أعرفه- كلام جاحد لم يقله أحد من أئمة الإسلام ، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه ، وأما الإمام فهو أخطأ أو نسى لم يؤخذ بذلك المؤمن ، كما في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : «أئمتكم يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢) ، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المؤمنين بالإعادة ، وهذا

(١) وقد طبعت مفردة مراراً .

(٢) أخرجه البخاري [٦٩٤] بلفظ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ... » والحديث أحمد في المسند [٢، ٣٥٥ / ٥٣٧] عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

مذهب جمهور العلماء ؛ كـ : مالك والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأمور يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصل ويصلى ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأمور يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأمور ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين ، بل فى أنصهما عنه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأمور لم يعلم حتى مات المأمور ، لم يطالب الله المأمور بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء ، فليس له أن يصلى خلفه ، فإن هذا ليس بعطلٌ؛ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع ، ولو علم المأمور أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذى لا يمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك - فإن المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ، ولهذا قالوا فى العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام ، برأً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً . هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما؛ بل الجمعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ، كما ذكره فى رسالة عبدوس وابن مالك والعطار .

والصحيح أنه يصليهما ولا يعيدهما ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب

الخمر، حتى إنّه صلى بهم مرة الصبح أربعًا، ثم قال : أزيدكم ؟ ، فقال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم في زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان .

وفي صحيح البخاري^(١) أن عثمان، رضي الله عنه، لما حضر صلی بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان ، فقال: إنك إمام عامّة ، وهذا الذي يصلی بالناس إمام فتنّة ، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ، ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلی المؤمن خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلی خلف غيره؛ أثّر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه - فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المؤمن جماعة ولا جماعة ، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوّت على المؤمن الجماعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة، رضي الله عنهم ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ؛ بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسوق أو بيعة تظهر مخالفتها لكتاب والسنة، كبدعة الرافضة والجهامية ونحوهم ». انتهى
كلامه ، يرحمه الله .

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم : [٦٩٥] من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وهو محصور فقال : إنك إمام عامّة ، ونزل بك ما ترى، ويُصلى لنا إمام فتنّة ونتحرّج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم ، والمعلمون للنظم الوضعية وال المتعلمون لها؛ يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال مع أنهم لا يستحلون ذلك ؛ بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحرير من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك .

التحليل للمحرمات :

القسم الثالث : من درس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما عُلِمَ من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة ، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضحت له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية ، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها، ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلاً من الشريعة الإسلامية ، ويستطيع ذلك ، لم

يجزي أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزِرَّاً أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، ويقول النبي ﷺ : « لا يجني جانٌ إلا على نفسه » (١).

وبما ذكرنا يتضح أن القدح في إمامية الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمر لا تقره الشريعة ، ولا يقره أهل العلم ، وليس له أصل يرجع إليه .

وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما يقع من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول ، أو تفسيقهم أو تكفييرهم ، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم ، وأما القسم الثالث : فإنه لا شك في كفر أهله ، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يمنحكن وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه ، والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتنة ، إنه سميع قريب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا وكانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنبثقة من هيئة كبار العلماء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ، قد بيّنت أن « من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاصٍ لله؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفراً أكبر؛ بل يكون عاصياً لله ، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .
وفيمما يلى نص السؤال الذي عرض على اللجنة ونص إجابتها :

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى [٢١٥٩] ، وابن ماجة [٢٦٦٩] عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص عن أبيه ، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجة [٢١٦٠] : صحيح .

السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٥٢٢٦ :

س : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ . وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ؟ .
الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه .. وبعد :

ج : أما قولك : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؛ فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك ؛ حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس ، رضي الله عنهم ، ومجاهد رحمه الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ ، فهو كافر ». انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاصٍ ؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له . ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفراً أكبر ؛ بل يكون عاصياً ، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وأله وصحبه وسلم .

حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشرع (*)

السائل: القوانين التي تخالف الشرع ، إذا تحاكم إليها إنسان، هل نستطيع أن نقول: إنه مشرك ، وبالتالي يكفر على أساس شركه ؟

الشيخ: هذه المسألة يخطئ فيها كثير من الناس اليوم ، هنا حقيقة علمية شرعية: وهي أن الكفر نوعان ، والفسق نوعان ، والنفاق نوعان ، كفر اعتقادى وكفر عملى ، نفاق عملى ونفاق اعتقادى ، وفسق اعتقادى وفسق عملى ، وما يهمنا الآن: الكفر الاعتقادى الذى هو جَحْدُ الإنسان بقلبه أمراً من شرع الله ، هذا مرتد عن دينه. أما الكفر العملى فهو ترك العمل بما يعتقد ، أو عمله بخلاف ما يعتقد ، مثلاً : إنسان يسرق وهو مؤمن أن السرقة حرام ، يزنى وهو مؤمن أن الزنى حرام وهكذا ، حتى كل المعاصي ، فأهل السنة - على تفصيلي السابق - متتفقون جميعاً على أن ارتكاب المسلم لكبيرة من الكبائر لا يجعله كافراً بخلاف الخوارج ؛ فالخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر ، بخلاف المعتزلة .. فهم يجعلونه في منزلة بين المعتزلتين ، لا من أهل الجنة ولا من أهل النار. وهذا من ضلال الخوارج والمعتزلة ، أما أهل السنة فيعتقدون أن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ، وإنما في مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [نساء: ٤٨] فهذا الذي يسرق وهو يخالف اعتقاده لماذا؟ لأنه فعل حرام ، الكفار الذين لا يحللون ولا يحرمون ، لكن من ناحية العقيدة يقول: هذا حرام ، الله يتوب على ، أما إذا قال: لا حلال .. لا حرام ، هذا كفر اعتقادى ، إذا فهمنا الجزئية هذه أدخل إلى صلب الموضوع: عاكم شرعاً يحكم بالشرع فغلبه الهوى ، فحكم بغير ما أنزل الله في حكمة ما ، في جزئية ما ، يعني:

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني . مكتبة التراث الإسلامي .

أعطى ما لزيد لعمرو، وهو يعلم أنه حكم ظالم، هذا حكمه بغير ما أنزل الله فكفر، والله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن البحث في نوعية الكفر، هل هو كفر اعتقادى أم عملى؟ إذا

قلنا إنه يؤمن بأن حكمه مخالف للشريعة، والشرع هو الحق فكفراه عملى، وهو من تشمله الآية السابقة، ﴿وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ ، أما إذا كان يعتقد أنه بلا كتاب، ولا سنة، ولا شريعة، هذا الحكم (الوضعى) هو الذى يجب أن (يطبق)؛ هذا كفر كفراً قليلاً اعتقادياً، ولو بهذه الجزئية.

نعود للسؤال، هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويتبنون قوانين أرضية نحكم عليهم بهذا الميزان: من كان يعتقد في قراره قلبه أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لتكون قانوناً عاماً فهذا كافر مرتد عن دينه. ومن كان يعتقد الأمر على غير ذلك، وأن الشريعة الإسلامية يجب أن تحكم، ولكن الناس هكذا يريدون، يعترف أن الشرع أحسن. أو أين نطبق هذه الشريعة الإسلامية؟ نحن الآن قاعدون في الحكم، ومتمنكون على الكرسى، فلنحكم فيهم بهذه القوانين التي اعتادوا عليها. أو إذا كان موظف في الدولة، ماذا نفعل يا أخي؟ بدننا نأكل، نريد أن نعيش، عندنا أولاد، يعني يبرر عمله الخاطئ ببعض التبريرات غير الشرعية، ولكن تدل في الوقت نفسه أن كفره ليس كفر اعتقادى هذه هي القاعدة وهذا هو الضابط؛ ولذلك ذكر علماء التفسير في تفسير الآية السابقة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. عن ابن عباس أنه قال: «كفر دون كفر»^(١)، وهذا من فصاحة ترجمان القرآن، يعني: الآية تارة تكون

(١) صحيح . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره [٢٥٦/٦] ، والحاكم فى مستدركه [٣١٣/٢] ، وصححه ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى سنته [٢٠/٨] ، من حدث ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . وإسناده صحيح . وفي رواية الطبرى : «إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا» .

بالمعنى الذى على ظاهرها، ولكن من تشمل فى هذه الحالة ؟ الذين يستحسنون القوانين الوضعية واستقبحوا الشريعة، وتارة يكون بالمعنى الثانى: كفر دون الكفر، وهم الذين يعتقدون أن الشريعة الإسلامية هي التى يجب أن تحكم، ولكن اتبع هواه فحكم، كذلك القاضى الشرعى الذى أعطى ما لزيد لعمرو.

السائل: لكن نفس الحكماء أمسكوا صلب الموضوع مع اعتقادهم أن حكم الله هو الأصل، فهم غيروه من الأصل بجزئياته وكلياته، فهو لا نقيس عليهم بنفس المقاييس..؟

الشيخ: إن كان التغيير جذرياً أخطر ، يعني إذا كان هذا التغيير ليس عن عقيدة وكفر بالشريعة وإنما اتباع هوى، فقد قلنا: كفر دون كفر، وإن كان تغييراً جزئياً، فهذا دون ذاك ، المهم أن الله هو الذى يحاسب الناس بما وقر في قلوبهم، نحن لنا الظاهر، نحن قد نحكم على إنسان هو عند الله مؤمن، لكن نحن نرى ظواهره تحكم عليه بأنه كافر، فالنسبة لحكم الدنيا نحن لستنا مؤخذين حينما نطبق الحكم الذى ظهر لنا، الله الذى يعلم السر وأخفى، يعلم أنه ليس كافراً اعتقدادياً فلا نحاسبه مع المخلدين فى النار، مثل الإنسان الذى ذكرنا قصته، الذى أوصى أولاده أن يحرقوه ويرموا برماده فى الريح والبحر، فى صحيح البخارى ومسلم^(١)، هذا إنسان أوصى أولاده أن يحرقوه لماذا؟ لأن مخطئ مع ربه، وإذا كان لم يحرقوه فالله سوف يعيده ويحاسبه ويعذبه، ولذلك - حتى يخلاص من العذاب - أوصى أولاده هذه الوصية الجائرة: أن يحرقوه، ويدروا رماده فى الريح والبحر، حتى لا يقدر الله أن

(١) أخرجه البخارى [رقم: ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧ / ٢٧] من حديث أبي سعيد الخدري . وهو من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخارى [رقم: ٣٤٨١] ، ومسلم [٢٤، ٢٥ / ٢٧٥٦].

يعيده سيرته الأولى ، وفي تمام الحديث : «فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتكم ، فتلقاء برحمته» ، هذا في نظرنا كافر ولكن الله غفر له ، ووُجِدَ له عذرًا لأنَّ خوفه من عذاب الله عماه عن تلك الحقيقة ، وهو أنه يستطيع إعادته .

فالشاهد ، نحن نحلل من زاوية تظهر لنا ، زاوية تتعلق بهذا الإنسان الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، وزاوية تتعلق بنا نحن كظاهرة تظهر لنا ، فيما يتعلق بالزاوية الأولى هو كما ذكرت لكم لا شك في ذلك ، ولا ريب أن من علم الله منه أنه حكم بجزئية من شرعه مُنْكِرًا شرعه فهو مرتد سيخلد مع فرعون وهامان ، ومن علم منه أنه كان يدين الله بالشرع الذي خالقه هذا سيجازيه بعمله بخلاف شرعه ، فকفره كفر عملى .

حكم من يحكم بغير ما أنزل الله

السؤال: إذن من يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن الشريعة
صالحة ، ولكن الظروف غير معايدة ، إذن يعصى الله؟

الجواب: نعم بلا شك ..

السائل: فهل نستطيع أن نطلق عليه في تركه شيئاً من الإسلام
كتارك الصلاة يحكم بكفره ، وما هو معنى الكفر في ترك
الصلاحة؟

الشيخ: هو نفس الحكم، انظر إلى تارك الصلاة: هل يتركها تهاؤنا
وكسلاً أم ديانة؟ هل يقول : بلا صلاة بلا رجعية، العرب كانوا همج ، كان
ما عندهم نظافة أو رياضة؟! فهذا كفر اعتقادى ، أما أن يقول: الله يتوب
 علينا ، هذا كفر عملى ، هذه قاعدة من عرفها استراح ، وعرف عشرات
السائل؛ بل مئات المسائل ، وعرف حكم الله فيها بدون أي تردد .
السائل: وإذا مات هذا الكافر كفراً عملياً؟

الشيخ: يموت عاصيًّا فاسقاً، بدليل: «خمس صلوات افترضهن الله
تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاحهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وخشوعهن،
كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن
شاء غفر له ، وإن شاء عذبه» (١).

(١) صحيح . أخرجه أحمد [٥/٤٢٥] ، وأبو داود [رقم: ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٥] ، والنسائي [رقم: ٤٦٢] ، وابن ماجة [١٤٠١] ، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، وفي لفظ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع
من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت
بهن جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » رواه الدارمي
[١/٣٧٠] ، وانظر صحيح أبي داود ، وصحيح الترغيب [٣٦٣] ، والمشكاة [٥٧٠] ،
والستة [٩٦٧] لابن أبي عاصم .

السائل: ألا يعذب على ارتكابه المعاصي؟

الشيخ: إن شاء عنده وإن شاء غفر له المعاصي مثل تارك الصلاة، إذن مامعني الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الساء: ٤]، فترك الصلاة من الكبائر، فإذا كان تارك الصلاة أمره إلى الله فكذلك كل المعاصي.

السائل: ما حكم الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الإسلام؟

الشيخ: هذه مسألة طال البحث فيها، وتلخيص الحوافب عليها: كل عمل يعمله المسلم خلافاً للإسلام له حالة من حالتان، إما أن يستحل مخالفته ربه ودينه وعقيدته عملاً لا اعتقاداً، فهذا عاصٍ فاسقٌ لا يرتد بذلك عن دينه، فإذا استحل العمل بقلبه فهو مرتد عن دينه، فالسؤال السابق: يتحاكم إلى الطواغيت، إلى القوانين الكافرة، فإن كان في تحاكمه هذا يستحل ذلك عملاً واعتقاداً، كأن يقول: ليس هناك مانع أن نضع قوانين نمشي عليها، إما لأنه يعتقد أن الشرع لا يصلح تطبيقه في هذا الزمان؛ لأن الزمان تطور وتغير . وإنما أن هذا القانون أنساب وألائق وأحسن للأوضاع القائمة، فهذا كافر لأنه استحسن خلاف ما شرع الله.

أما إذا كان يلجأ إلى هذه القوانين الأرضية وهو يعتقد أنها خطأ ، وأنها ضلال لمخالفتها للشريعة الإسلامية، ولكن له في ذلك مصالح دنيوية - فهو فاسق فاجر، ولكنه ليس بكافر؛ لأن الإنسان المؤمن لا يكفر إلا بأن يجحد ما اعتقاده، فإذا جحد شيئاً من الإسلام، ولو أنكر مشروعية الأذان أو مشروعية سنة الفجر، وهو يعلم أن الرسول ﷺ شرع هذا للناس فهو بهذا الإنكار يصبح مرتدًا عن دينه ، فكيف به إذا أنكر الشريعة من أصلها، واستبدل القوانين بها؟ هذا كافر لا شك فيه، والله يعلم ما في قلوب الناس.

كفر دون كفر

قال القرطبي في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٠] وَ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤١] وَ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم .^(١) وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من

(١) عن البراء بن عازب . قال : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِيَهُودِيًّا مُّهَمَّا (*) مُجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ بِيَهُودَةَ قَالَ : « هَكُذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ». قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ : « أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى ! أَهَكُذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ». قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجْدَهُ الرَّجْمُ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا . فَكَنَا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرْكَانَاهُ ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْمُسْعِفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قَلَنَا : تَعَالَوْا فَلَنْجُمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمِهِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُسْعِفِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَهُودَةَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْجَمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفَّرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا بِيَهُودَةَ ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذِرُوهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الكفار كلها .

آخرجه مسلم [= ١٧٠٠ / ٢٨]

(*) محمّاً : أي مسود الوجه ، من الحمّة : الفحمة .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حتى لا تتحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . وتجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها «مجموعة الفتاوى» ، فراجع مثلا [ج ٤٧٤ - ٤٦٤] . وقد أورد الحديث على الصواب فيها [ص ٣٧٣] ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وب الحديث جابر المشار إليه آنفًا .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني : سبب نزول ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية ، وأن الكفر العملي غير الاعتقادي .

إن الله عز وجل أنزل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتصوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله «العزيزية» من «الذليلة» فديته خمسون وستة ، وكل قتيل قتله «الذليلة» من العزيزة فديته مائة وسبعين ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه^(١) وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا ، فأرسلت «العزيزية» إلى «الذليلة» أن ابتعوا إلينا بعائمة وسقا ، فقالت «الذليلة» : وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلددهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أطعيناكم هذا ضيماً منكم لنا ، وفرقًا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتصوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت «العزيزية» فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم ، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ؛ إن أطعاكما ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتكم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كلهم وأماؤدوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنُوا﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، ثم قال : فيهما والله نزلت ، وإياهما عنى الله ، عز وجل .

(١) لفظ الطبراني : « ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ولم يوطئهما ، وهو الصلح » .

= أخرجه أحمد [٢٤٦/١] ، والطبراني في « المعجم الكبير » [٣/٩٥] من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المثمر » [٢/٢٨١] لأبي داود أيضاً وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه عن ابن عباس ، وهو عند ابن جرير في « التفسير » [١٢٠٣٧] من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس .
وعند أبي داود [٣٥٧٦] نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريطة والتفسير فقط ، خلافاً لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » [٦/١٦٠] بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطلولة .

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه .
وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه حسن إسناده .
ولم أر هذا في كتابه : « التفسير » ، فلعله في بعض كتبه الأخرى .
وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف ، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :
« صدوق ، تغير حفظه لما قيل ببغداد ، وكان فقيها » .

فتقول الهيثمي [٧/١٦] : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وُثِّق ، وبقية رجال أحمد ثقات .
قلت : فقوله فيه : « ضعيف ، وقد وثق » ليس بجيد ، لأنَّه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنَّه حسن الحديث ؛ إلا أنَّه يخالف ، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .

فائدة هامة :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه يُعَذَّلُونَ : « إنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطُوكُمْ حَدْرَتُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ » ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضائهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ، أقول :

لا يجوز تكفيرون بذلك ، وإن اخرجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : « ... وإن لم يعطكم حذركنوه فلم تحكموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا سلميين أصلاً ، وسر هذا أن الكفر قسمان : اعتقادى وعملى . فالاعتقادى مقره القلب . والعلمى محله الجوارح . فمن كان عمله كفر لمخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادى ، وهو الكفر الذي لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالف لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربها ، ولكنه يخالفه بعمله ، فকفره كفر عملي فقط ، وليس كفر اعتقادى ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تتحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

١ - اثتنان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنهاية على الميت .

[رواه مسلم] (١) .

٢ - الجدال في القرآن كفر . (٢)

٣ - سباب المسلم فسوق ، وقاتله كفر . [رواه مسلم] . (٣)

٤ - بلغظ : « كفرُ بامرِيٍّ ادعاءٌ إلى نسب لا يُعرفُ ، وجحده وإن دق ». (٤)

٥ - التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر . (٥)

٦ - لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقب بعض . [تفق عليه] . (٦)
إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي فكفره كفر عملي ، أي أنه يعمل عمل الكفار ،

(١) تخريج « الطحاوية » [ص ٢٩٨] .

(٢) « صحيح الجامع الصغير » [٣١٠١ / ٨٣ / ٣] .

(٣) تخريج « الإيمان » لأبي عبيد [ص ٨٦] . وتحريج « الحلال » [رقم ٣٤١] .

(٤) « الروض النصير » [رقم ٥٨٧] والحديث في المعجم الصغير للطبراني برقم [١٠٤٥] .

(٥) « الأحاديث الصحيحة » [رقم ٦٦٧] .

(٦) « الروض النصير » [رقم ٧٩٧] ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم [١٩٧٤] .

إلا أن يستحللها ، ولا يرى كونها معصية فهو حيتذ كافر حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا ، والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمنا ، وهو قوله في تفسير الآية : « كفر دون كفر » ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسر لى عنهم لعل في ذلك إثارة للسبيل أمام من ضلّ اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتکابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون ! .

١ - روى ابن جرير الطبرى [١٢٠٥ / ٣٥٥] بإسناد صحيح عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُكُّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : هي به كفر ، وليس كفرا بالله ولملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ^(١) ، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم [٣١٣ / ٢] ، وقال : « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يقولا : على شرط الشيفين . فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في « تفسيره » [١٦٣ / ٦] عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيفين » ، فالظاهر أن في نسخة « المستدرك » المطبوعة سقطا ، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار .

٣ - وفي أخرى عنه من رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير [١٢٠٦٣] .

قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد في الشواهد .

٤ - ثم روى [١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١] عن عطاء بن أبي رياح قوله : « وذكر الآيات الثلاث » : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وإسناده صحيح .

٥ - ثم روى [١٢٥٢] عن سعيد المكي عن طاوس « وذكر الآية » ، قال : ليس بـ كفر ينقل عن الملة . وإنسانه صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثقه ابن معين والعجلاني وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على على ، رضي الله عنه .

= ٦ - وروى [١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦] من طريقين عن عمران بن حذير قال: أتى أبا مجلز^(١) ناس من بني عمرو بن سدوس « وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية »^(٢) فقالوا : أرأيت قول الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - يعني النساء - فإنهم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبًا . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق^(٣) قال : أنت أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحو من هذا ، واستناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة آقوال ساقها ابن جرير [٣٥٨ / ١٠ - ٣٥٧ / ١٠] بأسانيدها إلى قائلها ، ثم ختم ذلك بقوله [٣٥٨ / ١٠] . « وأولى هذه الآقوال عندي الصواب قوله من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهنما نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى . فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنَّه بمحض حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي » .

(١) من كبار ثقات التابعين واسمها لاحق بن حميد البصري .

(٢) طائفة من الخوارج .

(٣) أي : تجزع وتخاف .

ال المسلمين واليهود والكفار ، أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبٌ محرّم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعله يضاهي أفعال الكفار .

وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، وال الصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذكرروا قبل هذا في

= وجملة القول ؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم في الجحود ، فهو كافر كفراً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم في الجحود فكفره عملي لأنّه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس ، رضي الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » [ص ٨٤ - ٩٧ بتحقيقى] ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في « مجموع الفتاوى » [٢٦٨ / ٣] .
« أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله » .

ثم ذكر [٢٥٤ / ٧] أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ، فقال : كفر لا ينفل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال [٣١٢ / ٧] : « وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قوله أنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينفل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، قالوا : كفراً لا ينفل عن الملة . وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة » . [حديث رقم ٢٥٥٢] السلسلة الصحيحة [ج ٦ / ١٠٩ : ١١٦]

قوله : ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم﴾ ؟ فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .

فإن قال قائل : ﴿مِنْ﴾ إذا كانت للمجازاة فهى عامة ، إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : ﴿مِنْ﴾ هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات : أهى فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم. هى فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حدود النعل بالنعل .

وقيل : ﴿الْكَافِرُونَ﴾ لل المسلمين ، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود ، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارى ؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شبرمة ، والشعبي أيضا .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين .

قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعوازا هذا إلى الحسن والسدى^(١).

قال الفخر الرازى في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : فيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزانى المحسن ، يعني أنهم لما أنكروا حكم

(١) قال في البحر : يعني أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

الله المخصوص عليه في التوراة ، وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان ، لا بموسى والتوراة ، ولا بمحمد والقرآن .

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى الله فهو كافر . وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية ، وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أوجهة عن هذه الشبهة :

الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد : ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ لأن قوله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** كلام أدخل فيه كلمة **﴿مَن﴾** في معرض الشرط ، فيكون العموم . وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم ، فهو زيادة في النص وذلك غير جائز .

الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين .

والثالث : قال ابن الأباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار ، ويشبه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً ؛ لأنه عدول عن الظاهر .

والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكنانى : قوله : **﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**

صيغة عموم ، فقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه : من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله - تعالى - في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل ، وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بين خالف حكم الله - تعالى - في كل ما أنزل الله - تعالى - لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله - تعالى - في واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب .

والخامس : قال عكرمة : قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله ، وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده - فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكن تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح . والله أعلم^(١) .

(١) [التفسير الكبير : ٦٠٥ / ١٢] .

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر؟ (*)

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله -تعالى- في واقعة ما ، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله -تعالى- في هذه القضية المعينة ، فعدل عنه عصياناً وهو شهوة ، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ، ومستحق للعقوبة .

ونسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة :

يقول القرطبي : «إن حكم به (أي بغير ما أنزل الله) هوّي ومعصيةٌ فهو ذنب تدركه المغفرة ؛ على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين (١) .

ويقول ابن تيمية : «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة » (٢) .

يقول ابن القيم : «إن اعتقدت وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر» (٣) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : «وأما القسم الثاني من قسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذى لا يخرج عن الملة .. وذلك أن تحمله شهوته وهواد على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصيته عظمى؛ أكبر من الكبائر ، كالزنى

(*) من كتاب نوافض الإيمان [٣٣٥-٣٣٧] .

(١) تفسير القرطبي [٦ / ١٩١] .

(٢) منهاج السنة [٥ / ١٣١] .

(٣) مدارج السالكين [١ / ٣٣٦] ، وانظر شرح الطحاوية [٢ / ٤٤٦] .

وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً»^(١).

ويقول الشنقيطي: «من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة»^(٢).

وعلى مثل هذه الحالة التي ذكرت آنفاً - يحمل ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهمَا ، وعطاء طاووس وأبى مجلز ، رحمهم الله تعالى .

فقد جاء عن ابن عباس ، رضى الله عنهمَا ، فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه قال : «ليس بالكفر الذى يذهبون إليه»^(٣) ، وفي رواية أنه قال : «كفر لا ينقل عن الملة»^(٤) وقال عطاء^(٥) : «كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق»^(٦).
وقال طاووس^(٧) : «ليس بكفر ينقل عن الملة»^(٨).

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم، (رسالة تحكيم القوانين) [٢٩١/١٢].

(٢) أضواء البيان [٢/١٠٤] ، وانظر الأضواء [١٠٩/٢] ، وانظر تحكيم الشريعة للصاوي[ص ٧١] ورسالة ضوابط التكفير للقرني [ص ٢١٧] ، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لمنع القطان ، مجلة البحوث ع١١ [ص ٦٩] ، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد [ص ٤٢ ، ٤٣] ، وкратف الغياثى لمحمد الحسنى [ص ٥٦].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٣١٣] ، والموزى في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢١].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/٣١٣] ، والموزى في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

(٥) أبو محمد عطاء بن أبي رياح القرشي مولاهم ، الملكى ، من خيار التابعين ، فقيه مفسر ، كان مفتى مكة ، صاحب عبادة ورذد ، مات بمكة سنة ١١٥ هـ.

انظر : البداية والنهاية [٣٠٦/٩] ، سير أعلام النبلاء [٥/٧٨].

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/١٤٨] ، والموزى في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

(٧) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمنى ، من سادات التابعين ، جمع بين العلم والعبادة ، ولازم ابن عباس رضى الله عنهمَا ، توفي سنة ١٠٦ هـ.

انظر : البداية والنهاية [٩/٢٣٥] ، سير أعلام النبلاء [٥/٣٨].

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/١٤٨] ، والموزى في تعظيم قدر الصلاة [٢/٥٢٢].

وعندما جاء نفر من الإباضية لأبي مجلز ^(١) فقالوا له : يقول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعملون أنه ذنب ^(٢).

(١) هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، تابعى ثقة، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة، مات سنة ٦١٠ هـ. انظر : تهذيب التهذيب [١٧٢/١١].

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٤٦/٦].

تكفير العلماء والأمراء هدم للشريعة وإشاعة للفوضى والحروب الأهلية

قال الشيخ ابن عثيمين في تأويل قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » [المائدة : ٤٤] ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [المائدة : ٤٥] ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » [المائدة : ٤٧] : من لم يحكم بما أنزل الله استختلفوا به ، واحتقارا له ، واعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق - فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة .

١- ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشرعيات تخالف التشرعيات الإسلامية؛ لتكون منهاجا يسير الناس عليه ، فإنهم لم يصنعوا تلك التشرعيات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

٢- ومن لم يحكم بما أنزل الله ، وهو لم يستخف به ، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغیره تسلطا على المحكوم عليه ، أو انتقاما منه لنفسه أو نحو ذلك - فهذا ظالم وليس بكافر ، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

٣- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفاً بحكم الله ، ولا احتقاراً ، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغیره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرمشوة أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق وليس بكافر ، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فيمن اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أربابا من دون الله : إنهم على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كما العبارة المقوله عنه - ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصرى ، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب .

سؤالكم : هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم بها القاضى ، وبين المسائل التي تعتبر شرعا عاما ؟ .

فجوابه: أن هناك فرقا ، فإن المسائل التي تعتبر شرعا عاما لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع شرعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام ، وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه .

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم - الله تعالى - بحيث يكون عملا بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد مع حكم الله ، أو أنه مساوٍ لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر كفرا مخرجا عن الله ؛ لأن فاعله لم يرض بالله ربا ، ولا بمحمد رسولا ، ولا بالإسلام دينا ، وعليه ينطبق قوله تعالى :

﴿فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة : ٤٠] ،

وقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقوله :

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطَعِكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْجَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨) ﴿مُحَمَّد﴾ . وَلَا يَنْفَعُهُمْ
صَلَاةٌ، وَلَا زَكَاةٌ، وَلَا صُومٌ، وَلَا حِجَّةٌ؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ بِعَصْبَىِ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ بِهِ كُلَّهُ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتَؤْمِنُونَ بِعَصْبَىِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَصْبَىِ فِيمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٠٥] ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ
يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْبَىِ وَنَكْفُرُ بِعَصْبَىِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ
ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [آلِّيٰٰ: ١٠٥] .

الثاني : أن يستبدل بحكم الله - تعالى - حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون
أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه ، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله - تعالى - معتقدًا أن ما خالفه أولى منه
 وأنفع للعباد ، أو أنه مساوٍ له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز ، فهذا كافر
كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول .

الثانية : أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله ، معتقدًا أنه أولى وأنفع ، لكن خالفه
بقصد الإضرار بالمحكوم عليه ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله
تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

الثالثة : أن يكون كذلك ، لكن خالفه لهوى في نفسه ومصلحة تعود إليه ،
فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

وهذه المسألة - أعني مسألة - الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي
ابتلى بها حكام هذا الزمان ، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما
لا يستحقونه حتى يتبين له الحق ; لأن المسألة خطيرة ، نسأل الله - تعالى - أن يصلح

للمسلمين ولاة أمرهم وبطانتهم (*) .

وفي معرض رده على سؤال عن التساهل في التكثير أجاب أعزه الله :

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين :

الأول : دلالة النص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج من الملة؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر، وليس بكفر مخرج عن الملة ، فلابد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر ، أو هذا الترك كفر ، كفر مخرج عن الملة .

الثاني : تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دل النص على أنه كفر؛ لأنه ليس منْ فَعَلَ المُكْفِرُ يَكُونُ كافراً ، كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنّة ، أما الكتاب فقال الله عز وجل : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] .

فإذا أكره الإنسان على الكفر - قولهً كان أو فعلًا- ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر ، مع أن الفعل كفر .

مثال ذلك : إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه، لكنه مكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يسجد له ، وأن السجود له كفر ، فلا شيء عليه .

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر ، فيقول: إن الله ثالث ثلاثة. أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ الجواب : لا يكفر .

وأما السنّة فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله- تعالى- بتنية العبد من رجل ضل ناقته وعليها طعامه وشرابه ، فطلبها فلم يجدها ، واضطجع تحت شجرة يتضرر

(*) الجواب المختار لهدایة المختار - الشیخ ابن عثیمین [٩١ - ٨٩] .

الموت ، في بينما هو كذلك إذا هو بناقه قائمة عنده فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح ، وهل هو كافر؟

الجواب : لا .

كذلك الرجل الذي كان مسرفا على نفسه ، ونحاف من عقوبة الله وقال لأهله : إذا أنا مت فأحرقوني واسحقونى في اليم ، فوالله لئن قدر على ربى لعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين . ففعلوا ، فجمعه الله - عز وجل - ثم سأله ، وأخبره أنه فعل ذلك خوفاً من الله .. ظن أن الله لا يقدر عليه ، فغفر الله له ، مع أن الشك في قدرة الله كفر ؛ لأن لم يرد أن يصف الله بالعجز ، ولكن خوفاً من الله - عز وجل - فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو به من عقابه .

يا إخوانى ! لا بد من أمرین هامین في التکفیر :

الأمر الأول : دلالة النصوص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج عن الملة .

الثاني : انطباق هذا الحكم على الشخص المعين ، إنه قد تكون هناك موانع تمنع من التکفیر ، وإن كان القول أو الفعل كفراً ، والموانع معروفة من الشريعة ، والحمد لله ، فإذا لم يتم الشرطان فمن كفر أخيه صار هو الكافر ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك ، فإنه يعود إليه ، يكون هو الكافر وهو عدو الله ، فإذا قال إنسان : كيف يكون هو كفراً ، وهو إنما كفر هذا الرجل غيره لله عز وجل ؟

قلنا : إنه كفر حيث اتخد نفسه مشرعاً مع الله ، وحكم على هذا بالكفر ، والله - تعالى - لم يكفره ، فجعل نفسه نداً لله - عز وجل - في التکفیر ، هذه جهة ، ومن جهة أخرى قد يُطبع على قلبه والعياذ بالله ، وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحاً واضحاً ، فالمسألة خطيرة جداً ، فلي sis لنا أن نكفر من لم يكفره الله ورسوله ، كما أنه ليس لنا أن نحرّم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله ، ولا أن نبيح شيئاً لم يبيحه الله ورسوله ، ولا نوجّب شيئاً لم يوجدجه الله ورسوله .

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاة الأمور، وولاة الأمور هم العلماء والأمراء؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطْيُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير: هم العلماء والأمراء؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة، وإلزام الناس بها . إذا وقع التكfer لهؤلاء فليس جنابة عليهم لأشخاصهم، إذ أن هذا لا يضر بأشخاصهم؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يهمهم القول، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء ، قيل للأنبياء : ما أخبر الله عنه في قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ مَا تَرَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْحُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] .

تكفير ولاة الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين :

مفسدة شرعية ومفسدة اجتماعية ، أما المفسدة الشرعية : فهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن يتفع الناس بعلمهم ، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمرهم ، وحيثئذ يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء يكون هادماً للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تُلقى من؟ من العلماء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم .

أما تكثير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية ، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله - عز وجل - ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ، ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل .

ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كُفرٌ من عالم من العلماء ، فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشـه في الموضوع ، حتى يتـبين لك الأمر (*).

(*) جريدة المسلمين الجمعة ٢٧ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٤/٦/١٩٩٦م .

حكم تكفير المؤمنين

قال العلامة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري -أعزه الله- في رسالة القول المبين في حكم تكفير المسلمين .
ما الإيمان؟

الإيمان الذي هو بمثابة الروح للإنسان من حصله حيى، فأصبح أهلاً للتكليف أولاً، فإن نهض بالتكليف الذي هو أمر ونهى أصبح أهلاً للسعادة في حياته الأولى والآخرة ثانياً .

هذا الإيمان : الذي دعا الله تعالى إليه وبشر به في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [١٧٤] فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُوا بِهِ فَسَيِّدُ الْخَلْقِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [١٧٥] [النساء]

هذا الإيمان : الذي وعد أهله بأفضل موعد وأغلاه، وهو مغفرة ذنبهم، وإدخالهم جنات عدن، إذ قال تعالى : ﴿ سَابَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . [الحديد: ٢١]

هذا الإيمان : الذي يوجب الأخوة بين أهله، إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

هذا الإيمان : الذي يربط أهله برباط محكم، يصبحون به كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، إذ قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم [٤٨١] ، ومسلم [٢٥٨٥] ، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه .

هذا الإيمان : الذى يضاد الكفر مضادة الحياة للموت ، والوجود للعدم .

هذا الإيمان : الذى يحقق لصاحبـه مع تقوى الله - تعالى - ولـاية الله سـبـحانـه وـتـعـالـى - إذ قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] .

هذا الإيمان : الذى يورث صاحبـه مع ضـميـمة العمل اـنصـالـح جـنة الفـرـدـوـس نـزـلاً ، إذ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ [آلـعـمـر: ١٠٧] .

هذا الإيمان : أيـها المؤمن الطـالـب للـهـدـى أـركـانـه ستـة وهـى : الإيمـانـ بالـلهـ وـمـلـائـكتـهـ ، وـكـتبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ . فـمـتـى سـقطـ رـكـنـ مـنـهـ بـتـكـذـيبـ العـبـدـ إـيـاهـ ، أوـ إـنـكـارـهـ لـهـ أوـ جـحـودـهـ - بـطـلـ هـذـاـ الإـيمـانـ ، وـصـارـ صـاحـبـهـ كـافـرـاـ منـ عـدـادـ الـكـافـرـينـ ، وـبـرـئـ مـنـ الـمؤـمنـونـ ، ثـبـتـ هـذـهـ الـأـركـانـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـقـىـ الـكـتـابـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُمُ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٧٧] ، وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [الـقـمرـ: ٤٩] ، وـفـىـ السـنـةـ روـىـ مـسـلـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ «ـسـأـلـهـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الإـيمـانـ فـأـجـابـهـ قـائـلاـ : الإـيمـانـ أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلهـ وـمـلـائـكتـهـ وـكـتبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ﴾^(١) .

هـذـاـ الإـيمـانـ : الذىـ هوـ بـثـابـةـ الطـاقـةـ الـنـورـانـيـةـ إنـ قـويـتـ دـفـعـتـ وأـضـاءـتـ ،

(١) هذا جـزـءـ منـ حـدـيـثـ عمرـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـفـظـهـ : قـالـ : فـأـخـبـرـنـىـ عـنـ الإـيمـانـ . قـالـ : أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ، وـمـلـائـكتـهـ ، وـكـتبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـتـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ » . قـالـ : صـدـقـتـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ : [٨/١] وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـالـبـخـارـىـ [٥٠] قـالـ : فـأـخـبـرـنـىـ عـنـ الإـيمـانـ . قـالـ : أـنـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ، وـمـلـائـكتـهـ ، وـكـتبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـتـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ » . قـالـ : صـدـقـتـ .

وإن ضعفت عجزت عن الدفع والإضاعة ، ومعنى هذا أن الإيمان يقوى في قلب العبد ويضعف ، وهو معنى يزيد وينقص ، قال تعالى : ﴿إِذَا تُلْبَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] . وقال تعالى : ﴿لَيَزَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾ [الفتح: ٤] ، وقال عزّ من قائل : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ .

أَبْعَدَ إِخْبَارَ اللَّهِ - تَعَالَى - يُقْبِلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ (١) الْخَارِجَةُ عَنْ مِذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ » ؟ إِنْ قَوْلَهُمْ هَذَا نَاتِحٌ عَنْ جَهْلِهِمْ ، وَإِلَّا فَالْإِيمَانُ نُورٌ يَقْوِيُّ وَيَضُعُّ ، وَلَهُ مَثَلٌ : هُوَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَخْذَ الضَّوْءَ يَتَشَرَّفُ فِي الْأَفْقَيْ شَبَّحًا بَعِيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيْوَانٌ لَا يَرَى مِنْ حَرْكَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ هُوَ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْوَانٌ ، وَإِنْ كَانَ حَيْوَانًا لَا يَعْلَمُ هُوَ فَرْسٌ أَوْ حَمَارٌ مُثَلًا ، وَكُلُّمَا ازْدَادَ الضَّوْءُ ازْدَادَتْ مَعْرِفَتُهُ ، حَتَّى إِذَا عَمَّ الضَّوْءُ وَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ عَرَفَ يَقِينًا مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْوَانٌ كَمَا عَرَفَ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ إِنْ كَانَ إِنْسَانًا ، أَوْ أَنَّهُ فَرْسٌ أَوْ حَمَارٌ إِنْ كَانَ حَيْوَانًا ، فَهَذَا الْمُثَلُ كَافٍ فِي تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ ، وَلَهُ مَثَلٌ آخَرُ ، وَهُوَ زِيادةُ الْعِرْفَةِ وَنَقْصَانُهَا عَنْدِ أَصْحَابِهِ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَتْسَاوِي الْعَارِفِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ .

هَذَا الْإِيمَانُ : الَّذِي هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَبِمَا أَمْرَ اللَّهَ - تَعَالَى - بِالْإِيمَانِ بِهِ ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالرَّسُلِ وَالْبَعْثِ؛ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ مِنْ حِسَابٍ وَجِزَاءٍ ، وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ .

هَذَا الْإِيمَانُ : مَتَى وَجَدَ فِي الْقَلْبِ نُطْقَ اللِّسَانِ بِهِ مَعْرِبًا عَنْهُ دَاعِيًّا إِلَيْهِ ،

(١) مِنْ هَذِهِ الْفَرَقِ : الْمُعْتَلَةُ ، وَالْقَدْرِيَّةُ ، وَالْجَبَرِيَّةُ وَمَا تَفَرَّعُ عَنْهَا كَالنَّظَامِيَّةُ ، وَالْمُبَاهِيَّةُ ، وَالْحَافِظِيَّةُ ، وَالْجَعْفَرِيَّةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْخَوارِجِ ، وَمَنْ دَارَ فِي فَلْكِهِمْ مِنْ خُصُومِ الْإِسْلَامِ .

وانقادت الجوارح للعمل بموجبه طلباً للفوز بالجنة والنجاة من النار، فلذا هو عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل معًا . ولا يكون اعتقاداً بدون قول ولا عمل ، ولا قوله بدون اعتقاد ولا عمل ، ولا عملاً بدون قوله ولا اعتقاد، ولذا يطلق على الإسلام كما يطلق الإسلام عليه، قال تعالى : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بِيَتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] أى من المؤمنين .

إن الإسلام انتقاد ظاهر وباطن لكل ما أمر الله - تعالى - به من إيمان وقول وعمل، ولذا كل مؤمن صادق في إيمانه هو مسلم ، وكل مسلم صادق في إسلامه هو مؤمن ، فلا إيمان بلا إسلام ، ولا إسلام بلا إيمان ، ولما أدعى الأعراب بالإيمان وما آمنوا ، كذبهم الله - تعالى - فرد دعواهم بالإيمان : ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فقرر إسلامهم لأنهم انقادوا للدخول والعمل ، ونفي إيمانهم لعلمه بأنهم ما آمنوا بقلوبهم .

وما يوجد من قول في حقيقة الإيمان هل هو اعتقاد فقط ، أو قول فقط ، أو اعتقاد وقول فقط ؟ فهو من وضع الزنادقة الذين تسربوا إلى صفوف المسلمين ، وأثاروا هذه الزوابع الكلامية لفتنة المسلمين في دينهم بزعامة إيمانهم في قلوبهم ، لذا يجب أن لا يُلتفت إلى مثل تلك الأقوال والأراء التي حملها من خرج عن أهل السنة والجماعة من فرق الضلال ، فالإيمان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه معه ، وبعده لم يقل فيه أحد إنه اعتقاد بدون قول أو عمل ، ولا قول وعمل بدون اعتقاد؛ بل الإيمان تصديق بالله وبرسوله ، وتصديقهما فيما أخبرا به من وجود الله وربوبيته وألوهيته ، ونبوة رسول الله ورسالته ، وبكل ما أخبر به من الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر ، مع حب الله - تعالى - وحب رسوله ، وحب كل من يحبانه ، وطاعتهما في الأمر والنهي . وأية الإيمان النطق بالشهادتين ،

فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن، وهو المسلم،
ومن لم ينطق بهما فليس هو بالمؤمن ولا المسلم؛ بل هو الكافر المشرك .

والإيمان أهله متفاوتون فيه قوة وضعفاً، دل على ذلك قول الرسول ﷺ:
«لو وضع إيمان أبي بكر في كفة وإيمان الأمة في كفة لرجح إيمان
أبي بكر»^(١) وإن جماع أهل السنة والجماعة على ذلك ، ومن الأدلة الظاهرة

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل [٥ / ٢٦٠] من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لو وضع
إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها » وسنده ضعيف؛ خال عيسى بن عبد الله
ابن سليمان القرشى ، انظر لسان الميزان [٤ / ٤٠٠] .

وأخرجه ابن عدى في الكامل [٤ / ٢٠١] من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :
«لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجحه» وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله
ابن عبد العزيز ابن أبي رواد ، وهو ضعيف ، انظر اللسان [٣ / ٣١٠] .

وأخرجه البهقى في شعب الإيمان [رقم : ٣٥] من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً
بلفظ : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم » وإنستاده صحيح قوله
حكم الرفع ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث الكشاف [رقم: ٢٨٧] عن أثر عمر :
«أخرجه إسحاق بن راهويه في سنده وإسناده صحيح » ، وقال السخاوي في المقاصد
الحسنة [٣٤٩] : « أخرجه إسحاق بن راهويه والبهقى في الشعب بسنده صحيح » وكذا
صحيح إسناده العراقي في تحرير الإحياء .

وأخرج أثر عمر أيضاً ابن المبارك في الزهد ومعاذ بن المنى في زيادات مسددة ،
والقطيعي في زيادات فضائل الصحابة [١ / ٤١٨ / ٦٥٣] ، وأبو عثمان الصابوني
في عقيدة السلف [ص ٤٧] وغيرهم .

ويشهد للمرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٣٤، ٤٦٣٥] ، والترمذى [رقم ٢٢٨٧]
وصححه ، وأحمد [٥٠ / ٤٤ / ٥] وابن أبي عاصم في السنة [١١٣١-١١٣٣ ، ١١٣٥]
[١١٣٦] من حديث أبي بكرة مرفوعاً بمعناه وفيه قصة ، وصححه الألبانى في صحيح
أبي داود [رقم ٣٨٧٥، ٣٨٧٦] وصحح الترمذى [رقم ١٨٦٤] ، وانظر تحريره
للمشكاة [رقم ٦٠٥٧] ، وظلال الجنة في تحرير السنة .

على أن الإيمان يختلف في قلوب أهله قوة وضعفًا - أن المؤمنين متفاوتون في الطاعات والقربات ، والمسارعة في الخيرات، إن منهم من يُدعى إلى الصدقة فيتصدق بكل ما يملك كأبى بكر ، ومنهم من يتصدق بنصف ما عنده كعمر، رضى الله عنهما ، ومنهم من يجهز جيشًا كاملاً كما فعل عثمان، رضى الله عنه ، ومنهم من لا يزيد على الفرائض نوافل وهو المقتصد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنِ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ۲۲-۲۳]. فالظالم لنفسه مؤمن يقوى إيمانه فيعمل عملاً صالحًا، ويضعف فيعمل عملاً سيئاً، والمقتصد مؤمن متوسط الإيمان فهو ممثل للأمر، مجتبٌ للنهي، ولم يقو إيمانه فيسابق غيره في الخيرات. والسابق في الخيرات مؤمن قوى إيمانه، فحمله على فعل الواجبات وترك المنهيات، ودفعته قوته إلى المنافسة في الطاعات ، والمسارعة في الخيرات كان ذلك الإيمان .

والآن: من هو المؤمن؟

إن المؤمن الحق هو الذي آمن بالله ورسوله محمد ﷺ ، وصدقهما في كل ما أخبرا به ، ووطن نفسه لطاعتهما في كل ما أمرا به ونهيا عنه ، وأعرب عن ذلك بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحققه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، هذا هو المؤمن الذي تجب موالاته وتحرم معاداته ، وهو المسلم الحق الذي هو أخ لكل مسلم يحرم دمه وعرضه وماليه .

ولا يخرجه من الإيمان والإسلام إلا تكذيبه لما آمن به أو لبعضه ، أو

= وشاهد آخر من ابن عمر أخرجه أحمد [۷۶/۲] وابن أبي عاصم [رقم ۱۱۳۸] وصححه الألباني . وشاهد آخر من حديث أعرابي شهد صلاة الصبح مع رسول الله - فذكره ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم [رقم ۱۱۳۷] وصححه الألباني .

إنكاره لأمر ما أمر الله به وأمر به رسوله ، أو لنهى مما نهى الله عنه ورسوله أو استخفافه به ، أو سخريته ببعض ما آمن به ، أو بعض ما أمر ب فعله أو تركه مما هو شرع الله - تعالى - ودينه الثابت بالكتاب والسنّة النبوية الصحيحة .

والمؤمن : ليس بعصوم ^(١) من ارتكاب الخطايا والذنوب ، قد يترك واجباً وقد يفعل محراً ^(٢) ، وهو غير مستحل لذلك ولا مستخفٌ به ، ولم يخرجه ذلك من إيمانه ، ولم يسلبه صحة إسلامه ، ومتنى تاب من ذنبه تاب الله عليه ، ولا يهلك إلا المصير .

والمؤمن : يقوى إيمانه ويحسن إسلامه ، ويتجلى ذلك في نهوضه بكل الواجبات ، وتخليه عن المحرمات والمكرورات ، ومسابقته في الصالحات والخيرات .

والمؤمن : يضعف إيمانه ويسوء إسلامه لما يطرأ عليه من عوامل الرغبة في الحياة الدنيا ، ومؤثرات النفس والهوى ، وقرناء السوء ، وعارض الغفلة والنسيان ، ويظهر ذلك في إهماله بعض الفرائض ، وتركه الكثير من الواجبات مع غشيانه بعض المحرمات ، وليس ذلك بخروجه من الإيمان ، ولا ببعده عن الإسلام ما دام يؤمن بالله ولقائه ، والرسول وما جاء به من الهدى والشرائع والأحكام ، فإن تاب قبل موته تاب الله عليه ، ويرجى له دخول الجنة بعد النجاة من النار ، وإن مات قبل أن يتوب فأمره إلى ربه ، إن شاء عفا عنه وغفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ، ثم رحمه فأدخله الجنة دار السلام من المتقين والأبرار .

(١) العصمة : وهي حفظ الله تعالى للعبد من الوقوع في المعصية التي هي ترك واجب أو فعل محظوظ ، هذه العصمة خاصة بالنبي ﷺ لأنها أسوة المؤمنين ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فلو كان يجوز في حقه فعل المعاصي لكان الناس معدورين في ارتكابهم المعاصي بحجج الاتساع بالرسول ﷺ .

(٢) وأوضح دليل على ارتكاب المعصية هو شرع الله - تعالى - للحدود ، كحد السرقة والزنى والقتل والحرابة .

كان ما تقدم بيان الإيمان والمؤمن .

والآن : ما الكفر ومن هو الكافر ؟؟

الكفر لغة : الستر والتغطية ، ومنه: كَفَرَ الزارع البذر في الأرض، أى غطاه بالتراب لينبت ولثلا يأكله الطير، وفي القرآن قوله تعالى : ﴿كَمَثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية . يقال : كفر الشيء يكفره كفراً (فتح الكاف) وكفراً (بضمها) إذا غطاه وستره ، وكفر النعمة : جحدها ، وكفر الحق أنكره وكذب به .

والكفر شرعاً كفران : الكفر الأكبر، وهو ما ينافق الإيمان ويُبطل الإسلام، وله صور هي التالية :

١ - جحود الله تعالى : أى إنكار وجوده - سبحانه وتعالى - كافر الشيوعيين والعلمانيين .

٢ - جحود أسماء الله - تعالى - وصفاته أو الإلحاد فيها بتأويلها^(١) لإخراجها عن المراد بها .

٣ - تكذيب الله - تعالى - فيما شرعه من الشرائع ، كالعبادات والأحكام والأدب والأخلاق .

٤ - تكذيب الله - تعالى - فيما أخبر به^(٢) من الغيب ، كالملائكة والجن ،

(١) إذا كان التأويل كتأويل الأشاعرة موضحاً الصفات الإلهية هروباً من التشبيه؛ فهذا التأويل لا يكفر صاحبه ، وإن كان باطلًا لا يجوز قوله .

وإن كان التأويل كتأويل الجهمية وغيرها ، من يأولون لأجل الكفر بالله ، وإثبات العدم له بالمكر والخيل - فهذا التأويل كفر ، وصاحبته كافر لا محالة .

(٢) من هذا الكفر كفر من يكفر أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من رضي الله عنهم ، وبشرهم على لسان رسوله بالجنة ؛ لأن تكفيرون تكذيبهم تكذيبهم تكذيب الله - تعالى - فيما أخبر به ، وتکذيب لرسوله .

وأمور الآخرة من البعث والحساب ، والجزاء بالجنة أو النار عن ماذكره فيها من صنوف النعيم وألوان العذاب .

٥- جحود نبوة نبينا محمد ﷺ أو رسالته ﷺ، أو جحود نبوة أو رسالة من أخبر -تعالى- بنبوته أو رسالته من سائر الأنبياء والمرسلين .

٦- التكذيب بالقرآن، أو بآية أو كلمة من كلماته، أو حرف من حروفه، أو التكذيب بكتاب من كتب الله -تعالى- كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود ، أو صحف إبراهيم وموسى عليهم السلام .

٧- إنكار البعث الآخر، وإنكار معاد الأجسام دون الأرواح كاعتقاد النصارى .

٨- إنكار القدر : وهو أن كل حدث من أحداث الكون صغيراً كان أو كبيراً قد سبق به علم الله -تعالى- وقدرته؛ ليتم حسب علمه وتقديره، فلا يزيد ولا ينقص إلا بتقديم زمان وقوعه ، ولا يتأنّر ولا تتبدل صفاته التي قدرها له ، وذلك كأعمال الإنسان وأرزاقه ، وأجله وسعادته وشقائه^(١) .

٩- إنكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة ، كحرمة الزنى والربا والسرقة ، أو وجوب الصلاة والزكاة والصيام وبر الوالدين ، أو إنكار الوضوء أو الغسل ، أو ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ، وهي كشف السوأتين : القبل والدبر .

١٠- الإشراك بالله في ربوبيته باعتقاد خالق أو رازق أو مدبر للكون والحياة مع الله -تعالى- أو في أسمائه وصفاته، كأن يُسمى إنساناً: الله أو الرحمن، أو الرب ، وكأن يقول أو يعتقد أن فلاناً يعلم

(١) ك الحديث مسلم : «فَيُؤْمِرُ الْمَلَكُ بِكِتَابِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : عَمَلِهِ، وَرِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَشَقَائِهِ أَوْ سَعِيدًا».

الغيب ، أو أن الميت يسمع نداء الحى فيشفع له فى قضاء حاجته ^(١) .
أو يتسلل بالميـت ليقضـى حوايـجه ، وذلـك بالنـذر له أو الذـبـع ،
أو العـكـوف عـلـى قـبـره ، أو نـدـائـه والـاستـغـاثـة بـه .

١١ - إنكار تكـفـير الكـافـر أو إـشـراك المـشـرك ، لما في ذـلـك من تـكـذـيب الله
تعـالـى ورسـولـه ﷺ ، إذ الرـضا بالـشـيء معـناه : إـقـرارـه وقبـولـه .

١٢ - تـعلـم السـحـر وـتـعـاطـيه ، أو إـبـاحـته وـإـقـرارـه ؛ لإـجـمـاع أـهـل السـنـة
وـالـجـمـاعـة عـلـى كـفـر السـاحـر وـوـجـوب قـتـله ، لـحـدـيث : « حد السـاحـر
ضـرـبـه بـالـسـيـف » وـقـولـهـمـ: « يـقـتـل السـاحـر حـيـث بـاـن سـحـرـه » ، إذ
حـرـمـتـه مـعـلـومـة فـي الدـين بـالـضـرـورة .

١٣ - الاستـهـزـاء أو الاستـخـفـاف بـالـلـه وـآـيـاتـه وـرـسـولـه ، وـما شـرـع الله -ـتعـالـىـ
ورـسـولـه لـعـبـادـه الـمـؤـمـنـين من الشـرـائـع وـالـأـحـكـام وـالـأـدـاب وـالـأـخـلـاقـ .

هـذـا هـو الـكـفـر ، وـلـا يـحـكـم لـصـاحـبـه بـالـنـار وـالـخـلـود فـيـها إـلا بـعـد أـن يـمـوتـ
عـلـى كـفـرـه ، وـلـم يـتـبـعـه قـبـل موـتـه ، فـإـن تـابـ قـبـل أـن يـحـضـرـه الموـت قـبـلـتـ
تـوبـتـه ، وـيـرجـى لـه أـن يـدـخـلـ الجـنـة وـلـا يـخـلـدـ فـيـ النـارـ .

كـانـ ذـلـكـ الـكـفـرـ هوـ الـكـفـرـ الأـكـبـرـ المـخـرـجـ مـنـ مـلـةـ الإـسـلـامـ .

وـدـونـهـ الـكـفـرـ الأـصـغرـ : وـهـوـ مـنـ أـكـبـرـ الذـنـوبـ المـوجـبةـ لـلـعـذـابـ فـيـ الدـارـ
الـآـخـرـةـ ، وـلـكـنـهـ لـا يـخـرـجـ مـنـ الـلـلـهـ ، وـلـا يـوـجـبـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ إـذـاـ لـمـ يـغـفـرـ لـهـ
فـدـخـلـهـاـ ، وـهـذـهـ صـورـهـ :

١ - قـتـالـ الـمـسـلـمـ ، لـقـولـ الرـسـولـ ﷺ فـيـ الصـحـيـحـ: « سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوقـ
وـقـتـالـهـ كـفـرـ » ، فـأـثـبـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ قـتـالـ الـمـسـلـمـ فـسـوقـ ، وـمـثـلـهـ

(١) لا يـكـفـرـ جـهـاـلـ الـمـسـلـمـينـ بـمـثـلـ هـذـاـ الشـرـكـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـلـمـواـ ، فـإـذاـ عـلـمـواـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ
شـرـكـ وـأـصـرـواـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ لـأـهـوـاـهـمـ ، أوـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـنـافـعـهـمـ الـمـادـيةـ وـالـمـعـنـوـيةـ ؛ـ فـإـنـهـمـ
يـكـفـرـونـ بـهـذـاـ الشـرـكـ وـلـاـ شـكـ .

الحديث الصحيح : « فلا ترتدوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فأثبتت أيضاً أن اقتتال المسلمين من الكفر، ودل قوله تعالى - في سورة البقرة : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى في سورة الحجرات : ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] بعد قوله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] ، دلت الآيات أن قتل المسلم كقتاله لا يخرج فاعله من الملة، حيث أثبت أخوة الإسلام ، فدل هذا على أن إطلاق النبي ﷺ لفظ الكفر فيه؛ أراد به الكفر الذي هو كفر الذنب الأكبر ، الذي لا يخرج المسلم من الإسلام .

- ٢- الحَلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ - تعالى - إذ قال ﷺ في الحديث الصحيح: « من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر » ، فإن جماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الشرك والكفر الأصغر ، الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام .

- ٣- ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع الإيمان بوجوبها ، والرغبة الظاهرة والباطنة في أدائها وإقامتها؛ لقول الرسول ﷺ: « من ترك الصلاة فقد كفر »، فالكفر هنا كفر أصغر لا يخرج من الملة، بدليل قوله ﷺ في حديث مالك وغيره: « خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفاها بهن كان له عهد أن يدخل الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عهد عند الله إن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه » ، وأما من تركها جحوداً وعدم اعتراف بشرعية الله تعالى لها وإيجابها، فهذا كافر كفراً أكبر يخرجه من الملة بلا خلاف بين علماء الأمة .

٤- القاضي يقضى بغير الحق، أو الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -
فإن كفراهما كفر أصغر لا يخرجهما من الملة، ما داما يؤمنان بالله
وللقائه، والرسول ﷺ وما جاء به، إذ قال ابن عباس، رضي الله عنهمما،
في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] ، قال: ليس بكافر ينقل عن الملة ^(١) .

٥- إتیان الكاهن وتصديقه فيما يخبر به من الغيب ؛ لحديث : «من أتى
كاهناً أو عرafaً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» ،
فهذا كفر أصغر بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، وليس بالكفر
الخرج من الملة .

٦- قول المؤمن لأخيه المؤمن: يا كافر، للحديث الصحيح : «إذا قال
الرجل لأخيه: يا كافر ، فقد باع به أحدهما» ، يعني إن كان الوصف
مطابقاً للموصوف فذاك، وإنما فقد رجع الكفر على قائله، فهذا كفر
أصغر لا يخرج عن الملة، وإنما هو ذنب عظيم، إذ لا يجوز وصف
المسلم بالكافر .

٧- إتیان المرأة في دربها، وجماع الحائض قبل طهرها، لحديث أحمد
الصحيح: «من أتى حائضاً أو امرأة في دربها ، فقد كفر بما أنزل على
محمد ﷺ» .

هذه سبع صور للكفر الأصغر وغيرها كثير، وبهذا كان الكفر كالشرك
والذنب، إذ في كل منهما الأصغر والأكبر؛ فقد قال ﷺ في الرياء: الشرك
الأصغر، في قوله: «إياكم والرياء، فإنه الشرك الأصغر» ، وقال تعالى :
«وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ» [الشورى: ٣٧] ، فمفهومه أن هناك صغائر الإثم
وهو كذلك، والإجماع على هذا .

(١) أخرجه الحاكم، وصححه الذهبي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهمما .

كان ذلك الكفر بقسميه الأكبر والأصغر .

فمن هو الكافر ؟

والجواب : الكافر حقاً الذي يجب معاداته وتحرم مواتاته ، ولا يتزوج مسلمة ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يرث ولا يورث ، وإذا مات لا يصلح ولا يكفن ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هو : من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة التي تقدمت ، أولها جحود الله - تعالى - وإنكار وجوده ... إلخ ، وأخرتها الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسله ... إلخ

وأخيراً : بم يكفر المؤمن ، وما حكم من يكفره ؟ أما بما يكفر المؤمن :

فالجواب : إن المؤمن ينسب إلى الكفر إذا اعتقد الكفر أو قاله عالماً به ، أو فعله مریداً له مختاراً غير مكره عليه ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِراً﴾ [الحل: ١٠٦] ، ومعنى تكفير المؤمن : نسبته إلى الكفر ، أو نسبة الكفر إليه ، وذلك بأن يعتقد ما هو كفر أو يقوله أو يفعله ، وقد مرت الثلاث عشرة صورة ، وتقدم آنفًا أن تعريف الكافر ، وهو من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة ، وتقدم آنفًا تعريف الكفر والكافر ، وبناء على ذلك : فالمؤمن يكفر (أى ينسب إلى الكفر) إذا اتصف بصفة أو أكثر من تلك الصفات الثلاث عشرة ، فإن هو تاب ونزع عاد إلى الإسلام ، وعادت إليه مكانته بين إخوانه المسلمين ، وإن أصرَّ على الكفر بعد الإيمان تعينت معاداته وحرمت مواتاته ، وعوامل بما يعامل به سائر الكفار والمرجع إلى أهل الملل والنحل التي لا تدين لله بالإسلام ؛ كالمرجع إلى الموسوعة واليهود والنصارى .

وأما حكم من يكفره : فالجواب : إن حكم من يكفر مؤمناً أنه يكفر ، إذ تكفيه المؤمن كفر ، وذلك لقول الرسول ﷺ في حديث الصحيحين : «إذا قال

الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما »^(١) يعني : إن كان الوصف بالكفر مطابقاً للموصوف به فذاك ، وإلا فقد رجع الوصف بالكفر إلى من قاله ، وقد مر آنفاً أن هذا الكفر لا يُخرج من الملة ، وإنما هو كفر أصغر ، إلا أنه من أعظم الذنوب .

ألا فليتق الله - تعالى - أولئك الذين ظهروا اليوم يكفرون عامة المسلمين ، فتورطوا في الكفر وهم لا يشعرون !! .

وإليكم النصيحة التالية :

اعلموا : أولاً : أني ناصح لكم غير غاشٌ ولا خادع ، ولا راغب فيما عندكم أو عند غيركم من أبناء الدنيا ، وإنما راغب في الله أن يهدىكم على هذه النصيحة فأثاب على ذلك ، وراهب من الله إن لم أصلح لكم مبيناً لكم طريق الهدى ، ورجاء أن تسلكوه ، فتكملوا وتسعدوا بعد أن تنجوا من النار والخسنان .

ثانياً : أدعوكم أن تتجروا من ثلاثة : الأنانية ، والهوى ، والتقليد . ثم تقراءوا هذه الرسالة بعناية وتأمل وتدبر ، فإنكم بإذن الله - تعالى - تخرجون بنتيجة طيبة ، وهي تخليلكم عن تكفير غيركم ، وبذلك تنجون من الكفر الذي حفتم منه فوقعت فيه من غير ألا تعلموا .

ثالثاً : إن طلب هداية من ضل من المسلمين لن تكون بطريق تكفيرهم والتشهير بهم ، والسخرية منهم ، لا .. لا ؛ وإنما تكون بطريق رحمتهم وتبشيرهم ، وتأليف قلوبهم ، والرفق بهم ، وبيان الطريق لهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، إذ هذا هو منهج الدعوة إلى الإسلام ، وضعه الخالق - عز وجل - وأمر رسوله محمداً ﷺ أن ينهجه في إبلاغ دعوته ونشرها في العالمين ، فقال له : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [الحل : ١٢٥] .

رابعاً : أن تعلموا أن القاعدة التي انطلقت منها تكفرون غيركم من سائر المسلمين وهي : الحاكم حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، والعلماء سكتوا عنهم فهم كافرون ، والشعب لم يشر على الحاكم رضياً بالواقع فهو كافر ، فكفرتم أمة الإسلام ، ولم ينج من الكفر إلا أنتم .

هذه القاعدة التي انطلقت منها تكفرون غيركم قاعدة فاسدة وباطلة ، وكل ما يبني عليها هو فاسد وباطل .

وإليكم البيان : الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى يكون قد جحد أحکام الله، مصراً بذلك معلناً له، أو يكون قد استهزاً بها وسخر منها، أما مجرد عدم تطبيقها والحكم بها بدون جحود ولا استخفاف ولا استهزة؛ فلا يكفر بذلك كفراً يخرجه عن الملة ، وإنما كفره كفر معصية ، وهو الكفر الأصغر، كافر من وطئ امرأة في دبرها، أو امرأة في حيضها، وكافر قتال المسلم أو قتله، وكافر من قال : مُطْرُنَا بنجم كذا ، كما في الحديث ، وكافر من قال لمسلم: أنت كافر، وقد تقدمت أدلة الكفر الأكبر، فلم يوجد فيها أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله، أو القاضي إذا قضى في قضية بغير شرع الله - أنه يخرج من الإسلام ويعتبر عدواً للمسلمين ، وأن ما ذكر في الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) إنما هو فيمن جحد أحکام الله كاليهود ، ولم يقربها ، أو هو كفر أصغر كما قال عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، وما كان مجملًا في القرآن فإن السنة تبينه ، وما كان عامًا فإن السنة تخصصه ، ولنسمع إلى الرسول ﷺ يقول : « من صلی صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا - فهو المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينا »^(١) .

(١) أخرجه البخاري [٣٩١] عن أنس بن مالك بلفظ : « من صلی صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له منه الله وذمه رسوله ، فلا تحضروا الله في ذمته » .

ولنسمع علماء أهل السنة والجماعة وهم الممثلون لأمة الإسلام بحق ، وهم يقولون: لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ؛ فالحاكم أو القاضى إذا حكم أو قضى بغير ما شرع الله ، وهو غير مستحل له؛ بل هو متأسف نادم ، لا يحل لأحد أن يكفره؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحجج بيت الله الحرام ، وهذا هو الإسلام ، فكيف يخرج منه وهو راسخ فيه ؟

ولنسمع إلى رسول الله ﷺ وهو ينفي الإيمان عنمن ارتكب ذنباً معيناً فيقول : « والله ما آمن ، والله ما آمن من لم يأمن جاره بوائقه »^(١) ، ويقول: « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، ويقول : « لا تؤمنوا حتى تحابوا » ، فها هو ذات رسول الله ﷺ ينفي الإيمان عن من لا أمانة له ، والإيمان عن المؤمنين حتى يتحابوا ، فهل هذا النفي معناه تكفيرهم وإخراجهم من جماعة المؤمنين ؟

والجواب : لا والله ، وإنما هو نفي كمال الإيمان بالكلية إذ ذاك معناه التكفير ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكفر أهل لا إله إلا الله ، إنما هو من باب الكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق ، فالإيمان كذلك إيمان كامل وإيمان ناقص ، إيمان قوى وإيمان ضعيف . وتقديم في هذه الرسالة ذكر ذلك وبيانه فارجعوا إليه .

خامساً : أسألكم عما حملتم على تكfir المسلمين ؟
أحملكم الخوف من الله - تعالى - إذا لم تكفروا المؤمنين وقد ارتكبوا كبائر الذنب ؟ .

فهل أمركم الله - تعالى - في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بتكفار المسلمين إذا ارتكبوا الخطايا ، وغضوا المحارم ، وتركوا الواجبات ؟

(١) أخرجه البخاري [٦٠١٦] ومسلم [٧٣/٤٦] وأحمد [٢٨٨/٢] ولفظ البخاري : أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : « الذى لا يؤمن جاره بوائقه » .

فإن قلتم : نعم . قلنا : اذكروا آية أو حديثا ، فإنكم لن تجدوا ذلك أبداً .
أحملكم الرغبة في هداية المسلمين وإصلاحهم ، فرأيتم أنكم إذا كفرتُمُوهُم
آمنوا وأسلموا ؟ ومتى كان تكفير المسلم طريق هداية وصلاح ؟ !
أحملكم تقليد أعمى لرجل حاتق على الإسلام والمسلمين ، زَيْنَ لكم
ذلك وحسنه إليكم ، فقبلتموه بدون معرفة دليل من كتاب الله ، ولا سنة
ولا إجماع الأمة ؟ أم حملكم شيء آخر لم نعرفه ولم نطلع عليه ، فما هو
يا ترى ؟
سادساً : أسألكم عما تريدونه وترجونه من تكفير المسلمين .

أهو استباحة دمائهم وأموالهم ؟ أم هو إثارة الفتنة بينهم ليزدادوا بعداً عن
الهدي فيهلكوا ؟ أم هو أمر غامض في نفوسكم - لم تبينوه - حملكم على
تكفير إخوانكم دون أن تعرفوا لذلك سبباً واضحاً ؟ وعلى كل حال : فإنكم
وقد عتم في فتنة عريضة . الله أَسْأَلُ أن يخرجكم منها ، وأن لا يقع فيها
غيركم من سائر المؤمنين والمسلمين .

العلاقة بين الحاكم والمحكوم (*)

السؤال : سماحة الشيخ ، هناك من يرى أن اتراف بعض
الحاكم للمعاصي والكبائر موجب للخروج
عليهم ، ومحاولة التغيير ، وإن ترتب عليه ضرر
للمسلمين في البلد ، والأحداث التي يعاني منها
علمانا الإسلامي كثيرة ، فما رأى سماحتكم ؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله
على رسوله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :
فقد قال الله - عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [السائد: ٥٩] .
فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولى الأمر ، وهم الأمراء والعلماء ،
وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة ،
وهي فريضة في المعروف .

والنصوص من السنة تبين المعنى ، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف ،
فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي ، فإذا
أمرها بالمعصية فلا يطاعون في المعصية ، لكن لا يجوز الخروج عليهم
بأسبابها لقوله ﷺ : « أَلَا مَنْ وَلَيَّ عَلَيْهِ وَالْفَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَلَيُكَرِّهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزَعْنَ يَدًاً مِنْ طَاعَةٍ » (١) ، و« مَنْ خَرَجَ

(*) نقلًا عن كتاب «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

(١) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٢٤/٦، ٢٨] ، وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعى ، رضى الله عنه ، وأوله : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ... » .

من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميته جاهلية »^(١) . وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٢) .

وأسأله الصحابي - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: (فما تأمرنا ؟) ، قال : «أدوا إليهم حقَّهم وسلوا الله حكمك »^(٣) .

قال عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، : «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله » ، وقال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤) .

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسبِّبُ فساداً كبيراً وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن ، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم ، وتختل السبيل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة ، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: [أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيشه أو يخففه] وأما درء الشر بشر أكثر فلا

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٨] ، وأحمد [٢٩٦/٢] ، وغيرهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

(٢) أخرجة مسلم : [١٨٣٩] ، والنسائي : [١٦٠/٧] ، وغيره من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري [٧١٩٩] ، مسلم [١٧٠٩] ، [٤٢] .

(٤) أخرجه مسلم : [١٧٠٩] ، والنسائي : [١٨٠/٢] ، وابن أبي عاصم وغيره .

يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً وعندها قدرة تزييه بها، وتضع إماماً صالحًا طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واحتلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتکثیر الحیر ، هذا هو الطريق السویُّ الذي يجب أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشر وتکثیر الحیر ؛ ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر ، نسأل الله للجميع التوفيق والهدایة .

السؤال : سماحة الوالد : نعلم أن هذا الكلام أصل من
أصول أهل السنة والجماعة ، ولكن هناك -
للأسف - من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى
هذا فکرًا انهزاميًّا ، وفيه شيء من التخاذل ، وقد
قيل هذا الكلام .. لذلك يدعون الشباب إلى
تبني العنف في التغيير ؟

الجواب : هذا غلط من قائله وقلة فهم ؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع ، كما وقعت الخوارج والمعتزلة ، حملتهم حب نصرة الحق أو الغيرة للحق ، حملتهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي ، خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة .

فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدو العصاة في النار ، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة ، وأنهم في النار مخلدون فيها . ولكن قالوا : إنهم في الدنيا في

منزلة بين المترفين .. وكله ضلال ، والذى عليه أهل السنة - وهو الحق - أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها .

فإذا زنى لا يكفر ، وإذا سرق لا يكفر ، وإذا شرب الخمر لا يكفر ، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان ، فاسقاً تقام عليه الحدود ، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال : إنها حلال .

وما قاله الخوارج في هذا باطل ، وتكفيرهم للناس باطل ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ : إنهم يرقو من الإسلام « ثم يعودون فيه » ^(١) يقاتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، هذا حال الخوارج بسبب غلوتهم وجهلهم وضلالهم ، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعزلة ؛ بل يجب أن يسروا على مذهب أهل السنة والجماعة ، على مقتضى الأدلة الشرعية ، فيقفون مع النصوص كما جاءت ، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصر منه ؛ بل عليهم الناصحة بالمحاجة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينحووا ، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير . هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ ، والله - عز وجل - يقول : « *فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّ* *غَلِيلَ الْقُلُبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ* *فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ* » [آل عمران: ١٥٩] .

فالواجب على الغيورين لله ، وعلى دعاء الهدى أن يتزموا بحدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن ، حتى يكثرون الخير ويقل الشر ، وحتى يكثرون الدعاء إلى الله ، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة ، ويناصحوا من

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر ، رضى الله عنه ، مع اختلاف في لفظه . وقد سبق تخريرجه .

ولاهم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم فى ظهر الغيب أن الله يهدىهم ويوفقهم ويعينهم على الخير ، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها ، وعلى إقامة الحق ، وهكذا يدعوا الله ويُضرع إليه أن يهدي الله ولادة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن ، وهكذا مع إخوانه الغيورين ، ينصحهم ويعظمهم ويدركهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر ، ويهدى الله ولادة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميّدة للجميع .

السؤال : لو افترضنا أن هناك خروجاً شرعياً لدى جماعة من الجماعات ، هل هذا يُرِّز قتل أ尤ان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم ؟

الجواب: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين :

أحدهما : وجود كفرٍ بواحٍ عندهم من الله فيه برهان .
والشرط الثاني : القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترب عليها شر أكبر ، وبدون ذلك لا يجوز .

السؤال : يظن البعض من الشباب أن مجازفة الكفار من هم مستوطون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين - من الشرع ، ولذلك البعض يستحل قتالهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة، ولا التعذى عليهم ؛ بل يحالون للحكم الشرعي . هذه مسائل يُحکم فيها بالحكم الشرعي .

السؤال : هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر ؟

وما منهج السلف في نصح الولاية ؟

الجواب : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فيُنكر الزنى ، وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكتفى إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها ، لا حاكم ولا غير حاكم .

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ، رضي الله عنه ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد ، رضي الله عنها ، ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم ! إنني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه ^(١) .

ولما فتحوا ^(٢) الشر في زمان عثمان ، رضي الله عنه ، وأنكروا على عثمان جهرة تَمَتِ الفتنة والقتال والفساد ، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علىٰ ومعاوية ، وقتل عثمان بأسباب ذلك ، وقتل جمْعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذُكر العيوب علينا حتى أبغض الناس ولِيَ أمرهم وقتلوه ، نسأل الله العافية . انتهى كلام الشيخ - حفظه الله - .

(١) أخرج القصة البخاري [٧٠٩٨] . . ، ومسلم [٥١/٢٩٨٩] ، وأحمد : [٢٠٦/٥] . . وغيرهم ، من حديث « ي جاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار . . » بلفاظ ، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أي : الخوارج .

وبعد هذا نذكرك - رعاك الله - بحديث عياض بن غنم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يُبِدِّه علانية ، ولكن يأخذ بيده ويخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذى عليه » ^(١) .

حكم ولی الأمر الفاسق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ^(٢) :

إن الناس قد تنازعوا في ولی الأمر الفاسق والجاهل : هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله ، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل ؟ أو لا يطاع في شيء ، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه ؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم ، وبين القاضي ونحوه من الفروع ؟

على ثلاثة أقوال : أضعفها عند أهل السنة هو : « رد جميع أمره وحكمه وقسمه » ، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول ، وهو : « أن يطاع في طاعة الله مطلقاً ، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً » حتى إن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول ، كما هو قول أكثر الفقهاء .

والقول الثالث : هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره ؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنه ، بخلاف الحاكم ونحوه ، فإنه يمكن عزله بدون ذلك ، وهو فرق ضعيف ، فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لم يكن عزلة إلا بفتنة ، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يَجُزُ الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما ، وكذلك الإمام الأعظم .

(١) رواه أحمد : [٤٠٣ / ٣] ، وابن أبي عاصم : [٥٢١ / ٢] بإسناد صحيح .

(٢) منهاج السنة : [٣٩٠ / ٣] .

مذهب أهل السنة :

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة . فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان إلا وكان فى خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزاله .

والله -تعالى- لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باع كيما كان ، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً ؛ بل قال : ﴿ وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَأَءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال البااغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً ؟ .

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون أمراء فتعرفون وتذكرون، فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا ». فدل نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة ، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخارج والزيدية والمعزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم ^(١).

وفي الصحيحين، عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال لنا

(١) برقم : [١٨٥٤] ، وفي لفظ : « كره » بدل : « عرف » . وفسرها بقوله : (أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه) .

رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ». قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » ^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة ، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ، ونسأله الحق الذي لنا ، ولم يأذن فيأخذ الحق بالقتال ، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات . مات ميتة جاهلية » ، وفي لفظ : « فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية » ، والله لفظ للبخاري ^(٢).

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسته : قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » ^(٣) ، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير .

وتقدم قوله ﷺ : « من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يدَا عن طاعة » ^(٤) وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى .

(١) البخاري : [٧٠٥٢] ، ومسلم : [١٨٤٣] .

(٢) البخاري : [٧٠٥٤] ، ومسلم : [١٨٤٩] .

(٣) مسلم : [١٨٤٧] ، وعند أبي داود بلفظ آخر .

(٤) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٦ ٢٤ ، ٢٨] .

وتقدم حديث عبادة ^(١) ، رضى الله عنه : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا ، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نَنْزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » ، قال : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بُواحًا عَنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ ». .

وفي رواية : « وَأَنْ نَقُولُ - أَوْ نَقُومُ - بِالْحَقِّ حِيثُ مَا كَنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ ». .

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولی الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهي عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهي عن الخروج عليه ، لأن أهله هم أولو الأمر الذى أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به ، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ، ولا المتولى العادل ؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون ، فدل على أنه نهى عن منازعة ولی الأمر وإن كان مستأثرا ، وهذا باب واسع . انتهى .

(١) أخرجه مسلم [١٧٠٩] ، والنسائي [٢/١٨٠] .

كُفْر الاعْتِقَاد ، وَكُفْر الْعَمَل ^(*)

قال ابن القيم : الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله رسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ^(١) ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن المتنع أن يسمى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر ^(٢) ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ^(٣) .

(*) كتاب الصلاة وحكم تاركها [٥٥ ، ٥٦] .

(١) أشار إلى قول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الترمذى [٢٦٢٣] ، وقال الألبانى : صحيح . والنسائى [٢٣١/١] ، وأحمد [٣٤٦/٥] ، وحديث : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم [٨٢] ، وأبو داود [٤٦٧٨] ، والترمذى [٢٦٢٢] .

(٢) البخارى [٨٦/٥] ، ومسلم [١٠٢،٥٧] ، وأحمد [٧٣١٦] .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه [٦٠١٦] من حديث أبي شريح، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قيل : ومن يا رسول الله؟ . قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

وأخرج مسلم فى صحيحه [٤٦/٧٣] الإيمان ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

البواقة : جمع بايضة ، وهى العائلة والداهية والفتى والشر .

وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد ، وكذلك قوله : «لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً يَضُربُ بعضكم رقاب بعض» ^(١) ، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله : «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٢) . قوله : «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باع بها أحدهما» ^(٣) ، وقد سمي الله - سبحانه وتعالى - من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ ﴾^(٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَرُمُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٥)

[البقرة] ، فأنخبر - سبحانه - أنهم أقرروا باتفاقه الذي أمرهم به ، والتزموا . وهذا يدل على تصديقهم به ، وأنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يخرج به سنه بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً ، وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر

(١) هذا جزء من حديث طويل من خطبته - عليه السلام - في حجة الوداع ، رواه البخاري [٤٥٨/٣ و ٤٥٩] في الحج: باب الخطبة أيام مني ، وفي الفتن: باب لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وغيره - ومسلم [١٦٧٩] في القسامية : باب تحريم الدماء ، وأبو داود [١٩٤٧] في الحج: باب الأشهر الحرم.

(٢) أحمد [٢/٤٧٦، ٤٠٨] ، والترمذى [١٣٥] ، وأبو داود [٢١٦٢] ، وابن ماجة [٦٣٩] ، والدارمى [١/٢٥٩] .

(٣) أخرجه البخارى [٤٢٨/١٠] في الأدب : باب من أكفر أخاه بغیر تأویل فهو كما قال ، ومسلم [٦٠] في الإيمان: باب حال إيمان من قال لأخيه: يا كافر ، والموطأ [٩٨٤/٢] في الكلام : باب ما يكره من الكلام .

أنهم يغدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «باب المسلم فسوق، وقاتله كفر»^(١) ، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المؤمنين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبار، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهو لاء غلواء، وهو لاء جنوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلثي ، والقول الوسط الذي هو في المذهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم .

قال سفيان بن عيينة : عن هشام بن حمير ، عن طاووس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] : ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال : هو بهم كفر ،

(١) أخرجه البخاري [رقم: ٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧] ، ومسلم [٦٤] ، والترمذى [١٩٨٤] ، وابن ماجة في المقدمة [٦٩] و [٣٤٠، ٣٩٣٩، ٣٩٤١]. من حديث ابن مسعود، رضى الله عنه .

وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال في رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بـ كـ فـر يـ نـ قـ لـ عنـ المـ لـة ^(١) .

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذي قاله عطاء ^{بِينَ} في القرآن لمن فهمه ، فإن الله - سبحانه - سمي الحكم بغير ما أنزله كافراً ، ويسمى الجاحد ما أنزله على رسوله كافراً ، وليس الكافران على حد سواء ، ويسمى الكافر ظالماً ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى متعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس نبيه : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأبياء: ٨٧] ، وقال صفيه آدم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٢] ، وقال كليمته موسى : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم .

ويسمى الكافر فاسقاً كما في قوله : ﴿وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [٢٦] الذين ينقضون عهداً لله من بعد ميثاقه ^(٢) [البقرة] ، قوله : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير في القرآن ، ويسمى المؤمن فاسقاً ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ [الحجرات: ٦] ، نزلت في الحكم بن أبي العاص ، وليس الفاسق كالفاشي ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣١٣/٢] من طريق طاوس عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبي . وانظر ما سبق [ص ١٠٤] ، وتفسير الطبرى [ج ٦/٢٥٦] .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

[الشورى: ٤]

وقال عن إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكافرون: ٤٠] ، وقال : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسق، والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر ، كما في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦] ، وجهل غير كفر ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] .

شرك الاعتقاد، وشرك العمل

كذلك الشرك شركان : شرك ينفل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينفل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾ [المائدة: ٧٢] . وقال : ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] . وفي شرك الرياء : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] . ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : «من حلف بغير الله، فقد أشرك»^(١) . رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ : «الشرك في هذه الأمة أحჭى من دبيب النمل»^(٢) .

فانظر كيف انقسم الشرك، والكفر ، والفسوق ، والظلم ، والجهل إلى ما هو كفر ينفل عن الملة، وإلى ما لا ينفل عنها.

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، ورواه أحمد والحاكم ، وهو صحيح صححه الألبانى وغيره .

(٢) أخرجه أحمد [٤٠٣/٤] ، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» [٣٩/١] إلى الطبراني كلاماً عن أبي على : [رجل من بنى كاهل] ، وقال : رجاله إلى أبي على محتاج بهم في الصحيح، وأبو على وتنبه ابن حبان، ولم أر أحداً جرمه، ورواه أبو علي بنحوه وأخرجه البخاري في الأدب المفرد [رقم: ٧١٦] ، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد [رقم: ٥٥١] ، وأبو يعلى [رقم: ٦١٥٨] ، وابن السنى ، من حديث أبي بكر الصديق ، وله شواهد من حديث عائشة وأبي موسى ، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣] ، والضعيفه [٣٧٥٥] .

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» ^(١) ، وفي «ال الصحيح» أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان» ^(٢) . فهذا نفاق عمل ، قد يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحکم وكمل فقد ينسليخ صاحبه عن الإسلام بالكلية ، وإن صلّى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال ، فإذا كملت في العبد ، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها ، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً ، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال : «سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر، يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصرًا من كانت هذه حاله؟». قال: هو مصر ، مثل قوله : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ، يخرج من الإيمان ، ويقع في الإسلام ، ونحو قوله : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» ^(٣) ، ونحو قول ابن عباس في

(١) أخرجه البخارى [رقم : ٣٣] في الإيمان : باب علامات المنافق ، وفي الشهادات : باب من أمر يإنجاز الوعد ، ومسلم [٥٩] في الإيمان: باب بيان خصال المنافق ، والترمذى [٢٦٣٣] في الإيمان : باب ما جاء في علامنة المنافق ، والنمسائى [١١٧ / ٨] في الإيمان : باب علامنة المنافق .

(٢) أخرجه البخارى [رقم : ٣٤ ، ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨] في الإيمان : باب علامات المنافق ، وغيره ، ومسلم [٥٩] في الإيمان: باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود [٤٦٨٨] في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى [٢٦٣٤] في الإيمان: باب ما جاء في علامنة المنافق ، والنمسائى [١١٦ / ٨] في الإيمان : باب علامنة المنافق .

(٣) أخرجه البخارى [رقم : ٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠] ، ومسلم [١٠٢ ، ٥٧] ، وأحمد [٧٣١٦].

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال إسماعيل : فقلت له : ما هذا الكفر؟ قال : كفر لا ينفل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل : [قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان]

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعزلة والقدريه ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخلديهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفتراة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] فأثبتت لهم إيماناً به - سبحانه - مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤] .

فأثبتت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] ، وهو لاء ليسوا متفقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان ، أخرجهم من الكفر .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعه أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاب - فهو مسلم ، ولا أسميه

مؤمناً، ومن أتى دون ذلك - يريده دون الكبار - سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ : «فمن كانت فيه خصلة منها ، كانت فيه خصلة من النفاق» ^(١) ، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك ، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله ، اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله عَزَّوَجَلَّ كفراً ، وهو ملتزم بالإسلام وشرائعه ، فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينما أن العاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فهذا هنا أمران: أمر اسمى لفظي ، وأمر معنوى حكمى .

فالمعنوى : هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟

واللفظى: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟

فالأمر الأول: شرعى محض ، والثانى: لغوى وشرعى .

^(١) تقدم صفحة [١٨٩] .

هل يكفر المسلم وهو لا يشعر؟ (*)

الجواب: لا، الكفر وهو لا يشعر لا يتصور!! لأن الكفر هو الجحد، والجحد لا يكون إلا بالقصد، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النحل: ١٤]، وقد يقع الإنسان في الكفر، لكن لا يكون هذا الكفر الاعتقادي، ولذلك هناك تقسيم آخر للعلماء، إنه ثم كفر قلبي وكفر لفظي، فهذا الكفر اللفظي قد يقع فيه المسلمين، والمسلمون اليوم أكثرهم بهذا المعنى كفار، لأنه يصدر منهم كلمات الكفر، كذلك الرجل الذي قال للرسول ﷺ بعد أن وعظهم وخطبهم: ماشاء الله وشئت يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ: «أجعلتني الله نذًا ، قل: ما شاء الله وحده»^(١) ، فهذا اسمه كفر لفظي، فالكفر اللفظي لا يؤخذ عليه الإنسان، ولكن إذا نبه وعلم لا يعود إليه إلا ناسياً أو مضطراً، ولهذا جاء في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) . فقال عمر - وهنا الشاهد - : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ، ذاكرا ولا آثراً» آثراً: يعني ناقلاً عن غيره . فعلى كل حال . قلت بأن من وقع منه لفظة الكفر فهو لا يكفر إلا إذا قصده ، ولهذا قسم العلماء الكفر تقسيماً آخر مقابل التقسيم السابق : كفر اعتقادي وكفر عملي .

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني .

(١) وفي لفظ : «أجعلتني الله عدلاً». والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: ٧٨٣ [٢١٧] ، وابن ماجة في سننه رقم: ٢١٤/١ ، وأحمد في سننه ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، وغيرهم من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما ، وسنده حسن، وانظر الصحيحه [رقم: ١٣٩] للشيخ الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٦٦٤٦ - طرفه ٢٦٧٩] من حديث ابن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنهما ، وقول عمر في صحيح البخاري [رقم: ٦٦٤٧] .

الآن القسم الثاني: كفر قلبي وكفر لفظي.

الكفر اللفظي: هو الذي يسبق لسان الإنسان، أو ما يعلم أن هذا لا يجوز أن يتكلم به وأنه ينافي الإيمان فيتكلّم، كما وقع من ذلك الصحابي حين قال للرسول ﷺ: «ما شاء الله وشئت»، ولكن المسلم حقيقة حينما يذكر أو حينما يعلم - إذا كان يجهل - لا يعود مرة ثانية إلى الكفر اللفظي، فإذا أصر عليه وكان هناك حاكم مسلم: خيره بين القتل وبين التوبة؛ لأن إصراره على ذلك أنه يعني ما يقول .

فإذا وضح الأمر، هناك كفر قلبي وهناك كفر لفظي، إذا تكلم الإنسان بالكفر اللفظي دون أن يقصده فهو لا يكفر، ولا يتصور إنسان يخرج من الدين دون أن يعلم الشيء الذي أخرجه من الدين، لابد أن يعلم.

ومن هنا يمكن أن تتسلسل في البحث إلى المثال الذي أوردته آنفاً، وهو الذي يسب الدين أو يسب رب العالمين، فهذا إذا أخذ بظاهر لفظه فهذا مستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ذلك لأنّه سب رب العالمين، أو سب الدين، وهذا كفر بلاشك، لكن هو قبل كل شيء كفر لفظي، فيقال له: هل تقصد؟ فإن قال: نعم ، قطّعت رأسه، وإلا أدب، وعلم إنّ كان لا يعلم.

إذن.. الكفر اللفظي لا يكفر صاحبه إلا إذا أصرَّ عليه ، وهذا أيضاً يؤدي بنا إلى مسألة دقيقة فيما يتعلق بترك الصلاة، فترك الصلاة لا يكفر؛ لأنَّه كفر عملي، إلا إذا أنكر الصلاة، ففي هذه الحالة يؤتى بترك الصلاة إلى الحاكم المسلم فيأمره أن يصلى، فإن أبي أن يصلى، فيعرضه على السيف، ويقول له: إن لم تصل نقتلك، فإن أصر على ترك الصلاة فُيقتل ويموت كافراً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين. لماذا؟ لأنه آثر القتل على أن يصلى، ولو كان هو مؤمناً بالصلاحة في قراره قلبه لصلى - على الأقل - للخوف من السيف، لكن حينما آثر السيف على الصلاة قتل كفراً، وهذه دلالة قاطعة أن هذا الرجل في تركه الصلاة هو رجل عقيدة، كما يقال عن الشيوعيين الكفار

اللاحقة إنهم عقائديون.

ما معنى «عقائديون»؟ يعني: لا يؤمنون بشيء، فهذا الرجل الذي طلب منه الصلاة وإلا قتل فآخر القتل، هذا قطعاً كافر ، لأنَّه في هذه الحالة هو لسان حاله كما يقول العلماء.

الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام (*)

الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر: الشرك الأكبر يخرج من ملة الإسلام .
والشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام .

والشرك - وإن كان أصغر - فهو أعظم من كبائر الذنوب ، وأيضاً الشرك الأكبر من مات عليه لا يغفر الله له .

والشرك الأصغر من لقى الله به ، فهو تحت مشيئة الله - تعالى - إن شاء الله برحمته غفر له ، وأدخله الجنة مع السابقين . وإن شاء الله عذبه بعدله في نار الجحيم بقدر ذنبه ومعصيته ، وبعد ذلك يؤذن له بدخول الجنة ، ومثله صاحب الكبيرة .

هذا معتقد أهل السنة والجماعة ، لا ما تقوله المعتزلة والخوارج ، بأن صاحب الكبيرة إذا مات قبل أن يتوب فهو من المخلدين في نار جهنم .

(*) من كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبدعين [٣٤٨:٣٣٩ / ١] .

أمثلة الشرك الأصغر وعظم خطره، وقلة من يسلم منه

الشرك الأصغر خافه الرسول ﷺ ، على الصحابة ، رضى الله عنهم ..

الشرك الأصغر بحرٌ لا ساحل له ، عافانا الله وجميع المسلمين منه.

فمن أمثلته الرياء ، فمن صلى يرائي ، أو زين صلاته رياءاً أو صام يرائي ،
أو حجج يرائي ، أو تصدق يرائي ، أو جاهد في سبيل الله يرائي ، أو أمر
معروف أو نهى عن منكر يرائي ، أو قال أى قول ، أو عمل أى عمل يرائي
فيه - فقد أشرك الشرك الأصغر .

والرياء مشتق من الرؤية ، والمراد به إظهار العبادة ، لقصد رؤية الناس
لها ، فيحمدون صاحبها ويثنون عليه .

والفرق بين الرياء والسمعة : أن الرياء لما يرى من الأعمال ، والسمعة لما
يسمع كالقراءة والذكر ، والخطب والوعظ ونحو ذلك .

ومن أدلة ذلك : ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل
عملًا أشرك معى فيه غيري تركته وشركته» ^(١) .

وعن عمر ، رضى الله عنه ، عن الرسول ، عليه السلام ، قال : «من حلف
بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ^(٢) .

والشرك الأصغر خطير وقل من يسلم منه ؛ لذا خافه الرسول ﷺ على
الصحابة الذين هم أبر الأمة أ عملاً ؛ وأقوها إيماناً ؛ وأصحها إسلاماً ؛

(١) أخرجه مسلم [٢٩٨٥] .

(٢) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم في المستدرك [١٨ / ١]
وصححه الألبانى .

وأحسنها أخلاقاً ؛ وأصدقها أقوالاً.

فقال ﷺ : «ألا أخبركم بما هو أخو福 عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى. قال: «الشرك الخفي . يقوم الرجل فيصلى، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل». رواه أحمد ^(١).

ومن الأدلة قوله تعالى : «فِمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١٠٠].

وقال جل وعلا: «الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَلُّوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً» [الملك: ٢]

والعمل لا يكون حسناً ، ولا يكون مقبولاً إلا بشرطين : الإخلاص والتابعة . الشرط الأول أن يكون خالصاً لوجه الله ، ولأهمية الإخلاص ذكر الله الإخلاص والمخالفين في ثلات وعشرين آية. منها قوله تعالى : «هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ» [غافر: ٤٥] .

الشرط الثاني: أن يكون العمل موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم من حديث عائشة ، رضي الله عنها.

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى شداد بن أوس ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلَى بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ» ^(٢).

ومن أمثلته الحلف بغير الله ، كالحلف بالنبي ، أو حياة فلان ، أو الكعبة ، أو الأمانة . فمن حلف بأى مخلوق فقد أشرك ؛ لأن الحلف تعظيم ، والتعظيم لا يكون إلا لمن يستحقه ، وهو الله . لما جاء فى صحيح الترمذى :

(١) أخرجه أحمد [٣ / ٣٠] ، وابن ماجة [٤٢٠٤] ، وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد [٤ / ١٢٦] ، وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف .

أن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهمَا ، سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ . اهـ . فمن حلف بغير الله فقد أشرك الشرك الأصغر .

ومن الأمثلة للشرك الأصغر حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال : «لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان» . رواه أبو داود^(٢) .

فمن الأمثلة للشرك الأصغر قول : ما شاء الله وشاء فلان . وقول القائل : أنا داخل على الله وعليك . أو يقول : أنا متوكل على الله وعليك . والواجب أن يقول : ما شاء الله ثم شاء فلان ، وأنا داخل على الله ثم عليك .

والفرق بين الواو وثم : هو أن الواو تقتضى التشريك والتسوية ، وثم للترتيب والتعليق .

ومن أدلة ذلك حديث قتيلة بنت صيفي ، وحديث الطفيلي بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عباس ، رضى الله عن الجميع .

عن قتيلة بنت صيفي الانصارية أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ ، إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : «ورب الكعبة . وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت» . رواه النسائي^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، وصححه الألبانى .

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٨٠] ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه النسائى [٦/٧] ، وصححه الألبانى .

وقد قال ﷺ: « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد . ولكن قولوا ما شاء الله وحده ». رواه ابن ماجة . من حديث الطفيلي بن عبد الله ^(١).

وعن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهمَا ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت . قال : « أجعلتني لله نذًا ؟ ! بل ما شاء الله وحده » . رواه النسائي ^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة [٢١١٨] ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [٩٨٨] ، والبخاري في الأدب المفرد [٧٨٣] ، وابن ماجة [١١٧] ، وصححه الألباني .

أمثلة من الكفر الأصغر

الكفر الثاني: كفر أصغر لا يخرج من ملة الإسلام، فمن ذلك كفر النعمة.

قال تعالى : « وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مَنْ كُلَّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعِمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » [النحل: ۱۱۲].

ومن ذلك قوله ﷺ: « اشتبان في الناس بما بهم كفر : الطعن في النسب، والنهاية ». رواه مسلم . من حديث أبي هريرة، رضى الله عنه (۱) .

فمثل هذا كفر دون كفر ، كفر لا يخرج من ملة الإسلام.

وقد قال ﷺ: « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم (۲). فمثل هذا يقال فيه: كفر دون كفر. هذا قول أهل السنة والجماعة.

(۱) أخرجه مسلم [۶۷].

(۲) أخرجه أبو داود [۳۹۰۴] ، والنسائي في عشرة النساء [۱۳۱، ۱۳۰] ، والترمذى [۱۳۵] ، وابن ماجة [۶۳۹] ، وأحمد [۴۷۶، ۴۰۸/۲] ، والحاكم في المستدرك [۸/۱] والبيهقي [۱۳۵/۸] ، وصححه الألبانى وانظر إرواء الغليل [رقم : ۲۰۰۶] .

النفاق العملي والاعتقادي ، والفرق بينهما

والنفاق والمذافقون موجودون في كل زمان ومكان.

والنفاق في لغة العرب: هو إظهار الخير وإبطان الشر.

وفي الشرع: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر وإخفاؤه. وسورة التوبه تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين وبينت ما يكنونه من خبث ونفاق وعداوة للمسلمين.

والنفاق على نوعين:

الأول: اعتقادى . قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وهو ستة أنواع : تكذيب الرسول ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ، أو بغض بعض مجاهه به الرسول ، أو بغض الرسول ، أو المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهة لانتصار دين الرسول . فيهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار . اهـ.

الثاني: نفاق عملى . : هو جريمة كبرى وذنب عظيم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام .. وأنواعه كثيرة . ومن الأدلة قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر» ، وفي رواية: «إذا وعد أخلف». متفق عليه ^(١) .

وأخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهدوا بدرأ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري [٣٤] ، ومسلم [١٠٦ / ٥٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » [١٥١ / ١] معلقاً ، ووصله ابن أبي خيثمة في « تاريخه » والمرزوقي في « الإيمان » ، وأبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » كما في « فتح الباري » [١٥٢ / ١]

المعاصي كلها من شعب الكفر

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة إلى عبد العزيز الخطيب^(١) :
هنا أصول :

الأصل الأول : إن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في باب معرفة حدود ما أنزل الله ، كمعرفة المؤمن والكافر ، والمشرك والموحد ، والفاجر والبر ، والظالم والتقي ؛ وما يراد بالموالاة والتولى ، ونحو ذلك من الحدود ، كما أنها المبينة لما يراد من الأمر بالصلة على الوجه المراد ، في عددها وأركانها ، وشروطها وواجباتها؛ وكذلك الزكاة، فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة ، ومعرفة النصاب ، والأجناس التي تجب فيها ، من الأتعام والشمار والنقود ، ووقت الوجوب ، واشترطت الحول في بعضها ، ومقدار ما يجب في النصاب وصفته ، إلا بيان السنة وتفسيرها .

وكذلك : الصوم والحج جاءت السنة ببيانهما ، وحدودهما ، وشروطهما ، ومفسداتهما ، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة؛ وكذلك : أبواب الriba ، وجنسه ، ونوعه ، وما يجري فيه وما لا يجري ، والفرق بينه وبين البيع الشرعي ؛ وكل هذا البيان : أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول عن مثلهم ، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ ، فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان ، ومعرفة معانى التنزيل والقرآن .

الأصل الثاني : أن الإيمان أصل له شعب متعددة ، كل شعبة منها تسمى إيماناً ، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدنها: إماتة الأذى عن الطريق؛

(١) الدرر السنية [٤٧٧ / ١ : ٤٨٥] .

فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً ، كشعبة الشهادتين؛ ومنها : ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إماتة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعيبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماتة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب؛ والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها.

وكذلك الكفر: أيضاً ذو أصل وشعب؛ فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان؛ ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ؛ وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ، أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف؛ وبين من يسرق ويزني ، أو يشرب الخمر، أو ينهب ، أو صدر منه نوع موالة، كما جرى لخاطب؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف لكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والآهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب من قول وعمل .

والقول قسمان : قول القلب، وهو اعتقاده؛ وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو قصده و اختياره ومحبته ورضاه وتصديقه؛ وعمل الجوارح، كالصلاحة والزكاة والحج والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة؛ فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه، زال الإيمان بالكلية؛ وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاحة والحج والجهاد، مع بقاء تصديق القلب وقوله لهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاحة والحج والزكاة والصيام ، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟.

فأهل السنة : مجتمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته

ورضاه وانقياده ؛ والمرجئة تقول : يكفى التصديق فقط ، ويكون به مؤمناً؛ والخلاف في أعمال الجواح، هل يكفر أو لا يكفر؛ واقع بين أهل السنة؛ والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلوة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني : أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث : الفرق بين الصلاة وغيرها؛ وهذه الأقوال معروفة؛ وكذلك: المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات؛ فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيها وما دون ذلك؛ وبين ما سماه الشارع كفراً وما لم يسمه؛ هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون سنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها.

الأصل الرابع : أن الكفر نوعان كفر عمل؛ وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله -جحوداً وعناداً - من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه ، التي أصلها : توحيده وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ، وسبه؛ وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد؛ وكذلك قوله ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) ، وقوله: «من أتى كاهناً، فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) ، فهذا من

(١) سبق تخريرجه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم : ٣٩٠٤] ، والنسائي في الكبرى [رقم : ٩٠١٧] ، والترمذى [رقم : ١٣٥] ، وأبي ماجة [رقم : ٦٣٩] ، والدارمى [رقم : ٢٥٩/١] ، وأبي الجارود [رقم : ١٠٧] ، وأحمد [رقم : ٤٧٦، ٤٠٨/٢] ، وغيرهم ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً وسنده حسن ، وله شواهد انظرها في إرواء الغليل [رقم : ٢٠٠٦] وآداب الزفاف .

الكفر العملي؛ وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالصحف، وقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبه ، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله - سبحانه - من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه : مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَّا قُكْمٌ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعَضِّ ﴾ الآية [القرآن: ٢٥] ، فأخبر تعالى : أنهم أقروا ببيانه الذي أمرهم به والتزموا ، وهذا يدل على تصديقهم به؛ وأخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم ، وهذا كفر بما أخذ عليهم؛ ثم أخبر أنهم يغدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ؛ وفي الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ^(١) ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً؛ ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية ، ولله بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الله ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ، ولو ازدحاماً؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ؛ والمؤخرة لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الله بالكبار ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريق : جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ؛

(١) سبق تخريرجه .

فأولئك غلووا ، وهؤلاء جفوا؛ وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلثى والقول الوسيط ، الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس، رضى الله عنه، فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال : ليس هو الكفر الذى تذهبون إليه. رواه عنه سفيان ، وعبد الرزاق؛ وفي رواية أخرى: كفر لا ينقل عن الملة. وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ^(١) .

وهذا بين فى القرآن ملن تأمله؛ فإن الله -سبحانه- سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء ، وسمى الكافر ظالماً فى قوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى من يتعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، وقال : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس، عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنباء: ٨٧] وقال آدم، عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ، وقال موسى ، عليه السلام، ﴿رَبِّنَا ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم؛ وسمى الكافر فاسقاً فى قوله : ﴿وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وسمى العاصى فاسقاً، فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، وقال فى الذين يرمون المحسنات : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٤] ، وقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسق.

(١) انظر تفسير الطبرى [٢٥٦، ٢٥٧].

وكذلك الشرك شركان: شرك ينفل عن الملة، وهو الشرك الأكبر؛ وشرك لا ينفل عن الملة، وهو الشرك الأصغر كشرك الرياء؛ وقال - تعالى - في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا فِي هَاذِهِ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدah: ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣] ، وقال تعالى في شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٠] . وفي الحديث : «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»^(١) وفي الحديث : «مِنْ حَلْفِ بَغِيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢) . ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار؛ ومن هذا قوله ﷺ : «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديباب النمل»^(٣) . فانظر : كيف انقسم الشرك ، والكفر ، والفسق ، والظلم ، إلى ما هو كفر ينفل عن الملة ، وإلى ما لا ينفل عن الملة.

وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقادى؛ ونفاق عملى؛ والنفاق الاعتقادى مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم - تعالى - به الدرك الأسفل من النار؛ والنفاق العملى جاء في قوله ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقاً

(١) صحيح : أخرجه أحمد [٤٢٩، ٤٢٨/٥] ، والبغوى في شرح السنة [رقم : ٤١٣٤] ، وغيرهما من حديث محمود بن ليد مرفوعاً ، وقال الألبانى في الصحيحه [رقم: ٩٥١] : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین ، غير محمود بن ليد ، فإنه من رجال مسلم وحده » وهو صحابي صغير .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم : ٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، وأحمد [٢/٣٤] ، ٦٧ ، ٨٦ ، ٦٩ ، ١٢٥] ، من حديث ابن عمرو ، وصححه الألبانى في الإرواء [رقم: ٢٥٦١] ، وال الصحيحه [رقم ٢٠٤٢] .

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد [رقم : ٧١٦] ، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد [رقم : ٥٥١] ، وأخرجه أبو يعلى [رقم: ٦/-٥٨] ، وابن السنى وغيرهم ، كلهم من حديث أبي بكر الصديق ، وله شواهد من حديث عائشة ، وأبي موسى ، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣] ، والضعيفه [٣٧٥٥] .

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائمن خان»^(١) وقوله ﷺ : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان»^(٢). قال بعض الأفضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم وكمل فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلی وصام وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهي عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً . انتهى .

الأصل الخامس : أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطلب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً؛ وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «أثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٣) . وحديث : «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٤) . ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا، عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم؛ قال ابن مسعود: من كان متأسياً، فليتأسس بأصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم أبرأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٣ ، ٢٦٨ ، ...] ، ومسلم [١٠٧ / ٥٩ ، ١٠٨]

الإيمان من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري [رقم : ٣٤ ، ٣١٧٨ ، ٢٤٥٩] ، ومسلم [٥٨] ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه [٦٧ / ١٢١] الإيمان ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم في المستدرك [١٨ / ١] وصححه الألباني .

هذه الأمة قلوبها ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً: قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، فاعرفوا لهم حقهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم؛ وقد كاد الشيطان بني آدم بمحابي عظيمتين ، لا يبالى بأيهمما ظفر؛ أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد والإفراط . والثاني : هو الإعراض والتوك وتغريطة .

قال ابن القيم ، لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان : قال بعض السلف : ما أمر الله - تعالى - بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تغريطة وقصير؛ وإما إلى مجاوزة وغلو؛ ولا يبالى بأيهمما ظفر . وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين ، وادي التقصير ، ووادي المجاوزة والتعدى؛ والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وأصحابه . وعد - رحمة الله - كثيراً من هذا النوع إلى أن قال : وقصر بقوم؛ حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبriel وميكائيل ، فضلاً عن أبي بكر وعمر؛ وتجاوز الآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .

وقال ابن القيم في كافية رحمة الله تعالى ^(١):

**فَعَلَيْكَ بِالتَّفَصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانٍ
قد أفسدا هذا الوجود وخطأ الذهان والأراء كل زمانٍ**

وأئمَّا التكفيرون بهذه الأمور التي ظنتُمها من مكريات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على على بن أبي طالب أمير المؤمنين؛ ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه ، من قراء الكوفة والبصرة؛ وقالوا: حكمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً

(١) الدرر السننية [٤٦٩/١] .

وتوليتهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] ، وضربت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت « براءة » .

وطال بينهما التزاع والخصام حتى أغروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب على ، فحيث شمر ، رضى الله عنه ، لقتالهم ، وقتلهم دون النهرowan بعد الإعذار والإذار ، والتمس « المخدج » المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن ، فوجده على ، فسر بذلك ، وسجد لله شكراً على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذي يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلوة وصوماً .

ولفظ : الظلم ، والمعصية ، والفسق ، والفجور ، والموالة ، والمعاداة ، والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد بها مسمها المطلق وحقيقة المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ؛ والأول : هو الأصل عند الأصوليين ؛ والثاني : لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوى وتفسير السنة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [٤٤] النحل] .

وكذلك : اسم المؤمن ، والبر ، والتقوى ، يراد بها عند الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي ؛ ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم ؛ يدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصلوة ﴿ الآية [المائدة: ٦] ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ [الأحزاب: ٦٩] ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [آل عمران: ١٥] ، قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ﴾ [الحديد: ١٩] .

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر في الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينته布 نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»^(١) . وقوله : «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢) . ، لكن نفي الإيمان هنا لا يدل على كفره؛ بل يطلق عليه اسم الإيمان ، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله ، وهذا هو الذي فهمه السلف وقرروه في باب الرد على المخواج والمرجحة ونحوهم من أهل الأهواء؛ فافهم هذا ، فإنه مضلة أفهم ، ومنزلة أقدام .

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر ، فقد يمنع منه مانع في حق المعين ؛ كحب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ورجحان الحسنات ، ومحفرة الله ورحمته ، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة ، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠] ، ومسلم [٥٧ / ١٠٥-١٠٠] ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٦٠١٦] من حديث أبي شريح الخزاعي . وأخرجه مسلم في صحيحه [٤٦ / ٧٣] الإمام ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

(٣) حمار : لقب له ، وهو : صاحب جليل .

أطلقه القرآن والسنّة، فهم يفرقون بين العام المطلق والخاص المقيد؛ وكان عبد الله حمار^(٢) يشرب الخمر، فأتى به إلى رسول الله ﷺ فلعنـه رجل، وقال: ما أكثـرـ ما يـؤـتـيـ بـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـلـاـ تـلـعـنـهـ،ـ فـإـنـهـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ»^(١)ـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـعـنـ الخـمـرـ،ـ وـشـارـبـهاـ،ـ وـبـائـعـهاـ،ـ وـعاـصـرـهاـ،ـ وـمعـتـصـرـهاـ،ـ وـحـامـلـهاـ،ـ وـالـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ»^(٢)ـ.

وتتأمل : قصة حاطب بن أبي بلـتعـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ القـوـائـدـ،ـ فـإـنـهـ هـاجـرـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـهـ،ـ لـكـنـ حـدـثـ مـنـهـ :ـ أـنـهـ كـتـبـ بـسـرـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ،ـ يـخـبـرـهـمـ بـشـأـنـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـمـسـيـرـهـ لـجـهـادـهـمـ،ـ لـيـتـخـذـ بـذـلـكـ يـدـأـ عـنـهـمـ تـحـمـيـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ بـمـكـةـ،ـ فـتـزـلـ الـوـحـيـ بـخـبـرـهـ،ـ وـكـانـ قـدـ أـعـطـيـ الكـتـابـ ظـعـيـنـةـ جـعـلـهـ فـيـ شـعـرـهـاـ،ـ فـأـرـسـلـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـيـاـ وـالـزـبـيرـ فـيـ طـلـبـ الـظـعـيـنـةـ،ـ وـأـخـبـرـهـمـاـ أـنـهـمـاـ يـجـدـانـهـاـ فـيـ روـضـةـ خـاخـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ،ـ وـتـهـدـدـاـهـاـ حـتـىـ أـخـرـجـتـ الكـتـابـ مـنـ ضـفـائـرـهـاـ،ـ فـأـتـيـاـهـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

فـدـعـاـ حـاطـبـ بنـ أـبـيـ بـلـتعـةـ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ «ـمـاـ هـذـاـ؟ـ»ـ فـقـالـ :ـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ ،ـ إـنـيـ لـمـ أـكـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـيـ ،ـ وـلـمـ أـفـعـلـ هـذـاـ رـغـبـةـ عـنـ الإـسـلـامـ،ـ إـنـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـكـوـنـ لـىـ عـنـدـ الـقـوـمـ يـدـ أـحـمـىـ بـهـ أـهـلـيـ وـمـالـيـ،ـ فـقـالـ ﷺـ :ـ «ـصـدـقـكـمـ،ـ خـلـوـاـ سـيـلـهـ»ـ.ـ وـاسـتـأـذـنـ عمرـ فـيـ قـتـلـهـ،ـ فـقـالـ :ـ دـعـنـيـ أـضـرـبـ عـنـقـ هـذـاـ المـنـاقـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٣٧٨٠] كتاب الحدود ، باب ما يكره من عن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، وأخرجه أبو يعلى [رقم : ١٧٦] ، كلاماً من حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد [١٩٥٧ / ٢] ، والطيسى [٣٣٤٣-٣٤٢] ، والحاكم [١٤٤-١٤٥ / ٤] وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي [٢٢٨٥ ، ١٥٢٩ / ٨] ، وغيرهم ، وانظر الإرواء [رقم : ٣٠٨١ ، ٣٠٠٧] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم : ٢٤٩٤] ، ومسلم [٢٤٩٤] ، من حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

قال : «وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٢) وأنزل الله في ذلك، صدر سورة المتحنة، فقال : **﴿إِنَّمَا يَأْثِمُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءُ﴾** [المتحنة: ١٠] الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النبي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة ، وأنه أبلغ إليهم بالمردة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : «صدقكم ، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله ، غير شاك ، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله.

ولا يقال : قوله **﴿إِنَّمَا يَأْثِمُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَعْلَ اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ﴾** [الأنعام: ٨٨] ، فقد غفرت لكم» هو المأيع من تكفيه ، لأننا نقول : لو كفر لما بقى من حسناته ما يمنع من حراق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله؛ لقوله تعالى : **﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ جَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [المائدة: ٤٠] ، وقوله : **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [الأنعام: ٨٨] ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظن هذا^(١).

(١) الدرر السننية [١ : ٤٦٩ - ٤٧٤].

الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنوب^(*)

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْزُقُ الْمُنَذِّنَ حِينَ يَرْزُنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِي نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسَ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٢ - عن أنس قال: ما خطب رسول الله ﷺ الناس إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٢).

٣ - أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن الحسن ابن عمرو؛ عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن [عن عبد الله] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعْنِ، وَلَا طَعَانِ، وَلَا فَحْشَاءِ، وَلَا بَالْبَذْنِيَّةِ»^(٣).

٤ - «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» ، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يؤمن جاره بوائمه»^(٤).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٥).

قال محمد^(٦) : فهذه الأقوال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيلُ إيماناً

(*) وانظر هامش [ص ١١٤] من هذا الكتاب .

(١) سبق تخرجه صفحة [٢٥٥].

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٧٨] ، ومسلم [٥٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان [رقم: ٧] - سنداً ومتناً - وقال العلامة الألباني في «حاشيته» على «الإيمان»: حديث صحيح، وإن ساده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٤١٦/١] ، وصححه الشيخ شاكر [٣٩٤٨] ، والبخاري في الأدب المفرد [٣١٢] وابن أبي عاصم في السنة [١٠١٤] ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري [٦٠١٦] من حديث أبي شريح الخزاعي .

(٦) هو أبو عبد الله بن عبد الله بن محمد المُرَّى الأَلَبِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بـ«ابن أبي زَمَّيْنَ» بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون .

ولاتوجب كفراً، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ؛ ليهاب الناس الأفعال التي ذكر الحديث أنها تنفي الإيمان وتجابه^(١).

وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ، فلا يكون إيمان من يرتكب هذه المعاصي خالصاً حقيقةً إيمان من لا يرتكبها. لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطًا أَلْزموها، ينطق بها القرآن والآثار، فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي قيل: ليس مما وصف به أهل الإيمان، فنفت هذه حيثئذ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه بالصواب. والله أعلم^(٢).

= ترجمته في السير [١٨٨/١٧]، طبقات المفسرين للداودي [١٦٦/٢]، الواقي بالوفيات للصفدي [٣٢١/٣] ، الديجاج المذهب [ص ٢٧٠].

(١) أخرجه مسلم [٧٧].

(٢) نقلًا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٢٧]

الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر^(*)

- ١ - عن جرير : قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(١).
- ٢ - عن ابن مسعود بلفظ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ^(٢).
- ٣ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر» ^(٣).
- ٤ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً وصدقه بما يقول - فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٤).

فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وستنهم ، منهى عنها ليتحاشاها المسلمين ، وأما أن يكون من فعل شيئاً منها مشركاً بالله أو كافراً فلا يدل ذلك على ذلك قول النبي ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الحجر» ، فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: إنا لله وإن إليه راجعون . قال رسول الله ﷺ: «قل اللهم، إنني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفر لك مما لا أعلم».

ومن الكفر أيضاً ، ما جاء في الأحاديث ما يكون معناه كفر النعمة.

(*) نقالا عن كتاب رياض الجنـة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٣٥].

(١) البخاري [١٢١] ، ومسلم [٦٥].

(٢) أخرجه البخاري [٤٨] ، ومسلم [٦٤] كلاماً عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] وسكت عليه ، والترمذى [١٥٣٥] وقال : حسن . وأحمد في المسند [٣٤/٢] ، [١٢٥] ، [٨٦] ، وصححه الشيخ شاكر [٦٠٧٢].

(٤) أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] ، والترمذى [١٣٥] ، وابن ماجة [٦٣٩] ، وأحمد في المسند [٤٠٨/٢] ، [٤٧٦] ، وقال الألبانى في صحيح أبي داود [٤/٣٣٠] : صحيح .

٥ - منه قول النبي ﷺ لما رأى النار قال: «ورأيتُ أكثرَ أهْلَهَا النِّسَاءِ»
قالوا : بهم يا رسول الله ؟ قال: «بِكُفُّرٍ هُنَّ» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرُنَّ
الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا فَقَطْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري [١٠٥٢] ، ومسلم [٩٠٧] كلاهما مطولا .
وللحديث طريق أخرى عند مسلم [٧٢] من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب؛
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

١ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» ^(١).

٢ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان» زاد بعضهم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ^(٢).

٣ - عن ابن مسعود قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الرزغ» ^(٣).

والنفاق لفظ إسلامي، لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه، وهو مأنحوذ من «نافق اليربوع» وهو جحر من جحرته، يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذي فيه دخل. فيقال: قد نفق ونافق، ومنافق يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد، شبيه بفعل اليربوع؛ لأنَّه يدخل من باب ويخرج من باب، فما كان من الأحاديث فيها ذكر النفاق، وليس معناها أنَّ من فعل شيئاً مما ذكر فيها فهو منافق كنفاق من يظهر الإسلام ويُسر الكفر، إنَّها معناها أنَّ

(١) أخرجه البخاري [٣٤]، ومسلم [٥٨] ولمسلم طريق أخرى وهي من طريق ابن أبي شيبة عن ابن ثوير به. كما هي عند المصنف هنا.

(٢) أخرجه مسلم [٥٩].

(٣) والأثر أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة [٢/٦٨٠] والبيهقي في الكبرى [١٠/٢٢٣]، وأبن بطة في الإبانة [٢/٩٤٥] كلهم من طرق عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، ورجله ثقات، والإسناد صحيح.

هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشيمهم وطراحتهم^(١) ، هذا ومثله يدلّك على ذلك^(٢) .

(١) قال أبو حجر في الفتح [١٢٥/١] : التناق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإنما في نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه . اهـ.

(٢) نقلًا عن كتاب رياض الجنّة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٢٧] .

الأحاديث التي فيها ذكر البراءة

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر علينا السلاح فليس مني» ^(١).

٢ - عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من انتهب نهبة فليس منا» ^(٢).

٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ^(٣).

٤ - عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من حلف بالأمانة ، ومن خب على امرئ زوجته أو ملوكه فليس هو منا» ^(٤).

قال محمد: من العلماء من قال : معنى هذه الأحاديث : ليس مثلنا . وقال بعضهم : معناها أنه من فعل هذه الأفعال فليس من الطيعين لنا ، وليس من المعذبين بنا ، ولا من المحافظين على شرائنا.

(١) أخرجه مسلم [١٠١] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ونصه : «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٧/٥] وسنده حسن ، وأبو داود [٢٧٠٣] وسكت عليه ، وأحمد في المسند [٦٢/١٥] وقال الالباني في صحيح أبي داود [٢٣٥٢] : صحيح ، والطحاوي في مشكل الآثار [١٣١٣] - كلهم من طريق جرير بن حازم به مرفوعاً وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في [١٠١] من طريقين الأولي : طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، والثانوية: ابن أبي حازم - وهما متابعان خالد القطوانى - كلاهما عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه به أتم منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٣٥٢/٥] من طريق وكيع به ، قال عنه الالباني : سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيفيين غير الرليد هذا ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد صلح إسناده المتردى في الترغيب ، انظر السلسلة الصحيحة [٣٢٥/١] ، وابن حبان في صحيحه [٤٣٦٣] .

هذه النعوت وما أشبهها، إما أن يكون المراد بها التبرؤ من^(١) فعلها، وأما أن يُتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة فلا.

قال محمد: والدليل على صحة هذا التأويل - والله أعلم - قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يأخذ شاربه»^(٢).

وحدثني به إسحاق، عن أحمد بن خالد ، عن ابن وضاح، عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال: حدثني عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم .. وذكره، فهيل يجوز لأحد أن يتأنى على رسول الله صلوات الله عليه وسلم التبرؤ من لم يأخذ شاربه^(٣).

(١) في الأصل «من» .

(٢) أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى المجتبى [١٣/١] ، وأحمد فى المستند [٤/٣٦٦، ٣٦٨] ، وابن أبي شيبة فى المصنف [٦/١١٠] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٤٧٧] ، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] : صحيح .

(٣) نقلًا عن كتاب رياض الجنّة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٤٨]

الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قُرنَ به

١ - عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل يسأله عن الكبائر، فقال: «أن تدعوا الله نداءً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية».

ما كان من هذا النوع من الأحاديث التي شبه الذنب بأجزاء أعظم منه أو قُرنَ به، فالمعنى فيها: أن من أتى شيئاً من تلك الذنوب فقد لحق بمن شبه به في لزوم اسمه المعصية به ، إلا أن كل واحد منهمما في الإثم على قدر ذنبه.

وبتحريف أهل الزيف والأهواء المضلة المعانى لهذه الأحاديث التي سطرتها لك في هذا الباب ، والأبواب الأربع قبله ، وتفسيرهم لها بآرائهم - نفوا أهل الذنوب من المؤمنين عن الإيمان ، وكفروهم وحجبوهم الاستغفار ، ولم يوالوهم .

ونحن نسأل الله المعافة مما ابتلاهم به ، ونسأله الثبات على طاعته والتوفيق لمرضاته^(٢).

(١) أخرجه البخاري [٤٧٦١] ، ومسلم [٨٦] من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة - عن عمرو به مرفوعاً.

(٢) نقاً عن كتاب رياض الجنـة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٥٢].

تكفير المعين

وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه^(*)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنى أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية ، كما أنكر شريح قراءة منقرأ (بل عجبتُ ويسخرون) وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ : (بل عجبتُ).

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد صلوات الله وآله وسلامه عليه ربها ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الغرية ، ومع هذا لانقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت بكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال . مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جمِيعاً مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باగيًّا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق .

وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتکفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق

(*) الفتاوي لابن تيمية [٢٢٩/٣ - ٢٣١] .

والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة «الوعيد»، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا هُنَّ أَعْلَمُ﴾ الآية [١٠] النساء ، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمثابة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يتلقى حكم الوعيد فيه: بنتوية ، أو حسناً ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد ؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحده ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلاً لها ؛ وإن كان مخططاً .

و كنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : «إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقونني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله على ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت . قال : خشيتك . فغفر له»^(١) .

فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرَى ؛ بل اعتقاد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والتأول من أهل الاجتهاد ، الخريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا .

وقال رحمه الله ^(٢) : وأما الصلاة خلف من يُكفر ببدعته من أهل الأهواء

(١) سبق تخريرجه [ص ١٧٩] .

(٢) الفتوى لابن تيمية [٢٣ / ٣٤٥ - ٣٤٧] .

فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال : إنه يكفر ، أمر بالإعادة ؛ لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حُكى عن مالك فيها روایتان ، وعن الشافعی فيها قولان ؛ وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روایتان ، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعری فيها قولين . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بكافرته ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالثار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لغوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحرير بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنان عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يتلى بعصابات تکفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ؛ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهاً يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أم العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجمahir أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بياحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علىٰ أم علىٰ أفضل ؟ وفي كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكري لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العلم قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقونى ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علىٰ ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر يرد ما أخذ منه ، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب . فغفر الله

له «(١)». فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد؛ بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم : ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧] من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه البخارى [٣٤٨١] ، ومسلم [٢٧٥٦] من حديث أبي هريرة .

الأمر بالمعروف

آداب إنكار المنكر :

قال العالمة ابن القيم : النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويقتت أهله .

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلأ نقاتلهم؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » ^(١) .

وقال : « من رأى من أميره ما يكره فليصبر، ولا ينزع عن يدًا من طاعته » ^(٢) .
ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثى عهد بکفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يتربى عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سوء . فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

الثانية : أن يقل وإن لم يَزُل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان : مشروع عتاز ، والثالثة : موضع اجتهد ، والرابعة : محمرة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم البصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمى النشاب^(١) وسباق الخيل ونحو ذلك . وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية^(٢)؛ فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتب المجنون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ، وسمعتشيخ الإسلام^(٣) - قدس الله روحه ونور ضريحه - يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التمار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس ونبي الذرية وأخذ الأموال ، فدعهم^(٤) .

ثم ذكر - رحمة الله - تسعة وتسعين وجهًا ، إلى أن قال :

الوجه الثامن والتسعون : نبيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سداً للذرية الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف

(١) تعليم الرماية .

(٢) المكاء : هو الصفير - والتصدية : التصفيق بالأيدي .

(٣) يعنيشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى .

(٤) « إعلام المقعدين » : [١٤ / ٣] .

أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن ، وقال: «إذا
بُويعَ خليفتين فاقتلو الآخر منهما»^(١) ، سدًا لذرية الفتنة^(٢) . ١ هـ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»^(٣) :

ينبغى لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يُظهر
الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده
ويخلو به ويبدل له النصيحة ، ولا يُذل سلطان الله ، وقد قدمنا في أول
كتاب السير أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أى مبلغ
ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا
المعنى متواترة ، ولكن على المؤمن أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في
معصية الله ، فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) ١ هـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : من محمد
ابن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

وبعد ..

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، لكن نصحنا إخواننا إذا جرى
منها شيء حتى فهموها؛ وسببها: أن بعض أهل الدين ينكرون منكراً وهو
مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان ،
وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤) واعتصموا بحبل الله جمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا^(٥) [آل عمران] ،
وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِشَيْءٍ ، وَأَنْ
تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا ، وَأَنْ تَنْاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ أَمْرُكُمْ»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم : [١٨٥٣] وغيره من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .

(٢) «إعلام الموقعين» : [١٧١/٣] .

(٣) [٥٥٦/٤] .

(٤) أخرجه مسلم [١٧١٥] ، وأحمد [٣٦٧/٢] ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وأهل العلم يقولون : الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلات : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفقاً فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى فى ذلك .

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً : يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره ، فالله الله العمل بما ذكرت لكم والتference فيه ، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضره على الدين ، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه ، وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة - لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر - فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار ذلك مضره على الدين والدنيا .

وهذا الكلام ، وإن كان قصيراً فمعناه طويلاً ، فلازم لازم ، تأملوه وتفقهوا فيه ، واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ، أن يُنصح برفق خفيةً ، ما يشرف عليه أحد ، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية ، فإن ما فعل ، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق ، فيرفع الأمر إلينا خفية^(١) .

وسئل الشيخ حمد بن ناصر ، عن المنكر الذى يجب إنكاره ، هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير؟ .

فأجاب : اعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة ، كما قال النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلسانه ، فإن

(١) الدرر السنية [٤٩-٥٠] .

لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإعان»^(١) ، وحيثئذٌ : إذا وقع المنكر ويبلغ الأمير فلم يغيره، لم يسقط إنكاره ؛ بل ينكره بحسب الاستطاعة، لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبني الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [٤٩/٧٨] كتاب الإيمان ، من حديث أبي سعيد، رضي الله عنه .

(٢) الدرر السنوية [٨/٦١] .

كيف ينكر على الحاكم

قال ابن مفلح : ولا يُنكرُ أحدٌ على سلطانٍ إلا وعظًا له ، وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ، ذكره القاضي وغيره ، والمراد : ولم يخف منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله ، وقالوا له : إنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَعَاقَمَ وَفَشَا - يعني إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بامرته ولا سلطانه . فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار بقولكم ، ولا تخشعوا يدًا من طاعة ، ولا تشفعوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر . وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار .

وقال المروزى : سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بـكف الدماء ، وينكرُ الخروج إنكارًا شديداً . وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : الكف لأنَّ نجد عن النبي ﷺ : «ما صَلَوْا فَلَا»^(١) . خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة . قال القاضي : والفرقُ بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أما الظاهر : فإنَّ الله تعالى أمرَ بقتالِ البغاةِ بقوله تعالى : «وَإِنْ طَائِقْتَانِ» الآية [٤٦] . وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة ، وأما المعنى : فإنَّ الخوارج يقاتلون بالإمام ، وفي مسألتنا يحصلُ قتالهم بغيرِ إمام ، فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغيرِ إمام . انتهى كلامه .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨٥٤] ، وأبو داود [٤٧٦٠] . بلفظ : « لا . ما صَلَوْا » .

وقال عبد الله بن المبارك:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا
كُمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَعْضَلَةً
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمُنْ لَنَا سُبْلُ
مِنْهِ بِعُرُوْتِهِ الْوُثْقَى لَمْ دَانَا
فِي دِينَنَا رَحْمَةً مِنَ وَدْنِيَا
وَكَانَ أَصْعَفُنَا نَهْبًا لَا قُوَانِ

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني، احفظ عنى ما أوصيك به : إمام عدل خير من مطرٍ وابلٍ، وأسدٌ حطومٌ خيرٌ من إمامٍ ظلومٍ، وإمامٍ ظلومٍ غشومٌ خيرٌ من فتنٍ تدورُ.

قال ابن الجوزي : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرّك فتنة يبعدي شرهـا إلى الغير لم يجزـ، وإن لم يخفـ إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال : والذى أراه المنع من ذلك؛ لأنـ المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطـان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذى قصد إزالته. قال الإمام أحمدـ رحـمه اللهـ: لا يُتَعَرَّضُ للسلطـان ، فإنـ سيفـه مسلولـ وعصـاه.

فاما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنـهم كانوا يهابونـ العلماءـ فإذا اتبـطـوا عليهم احتمـلوـهم فيـ الأـغلـبـ . ولاـحمدـ منـ حدـيثـ عـطـيةـ السـعدـىـ: إـذـا اـسـتـشـاطـ السـلـطـانـ ، تـسـلـطـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ.

ووـعظـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـبـعـينـ وـخـمـسـمـائـةـ بـحـضـورـ الـخـلـيـفـةـ الـمـسـتـضـيـ بـأـمـرـ اللهـ ، وـقـالـ : لـوـ أـنـىـ مـثـلـ بـيـنـ يـدـيـ السـدـةـ الشـرـيفـةـ لـقـلتـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، كـنـ لـهـ ، سـبـحـانـهـ ، مـعـ حـاجـتـكـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ كـانـ لـكـ مـعـ غـنـاـهـ عـنـكـ ؛ إـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ أـحـدـاـ فـوـقـكـ ، فـلـاـ تـرـضـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ أـشـكـرـ لـهـ مـنـكـ ، فـتـصـدـقـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـصـدـقـاتـ ، وـأـطـلـقـ مـحـبـوـسـينـ .

وععظ أيضاً في هذه السنة والخليفة حاضر، قال : وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكى له : أن الرشيد قال لشيبان : عظني، فقال : يا أمير المؤمنين، لأن تصبح من يخوفك حتى تدرك الأمان، خير لك من أن تصبح من يؤمنك حتى تدرك الخوف. قال : فسر لي هذا. قال : من يقول لك : أنت مسئول عن الرعية فاتق الله ، أنسح لك من يقول لك : أنتم أهل بيت مغفور لكم، وأنتم قربة نبيكم. فبكي الرشيد حتى رحمه من وليه، فقلت له في كلامي : يا أمير المؤمنين، إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك. انتهى كلامه.

وععظ شبيب بن شيبة المنصور، فقال : إن الله - عز وجل - لم يجعل فوقك أحداً، فلا تجعل فوق شكرك شكرأ.

ودخل ابن السماع على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز، فقال : إن أخواف ما أخاف على نفسي الدخول إليك . فغضب الرشيد وقال : لا تخرجن ما قلت أو لا فعلن بك وأصنعن . قال : أنت ولـ الله في عباده، فإن أنا لم أنسح لك فيهم وأصدقك عنهم، خفت الله - عز وجل - في ذلك؛ اتق الله في رعيتك، وخف المرجع إلى الله - عز وجل - لم أر أحسن من وجهك ، فلا تجعله بجهنم حطباً.

وقال بعضهم : رب هالك بالثناء عليه، ومغور بالستر عليه، ومستدرج بالإحسان إليه .

وقال الفضيل : إذا قيل لك : أتخاف الله - عز وجل ؟ فاسكت، فإنك إن جئت بلا، جئت بأمر عظيم وهو ، وإن قلت : نعم، فالخائف لا يكون على ما أنت عليه .

وقال أبو حاتم : كل ما تكره الموت من أجله فاتركه ، لا يضرك مت .

وقال سفيان: ينبغي لمن وعظَ أن لا يعتَفُ، ولمن وعظَ أن لا يأنفُ، ويذكر من يعظه، ويخوّفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم، والأمر بالعدل، والتقوى ، والكف عن المحرمات ، مع اختلافها : كثيرة مشهورة.

وفي «الصحيحين» أو « الصحيح البخاري» : عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها ومسئولة عنه، والعبدُ راعٍ في مال سيده ومسئول عنه» (١) .

وقال الإمام أحمد، رضى الله عنه : حدثني أبو اليمان، حدثني إسماعيل ابن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «ما منْ رجل يلِي أمر عشرةٍ فما فوق ذلك إلا أتى الله - عز وجل - يوم القيمة يَدُه مغلولةٌ إلى عنقه، فَكَهْ بِرُهُ ، أو أوثقه إثمهُ، أو لَهَا ملامهُ، وأوسطها ندامة، وأخرها خُرُّ يوم القيمة» (٢) .
إسناد حسن - إن شاء الله تعالى .

وعن عبادة مرفوعاً : «ما منْ أمير عشرةٍ إلا جِيءَ به يوم القيمة يَدُه مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» (٣) .

(١) هذا اللفظ لا يوجد في الصحيحين ، وأقرب الألفاظ له ما أخرجه البخاري برقم: [٢٥٥٤] بلفظ : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته : فالامير الذي على الناس فهو راعٍ ومسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » .

(٢) أخرجه أحمد [٥/٢٦٧] ، وإسناده حسن. وفيه : « مغلولاً يوم القيمة يَدُه إلى عنقه » .
وقال الألباني : « إسناده جيد » ، انظر الصحاح [رقم: ٣٤٩] .

(٣) أخرجه أحمد [٥/٣٢٧ - ٣٢٨] ، والبيهقي [١٠/٢٦] ، ويشهد له ما قبله.

وعن سعد بن عبادة - رضى الله عنه - مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف ، لكن لهذا المعنى طرق يُعَضِّدُ بعضها بعضاً.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الإماراة: «نَعْمَتِ الْمَرْضَعَةُ، وَبَشَّرَتِ النَّاطِمَةُ»^(١). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ - أظنه عن أبي هريرة - : «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ظَلَهُ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَهُ»^(٢)، فذكر منهم الإمام العادل.

وفي مسلم : عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «الْمَقْسُطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَنَابِرَ مَنْوِرَةٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِهِمْ، وَمَا وَلُوا»^(٣).

وقد ذكرت ما في «السنن» عن النبي ﷺ قال : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ لَهُمْ دُعَوةً»^(٤) فذكر منهم : الإمام العادل.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٥).

وعن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ

(١) أخرجه البخاري [٧١٤٨] ، والنسائي [٧/١٦٢] ، وابن حبان [٤٤٨٢] . وللفظ للنسائي وابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري [٦٨٠] ، ومسلم [١٠٣١] ، وأحمد [٤٣٩/٢] ، وابن حبان [٤٤٨٦] ، وللفظ لهم عدا البخاري .

(٣) أخرجه مسلم [١٨٢٧] ، وأحمد [١٦٠/٢] ، وابن حبان [٤٤٨٤] . وللفظ لأحمد .

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد [٢/٣٠٥] ، والترمذى [٣٥٩٨] ، وابن حبان [٣٤٢٨] ، وانظر تمام تخريجه فيه . وللفظ عندهم : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دُعَوَتِهِمْ » .

(٥) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] ، وأبو داود [٤٦٠٩] ، وابن حبان [١١٢] . وللفظ لمسلم .

سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ أَجْرٌ ، وَمِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَابَعَهُ غَيْرُ مَنْ قَوْصَنَ منْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً ، وَمِنْ سَنَةَ شَرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وزَرٌ ، وَمِثْلُ أَوْزَارٍ منْ تَابَعَهُ غَيْرُ مَنْ قَوْصَنَ منْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(١) .

رواهما مسلم وغيره، ويأتي: ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: لا يُصلحُ هذا الأمرَ إِلَّا شِدَّةً فِي غَيْرِ عَنْفٍ، ولِينٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ.

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: لم يُقْمِدْ أَمْرَ النَّاسِ إِلَّا امْرُؤٌ حَصِيفٌ العَقْدَةُ، بَعِيدٌ الْغُورُ، لَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عُورَةٍ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وعنه أيضاً: لا يَقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلِمَةً يَخَافُ اللَّهَ فِي النَّاسِ، وَلَا يَخَافُ النَّاسَ فِي اللَّهِ.

ولعلى بن أبي طالب، رضي الله عنه، في أول كتاب كتبه: أما بعد، فإنه أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ مَنْعَوْا الْحَقَّ حَتَّى اشْتَرَى، وَبَسْطُوا الْجُورَ حَتَّى افْتَدَى.

وقال مجاهدة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه: إذا كان الرأيُ عندَ مَنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، والسلاحُ عندَ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ، والمَالُ عندَ مَنْ لَا يَنْفَقُهُ، ضَاعَتِ الْأَمْرُورُ.

وقال علي، رضي الله عنه: الملكُ والدينُ أَخْوَانٌ، لَا غَنِيَ بِأَحَدِهِمَا عَنْ

(١) أخرجه بنحوه مسلم [١٠١٧] ، والترمذى [٢٦٧٥] ، وابن ماجة [٢٠٣] ، وابن حبان [٣٣٠٨] . ولفظ مسلم: «مِنْ سَنَةِ إِلَيْسَامِ سَنَةِ حَسْنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمِنْ سَنَةِ إِلَيْسَامِ سَنَةِ سَيْئَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ وزَرٌ ، وَوَزَرٌ مِنْ عَمِلِ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» .

الآخر، فالدين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أُسٌّ فمهدوء، وما لم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه : مَنْ الْمُلُوكُ مَنْ إِذَا مَلَكَ زَهَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فيما في يديه ، ورَغْبَةٌ فِيمَا فِي يَدِيْ غَيْرِهِ ، وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ الْإِشْفَاقَ عَلَى مَنْ عَنْهُ ، فَهُوَ يَحْسَدُ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَيَتَسْخَطُ الْكَثِيرَ^(١).

(١) الآداب الشرعية [٢٠١-١٩٦/١].

لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة^(*)

فرض الله على رسوله والمؤمنين به، أن يدعوا إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن الله قد هذه الفرضية بالحكمة وال بصيرة كما قال سبحانه وتعالى : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [التحل: ١٢٥] ، وقال أيضاً : «فَقُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبَحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يوسف: ١٠٨] .

والحكمة تعنى قواعد كثيرة وأصولاً عظيمة، بينها لنا الله في كتابه، وبينها رسوله أيضاً ، إذ هو المبعوث بالحكمة بِالْحَكْمَةِ، غاية الحكيم أن يضع كل أمر في نصابه، وأن يصل إلى غايته بأسهل الطرق وأقل الأخطر والتضحيات.

وقد وضع علماء أصول الفقه وأصول الدعوة قواعدَ أخذوها بالنص من الكتاب والسنّة، أو بالاستنباط منها والاستقراء، ومن هذه القواعد : «لا يلدع المؤمن من جحر مرتين» ^(١) ، وهي تفيد وجوب الحذر وعدم جواز الوقوع في نفس الخطأ مرتين، و«دفع المفاسد أولى من جلب المصالح» وهذه القاعدة مستفاده من ترك الرسول بِالْحَكْمَةِ لتحطيم الأصنام في مكة، وانتظار امتلاكه للقوة التي مكتبه من تحطيمها عند الفتح . مع أنه صلى في مكة إلى الكعبة ، والأنصاب والأصنام منصوبة عليها، وكذلك صلى في المدينة إلى الكعبة بأمر الله والأصنام عليها أيضاً، وكذلك ترك النبي بِالْحَكْمَةِ لهدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم، وذلك خوف الفتنة وارتداد العرب، كما قال بِالْحَكْمَةِ في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة في البخاري : «لولا أن قومك حديثوا عهد بجهالية لهدمت الكعبة حجراً حجراً ، وبنيتها على قواعد أبي إبراهيم» ^(٢) ، ولكنه خشي ارتداد العرب الذين كانوا يعظمون الكعبة

(*) فصول مقتضاه من كتاب : فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

(١) وهو نص حديث شريف أخرجه البخاري [٦١٣٣] ، ومسلم [٦٣/٢٩٩٨] ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما . وفي الصحيحين : «من جحر واحد مرتين» .

(٢) أخرجه البخاري [١٥٨٥] بلفظ : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم، عليه السلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفاً» . قال

أبو معاوية: حدثنا هشام : خلفاً يعني : باباً .

وقد يتهمون الرسول بتبدلها فتتفر قلوبهم . فهذا والذى قبله دليل على القاعدة الآنفة ، وهى أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، فلا شك أن فى تحطيم الأصنامفائدة، ولكن المفاسد التى كانت ستحصل من وراء ذلك كثيرة عظيمة، فأيسرها إخراج الرسول من مكة فى وقت لم يكن هناك بلد مهياً لاستقباله، وكان من الممكن أيضاً أن يُقتل المسلمون ويضيق عليهم، وبذلك يضيع الإسلام . ولا شك أن الإسلام يضيع بضياع المسلمين، كما قال عليه السلام يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » رواه البخارى ^(١) .

ولذلك فإن أعظم مصالح المسلمين يكمن فيبقاء جماعة المسلمين، ولذلك شرع الله للMuslimين من السياسات ما يستطيعون حماية أنفسهم ، كما أجاز لهم إخفاء معتقدهم أحياناً ، وقول كلمة الكفر في الفتنة والاضطرار ، وأجاز لهم الخداع في الحرب ، والاستعانتة بعض المشركين على بعض ، وكل هذا تفصيل- إن شاء الله - في مقام آخر .

والملهم هنا أن قاعدة: « دفع المفاسد أولى من جلب المصالح » قاعدة شرعية مقررة. وكذلك قاعدة: « لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر منه » ، وذلك كقتل المسلم في معصية؛ لأن قتله منكر أكبر من المعصية إلا أن تكون زنىًّا بعد إحسان ، أو قتل قاتل ، أو قتل مرتدٍ لا شبهة في ارتداه وكفره، وأما غير ذلك فقتل المسلم جريمة أكبر من أي معصية يرتكبها غير الثلاث الآنفة .

ومن هذه القواعد أيضاً: « ارتكاب أخف الضررين » ، كما يدفع المسلمين ضرر احتلال الكفار لأرضهم بقتالهم ، ولا شك أن في القتال بعض الأضرار على المسلمين؛ من قتل ، وجراح ، وفقدان بعض الأموال، وهذه ولا شك مفاسد،

(١) هذه رواية مسلم [٥٨/١٧٦٣] من حديث عمر، رضي الله عنه . وأنحرجه البخارى [٢٩١٥، ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اللهم إنى أشدك عهداً ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم » .

ولكن هذه المفاسد أقل من المفسدة العظيمة الأخرى، وهي وقوع المسلمين أذلاء تحت سلطة الكافرين .

وهكذا إذا تبعنا أصول الدعوة والفقه والجهاد ، رأينا أبوابا عظيمة من الحكمة وال بصيرة، ولا شك أن اتباع هذه الأصول والقواعد يبلغ المؤمنين غايياتهم من النصر والعز والتمكين ، والحكمة هي أعظم الأسباب التي يتوصل بها إلى ذلك .

وعلومنا أن المسلمين لا ينصرون على أعدائهم ، ولا يستطيعون نشر رسالتهم إلا إذا تحلو وتمسكون بهذه الحكمة ، ولا يكفي أن نقول: نحن مسلمون وكفى ، وبلغ الدين بأى صورة ، وبكل طريقة ، دون اتباع الحكمة؛ لأن هذا قول جاهل أحمق ، وهو أيضا منافٍ للإسلام الذى أمر بالحكمة وألزم بها .

ولذلك فأول واجب على الدعاة إلى الله أن يتعلموا الحكمة وال بصيرة؛ حتى يفلحوا في دعوتهم ؛ ويرضوا ربهم سبحانه وتعالى .

من الحكمة وضع القتال في موضعه الصحيح :

لما كانت الدعوة إلى الله- سبحانه وتعالى- من ألزم الواجبات ، وكانت هي الطريق إلى عز الأمة ونصرتها وجمع شملها وتوحيد كلمتها- كان واجبا على كل منا أن يعرف طريقها ، ويتعلم أسلوبها ، ويتحلى بأخلاق من اصطفاهم الله لحمل مشعلها ، وهداية الناس إلى طريقها ، وهم الرسل ، صلوات الله وسلامه عليهم ، أجمعين ، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه ، إذ هو رسولنا المباشر ، وهو أكمل الرسل منهجا وطريقا ، وأعظمهم حكمة وتابعا ، وهو المأمور بالقتال والجهاد الذى هو أعلى منازل الإسلام ، ولم يباشر القتال رسول قبله أبدا ، لا موسى ولا عيسى ولا إبراهيم ولا نوح ، وهم أولو العزم ، والقتال وإن كان قد فرض في شريعة موسى إلا أنه لم يتمكن من تطبيقه في حياته ، ولا باشره عيسى في حياته أيضا . فأما موسى؛ فإن قومه عصوه وجبنوا وذلوا أن يقاتلوا ،

كما قال تعالى عنهم : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] ولذلك مات ، عليه السلام ، في التي دون أن يتمكن من القتال الذي فرضه الله عليه ، وذلك بعصيان قومه وجنده .

وأما عيسى فإنه لم يستطع أن يقاتل الكفار أيضا لأنه لم يؤمن برسالته إلاقليل ، وأحاط به أعداؤه من كل مكان ، وألب اليهود عليه ملوك الرومان الوثنيين ، وتأمروا على قتله لولا أن الله أنجاه وألقى شبهه على غيره ، ورفعه إلى السماء ، كما قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَأْفَعُكَ إِلَىٰ مَطْهَرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] .

وأما نوح ، عليه السلام ، فإنه لم يحارب؛ لأن المؤمنين به كانوا قلة ، فأهلك الله الكثرة التي عصته بالطوفان .

وأما إبراهيم ، عليه السلام ، فإنه لم يؤمن به إلا زوجته ولوط فقط ، ولذلك لم يؤمر بقتال؛ بل أخرج من بلده في العراق ، وسكن بعد ذلك في فلسطين ورزقه الله ذرية صالحة مؤمنة ، ثم عاش بقية عمره مع أقوام من الكفار لم يؤمنوا به ، ولم يأمره الله بقتالهم .

وأما محمد ﷺ ، فإن الله قد خصه بخير الأمم شجاعةً وحميةً ووفاءً بالعهد وقياما بالحق ، آمنوا به وعزروه ونصروه ، وحاربوا معه أعداءه الأحمر والأسود ، لم يتختلف عنه إلا القليل من المنافقين ، لامهم الله وفضحهم بجندهم وتخاذلهم ، كما جاء ذلك في سورة التوبة .

والشاهد من كل ذلك : أن رسولنا محمداً ﷺ هو الرسول الخاتم الذي بعث بالرسالة التامة الشاملة ، والذى باشر القتال بنفسه ، فأكرمه الله بالنصر تارات ، وابتلاه وأصحابه بالصبر تارات أخرى ، حتى يكمل لهم فرحة النصر وكراهة الصبر . وهدى الله على يديه الجم الغفير في حياته ، وجعل أتباعه هم خير أتباع الأنبياء إلى قيام الساعة ، وأمته خير الأمم ، وهذا لا مجال لتفصيله هنا .

الدعوة إلى الله ومواقف الجاهلية :

ولكن مما يُؤسف له أن الأمة الإسلامية بعد رسولنا ﷺ ابتليت ببعض طوائف من الجاهلية والمارقين، الذين قاموا يزعمون نصر الدين، فكانوا بلاءً ومحنةً وشراً على الإسلام والمسلمين، وكان من هؤلاء من قام بنصر الدين جاهلاً وبحسن نية، يريد الحق فأخطاه بجهله وعصبيته، فرفع السيف على أهل الإسلام، وكفروا المسلمين وفسقوهم، وهم طوائف الخارج المارقين .

وهناك آخرون من الملاحدة الباطنية زعموا نصر الدين، وحملوا رايته زوراً، وزعموا نصرته، ووقع بسببهم بلاءً عظيم أيضاً.

وهكذا ليس كل من جاهد في الإسلام كان من أهل الحق والإيمان . وما زالت الأمة تُبتلى بأمثال هذه الطوائف المارقة والضالة في كل عصورها ، ويكون بسببها بلاءً وشرًّا مستطير .

ولما كان المسلمون في أمس الحاجة إلى بيان الصراط المستقيم في الدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنَّه هو سبيل نصر الدين وإعزاز المسلمين ، ولم يكن كل من تصدى للدعوة والجهاد أهلاً للفهم والمعرفة بهذا الطريق - أحيبنا بيان بعض القواعد الهامة في هذا الصدد ، لعل الله أن ينفع من شاء من عباده .

متى نحكم لإنسان ما بالإسلام ؟

نصل الآن إلى سؤال هام وهو : متى نحكم لرجل ما بالإسلام ؟

والجواب: أننا نحكم لشخص ما أو لقوم ما بالإسلام إذا ظهر لنا من أحوالهم أو في إشارة ترشد إلى ذلك ، كأن نجدهم يصلون أو يسirون في طرقات المسلمين، أو يلبسون ملابسهم ، أو يسمون على طعامهم كالمسلمين ، أو يشهدون أمامنا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿السَّاءٌ﴾ [السباء: ٤٤] ، وهذا من الله إنكار على بعض المسلمين الذين قتلوا في الحرب رجلاً مع رفع يديه مستسلماً للمسلمين، شاهداً شهادة الإسلام ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد، الذي قُتل في الحرب رجلاً بعد أن قال : لا إله إلا الله : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ! وما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة ؟ !! ». فقال أسامة : يا رسول الله، إنما قالها متعمداً ! فقال ﷺ : « هلا شفقت عن قلبه !! » (١) .

وذلك أن هذا الرجل الذي قتله أسامة كان قتل طائفة من المسلمين ، فلما علاه أسامة بالسيف قال : لا إله إلا الله ، وفي هذه قرينة أكيدة تبلغ درجة الدليل أن مثل هذا كافر القلب ، وأنه لم يقل ذلك إلا خوفاً من السيف ، ومع ذلك أمرنا الرسول أن نكف عنه ؛ حتى مع عدم أمننا من انقلابه علينا بعد ذلك وقتاله لنا . وهذا من أعظم الأدلة على أن : لا إله إلا الله تُحرّم علينا دم قاتلها ، حتى لو قطعنا بيقين أنه كاذب في هذه الكلمة .

ومن الأدلة أيضاً على وجوب معاملة الرجل معاملة المسلمين؛ حتى لو لم يقم عندنا الدليل على إسلامه حقيقة - قول النبي ﷺ : « وأفش السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (٢) ، وقوله : « إن من علامات الساعة لا يسلم الرجل إلا على من يعرف » (٣) ، فجعل هذا من المنكرات التي لا تظهر إلا قرب قيام الساعة .

(١) أخرجه البخاري [٤٢٦٩] ، [٦٨٧٢] ، ومسلم [٩٦ / ١٥٨ - ١٥٩] ، وأبو داود [٢٦٤٣] ، من حديث أسامة ، واللفظ قريب للفظ أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري [١٢] ، [٢٨] ، [٦٢٣٦] ، ومسلم [٦٣ / ٣٩] عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ». .

(٣) حسن : أخرجه أحمد [٤٠٦ / ١] ، وابن خزيمة [١٣٢٦] ، والطبراني في الكبير [٩٤٨٩ / ٩] من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إن من أشرطة الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة ». وهذا لفظ أحمد . وانظر : « الصحيح » برقم : [٦٤٨] .

ولهذا قبل رسول الله ﷺ من كافة الوفود التي جاءته إسلامها، وشهد لها بذلك، وعاملهم معاملة المسلمين، مع أن كثيراً منهم لم يكن الإيمان قد دخل قلوبهم بعد ، وكثير منهم كذلك كان يجهل حقائق الإيمان ، كما قال تعالى : **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤] ، وهذه شهادة من الله - سبحانه - على أناس أنهم لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد ، ومع ذلك أمرهم - سبحانه - أن يقولوا : أسلمنا ، ولا شك أن قولهم «أسلمنا» يلزم المؤمنين أن يعاملوهم بالإسلام ، فيكفوا عن دمائهم ويلقوا عليهم السلام ، ونحو ذلك من حقوق المسلم على المسلم .

وهذه الأدلة التي قدمناها في الرد على من زعم أن كل عربي وأعرابى في عهد النبي ﷺ عندما قال : لا إله إلا الله ، كان يفهم معناها الحقيقى ؛ بل كان هناك من جُهة الأعراب من لا يفهم منها إلا كما يفهم أى جلف جاهل يعيش فى أزماننا ، ومع ذلك أمر رسول الله المؤمنين أن يعاملوا أولئك بما ظهر منهم ، وما أعلنا من دينهم .

والشاهد من كل ما قدمنا أننا نحكم لشخص ما أو جماعة ما بالإسلام بمجرد ظهور ما يدل على إسلامهم ، كأن يشهدوا الشهادتين حتى وإن لم يفهموا معناها ، أو يصلوا صلاة المسلمين ، أو يصوموا صيامهم ، أو حتى كانوا يلبسون ملابس المسلمين ويسيرون في طرقاتهم ، فمأجور - ولا شك - من سلم على أمثال هؤلاء ، ومن أمرهم بمعرف أو نهاهم عن منكر ، أو أعنهم على خير وبر ، أو ساعدهم أو قام بشيء نافع لهم ، حتى وإن كان يعتقد أنهم يجهلون حقيقة لا إله إلا الله ، ولا يدركون حقيقة الدين ومفهومه الصحيح .

ولا شك أن حكمنا على أمثال هؤلاء لا يدخلهم الجنة كما قلنا آنفاً ، ولم يكلفنا الله عند هذه الشهادة أن نعرف حقيقة إيمانهم قبلها ، لأننا نحكم له بالإسلام الظاهر ، لا بالإسلام الحقيقى الذى لا يعلمه ولن يعلمه على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى .

ومهما بالغنا في معرفة إيمان شخص على الحقيقة فإننا لا ندرك ذلك؛ ولذلك كان أصحاب النبي يخشون على أنفسهم أن يكونوا منافقين بالفعل، كما روى ابن أبي مليكة قال : «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخشى على نفسه من النفاق !!»^(١). وقد صح عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، أنه قال لخديفة - وكان النبي قد أعلمته بالمنافقين - : أما سمانى رسول الله في المنافقين !! ولذلك أنكر ابن مسعود ، رضي الله عنه، على من قال: أنا مؤمن ، فقال : فليقل: إنه من أهل الجنة !! .

إذا كانت حقيقة الدين في القلب بهذا الخفاء فلا شك أن من يقول : لا تشهد بالإيمان إلا من عرفنا حقيقة معتقده ؛ هو من أجهل الناس؛ لأنه لا يمكن أن يصل إلى حقيقة معتقد أحد إلا الله - سبحانه وتعالى - المطلع على خفايا الصدور وحقائق القلوب ؛ بل لا تحكم إلا بما ظهر لنا ، ولا شك أن كل من أظهر شيئاً من الدين حكمنا له بالإسلام ، ووكلنا سريرته إلى الله - تعالى - فإن كان عالماً بحقيقة الإسلام فذاك ، وإن كان جاهلاً بحقيقة الإسلام علمناه بما علمنا الله ، إن كان عندنا علم من ذلك .

ومن هذا الذي قدمنا بالأدلة من الكتاب والسنة وقواطع الدين ، تعلم يقيناً أن الذي يحكم على المسلمين المعاصرین بالكفر ؛ بدعوى أنه لم يعلم حقيقة معتقدهم نعلم أنه جاهل محدث في الدين حدثاً عظيماً، لا يملك على فعله دليلاً من كتاب أو سنة ؛ بل إن فعله يُعد كفراً؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر .

والحكم على جمهور المسلمين بالكفر لا شك أنه كفر . أو الانتظار والتبين والتوقف الذي ينادون به لا شك أيضاً أنه زندقة وابتداع، لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، بل أمرنا الكتاب والسنة بالحكم بالإسلام لكل من أظهر شيئاً من الدين،

(١) علّقه البخاري في صحيحه [١٥١/١] ، وقال الحافظ في الفتح [١٥٢/١] : «وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أحدهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له ، وعنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا». اهـ .

٣

وأعلن الدخول في الإسلام حتى لو كان منافقاً كاذباً، كالآعراب الذين أعلنا
الإسلام ولم يفهموه، ولم يللموا حقائق الإيمان بعد ، وكالمتعوذين الخائفين الذين
قد يعلنون الإسلام خوفاً من السيف ، وكالطامعين المنافقين الذين قد يعلنون
الإسلام ويخفون من الكفر ما الله به عليم. وكل أولئك أمرنا الله أن نقبل علانيتهم
وندع سرائرهم إلى الله - سبحانه وتعالى - كما قبل النبي ﷺ علانية المنافقين
وعاملهم بذلك ، ولم يعاملهم بما أظهر الله - سبحانه وتعالى - للنبي من
أسرارهم، وبما وقف عليه الرسول نفسه من أخبارهم؛ بل ترك معاقبتهم على سوء
نيتهم لله سبحانه وتعالى .

متى يجوز أن نحكم على المسلم بالكفر؟

ال المسلم من أعلن شيئاً من شعائر الإسلام : شهادة، أو صلاة، أو إحراماً، ونحو ذلك ، ولو لم نعلم شيئاً عن صلاحه أو تقواه . وهذا المسلم المعلن للإسلام يجب أن نجري عليه أحکام الإسلام ، من إلقاء السلام عليه ، ومحبته وموالاته؛ ما لم يخرج من هذا الدين . ولا يجوز لنا أن نخرج مسلماً من دائرة الإسلام إلا وفق القواعد الآتية :

أولاً : أن يعلن الفرد عن نفسه أنه كافر ، أو يلتحق بأعداء الإسلام في أرض الحرب فيكون معهم على المسلمين ، أو يعبد عبادات الكفار . ومثل هذا لا شك في كفره ووردته .

ثانياً : أن يقول قوله أو يعتقد عقيدة من عقائد الكفر غير متأول ، كمن قال : إن الله في كل مكان ، ولم يشهد بأنه - سبحانه وتعالى - فوق عرشه ، وأن عرش الله فوق سماواته . أو من قال: لا حكم لله إلا في العبادات فقط ، وأما في السياسات والمعاملات فالحكم لنا أو للأمة ، ومن ادعى أن بشراً غير الرسل معصومون عن الخطأ ، وأنهم يشفعون عند الله وإن لم يأذن الله لهم . أو من

ادعى علم الغيب أو شهد به لغير الله أو من يطلعهم الله على الغيب من الرسل فقط - هذا وغيره اعتقداتٌ وأقوال حكم عامةُ السلف على كفر قائلها ومعتقدتها، ولكنهم لا يكفرون قائلها ومعتقدتها إلا إذا أقيمت عليه الحجة، وعرف أن هذه العقيدة التي يعتقد بها والقول الذي يقوله كفر بالله ، وكان في ذلك غير متأول لأية من كتاب الله أو حديث من أحاديث النبي ﷺ .

ثالثاً : من عمل عملاً حكم الله أو رسوله على فاعلها بأنه كافر، كمن حكم في قضية ما - وهو يعلم - بحكم غير حكم الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدः: ٤٤] ، وكذلك من ترك الصلاة لقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(١) ، وكذلك من رمى مسلماً بالكفر لقوله ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر، وليس كما يقول إلا حار عليه » ^(٢) ، أي إلا رجع عليه الوصف ، وكذلك من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلمه لقوله ﷺ : « من انتسب لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » ^(٣) . وهذه الأعمال وغيرها مما حكم الله ورسوله على فاعلها بالكفر ، فلا شك أيضاً أنه لا يكفر فاعلها ؛ إلا إذا كان عالماً بأن ما يفعله مما نهى الله عنه ، وكفر فاعلها؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبَة: ١١٥] ، وكذلك أن لا يكون مضطراً في ضرورة ملجمة لا حيلة له معها .

وإن كان علماء المسلمين في هذا الباب قد وقفوا موقفين من حيث الحكم

(١) أخرجه مسلم [١٨٢ / ١٣٤] ، والترمذى [٢٦١٨] من حديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى [٤٥ / ٦١] ، ومسلم [٦١ / ١١٢] ، ولفظه قريب من لفظ مسلم ، وفيه : « ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » ، وهو من حديث أبي ذر ، رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى [٦٧٦٨] ، ومسلم [٦٢ / ١١٣] عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا ترغموا عن آباءكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

بالكفر، فقال بعضهم: من عمل عملاً قد حكم الله على فاعله بالكفر؛ فهو كافر كفراً مخرجاً من ملة الإسلام، وإن صاحبه مخلد في النار . وآخرون رأوا مثل هذه الأعمال كفرها كفر دون الاعتقادي ، وهؤلاء لا يجعلون كفراً يخرج من ملة الإسلام إلا الكفر الاعتقادي فقط . وأما الكفر العملي فيرون كفراً دون كفر، لا يخرج من ملة الإسلام ، وهذا رأى ابن عباس من الصحابة وجمهور العلماء . ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى .

وعلى كل حال؛ فلا يجوز الحكم على مسلم بعینه بمكفر من هذه المكريات قبل إقامة الحجة عليه ، والإعذار إلى الله فيه ، ومعرفة بوطن أمره ، ولماذا صنع مثل ذلك .

ووفق هذه القواعد الثلاث تستطيع القول: إن حكمنا على مسلم ما بأنه قد كفر؛ يكون حكماً صحيحاً ، وأما إطلاق القول على عواهنه في تكبير كل من فعل مكفراً وإن لم تقم الحجة عليه ، وكل من اعتقاد عقيدة كفرية - وإن كان متأولاً- فلا شك أن هذا باطل وزور .

وأما إطلاق الحكم على مجتمعاتنا كلها بأنها كافرة وجاهلية ، وبالتالي على من لم نعرف من الإسلام بأنه كافر؛ لأنّه يعيش في مجتمع زعموه كافراً، فلا شك أن مثل هذا من الضلال البين ؛ لأنّه تكبير للمسلمين وهدم للإسلام .

هل نستطيع معرفة المسلم على الحقيقة ؟

أولاً : أعلم يا أخي .. أن حكم الله وشهادته تختلف عن حكمنا وشهادتنا، وذلك أن الله إذا حكم فإنما يحكم بعلمه الذي لا يخطئ ، ولا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلقه ، وأما أحكامنا فهي قاصرة وظاهرية، فقد نشهد ظاهراً لرجل بالإسلام ولا يكون مسلماً ؛ بل منافقاً يظهر لنا غير ما يبطن ، وقد نشهد على رجل بالكفر والردة ولا يكون كذلك عند الله سبحانه وتعالى . كما قال ﷺ :

«إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(١) ، وفي رواية : «إن كان كما قال

(١) أخرجه البخاري [٦٠٤] ، ومسلم [١١١/٦٠] واللفظ له ، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما .

وإلا رجعت عليه »^(١) ، فعلم بذلك أن المسلم قد يشهد عليه أخوه بالكفر ، وليس هو كذلك .

ثانياً : الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة : « لأن نخطئ في العفو خير من أن نخطئ في العقوبة » أعني : إذا أخطأنا وحكمنا على رجل بالإسلام بما ظهر لنا من إظهاره لبعض شعائر هذا الدين ، ولم يكن الرجل كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فلا يضررنا ذلك ، ولستنا بهذا ملومين عند الله ، ولكن إن حكمنا على أحد من المسلمين بالكفر ، وهو ليس كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فقد تورطنا وتعرضنا لسخط الله وغضبه؛ بل قد نخرج بهذا من الإسلام الذي أردناه إخراج غيرنا منه .

هذا ولم يأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشق قلوب الناس ، وأن نعرفحقيقة معتقدهم ، وإنما أمرنا أن نحكم بما ظهر لنا من أحوالهم كما قال ﷺ خالد بن الوليد : « لم أمر أن أشق عن قلوب الناس » ، وذلك عندما ذكر عنه أن فلانا يقول بسانه ما ليس في قلبه - [رواه مسلم] ^(٢) . وكما قال أيضاً ﷺ لأسامة عندما قتل رجلاً في الحرب شهد أن لا إله إلا الله عندما رفع السيف عليه ، قال النبي لأسامة : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وما تفعل بلا إله إلا الله؟ » فقال : يا رسول الله إنما قالها متعمداً . فقال له ﷺ : « هلا شفقت عن قلبه؟! » ^(٣) وهذا استفهام استنكاري؛ لأنه لو شق قلبه لم يعرف : مسلم هو أم كافر؟ وهل قال ما قال مؤمناً أم متعمداً خائفاً من السيف فقط؟ .

والملهم في هذا الصدد أن حكمنا بالإسلام لا يدخل أحداً الجنة ، وحكمنا على رجل بالكفر والردة لا يدخله النار بالضرورة ، فقد نخطئ في هذا وهذا ، كما قال ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل

(١) هي رواية مسلم [٦٠ / ٠٠٠] .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٤ / ١٠٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وفيه : « إنى لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس » .

(٣) سبق تحريرجه .

النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، ويبو من أهل الجنة».
متفق عليه^(١).

والخطأ في الحكم على الناس لا يسلم منه أحد؛ لأن الإيمان حقيقة قلبية
لا يطلع عليها إلا علام الغيوب - سبحانه وتعالى - كما قال لنبيه : ﴿وَمِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١١١].

وخلصة هذه الفقرة: أننا إذا أخطأنا وحكمنا لرجل بالإسلام لما ظهر لنا من أمره وليس كذلك ، فلا يضيرنا هذا عند الله ، وليس هذا بمدخله الجنة إن لم يكن كذلك في الحقيقة والواقع ، ولكننا ولا شك ملومين عند الله إن أخرجنا رجلا من الإسلام ، وهو لم يفعل أو لم يقل ما يكون به كافرا؛ لتحذير الرسول السابق : «من قال لأخيه : يا كافر ، وليس كما قال ، إلا حار عليه»^(٢) ، أى رجع عليه الوصف. لذلك كان الخطأ في العفو خيرا من الخطأ في العقوبة كما أسلفنا .

هذا ويترتب على إخراج رجل من الإسلام أضرار ومفاسد عظيمة إذا لم يكن كافرا فعلا ؛ فالحكم على رجل بالكفر : يستباح دمه ، وعرضه ، وماله ، ويجب على المسلمين قتاله وقتله إن تکنوا من ذلك ، ولا يرث أهله تركته ، ولا يدفن في مقابر المسلمين إن مات على ما حكمنا عليه به من الكفر والردة ، ويجب مفارقة امرأته إن كانت تحته مسلمة وهدم نكاحه ، وإبطال شهادته مطلقا .
ولا شك أن هذه أمور في غاية الخطورة إذا لم تكن في نصابها الصحيح ، وذلك أن المؤمن محبوب عند الله - سبحانه وتعالى - وتوعّد من يعتدى على شيء من حرماته بغضبه وسخطه ؛ بل إن المعتدى على دم المسلم مخلد في النار كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ، ولذلك غضب الله على الخارج ، وأمر

(١) أخرجه البخاري [٤٢٠٧] ، ومسلم [١٧٩/١١٢] من حديث سهل بن سعد ، رضي الله عنه .

(٢) سبق تخریجه .

رسول الله ﷺ فيهم: «يحرق أحدكم صلاته إلى صلاتها ، وصيامه إلى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١) ، ومرفقهم من الدين إنما هو لاستحلالهم قتل المسلمين الذين استحلوا قتلهم بعاصيهم، وحكموا عليهم بالكفر ، وهم - أعني المحكوم عليهم - لم يكونوا كفارا في ميزان الله - سبحانه وتعالى - ولذلك لم ينفع الخوارج اجتهادهم في العبادة مع قتلهم للمسلمين . ولهذا قلنا إن المفاسد العظيمة التي تتأتى من الجهل والخطأ باخراج مسلم من الإسلام لا يعدلها شيء ، لأنها في الحقيقة تعادل المروق من الدين والخلود في النار . وأما الحكم على مسلم بأنه مسلم وليس كذلك ؟ فإن مفاسده قليلة جدا ؛ بل تكاد تنعدم إذا عرفنا حقيقة الفرق بين الكفر والإيمان ، ولم نقر مسلما على أن يعمل باطلأ أو يقول باطلأ ، فإذا أنكرنا على المسلم فعله الباطل ، سواء كان شركا أو كفرا أو معصية ؛ فإننا براء عند الله ، ثم إذا اتبعنا مع كل مسلم القواعد الشرعية في المعاملات ، فلم نزوجه إلا إذا عرفنا صدقه وأمانته ، ولم نشرر منه أو نتباع معه إلا كذلك أيضا ، فلا شك أننا نكون في أمان وعافية . والهم في هذا الصدد : أن الخطأ في الحكم بالإسلام للMuslim الذي يظهر شيئا من الإسلام ؛ خيراً من الخطأ في الحكم بالكفر على Muslim نخرجه من الدين ، وهو لا يستحق هذا الإخراج .

منهج أهل السنة في تقويم أخطاء الحكم :

من أوائل الأمور التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين أسلوب تغيير المنكر ؛ فالرغم من أن هناك اتفاقا عاما ، أو إجماعا بين المسلمين جميا على أن المنكر يجب تغييره بوسيلة من الوسائل الثلاث : اليد ، واللسان ، والقلب - فإن المسلمين اختلفوا قديما في الأسلوب الذي يجب أو يستحب تغيير المنكر بواسطته . وكذلك

(١) أخرجه Muslim بنحوه برقم: [١٥٦/١٠٦] ، من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه .

اختلقوا أيضاً في الموضع التي يجوز استعمال اليد - أى القوة - فيها ، ومتى يجوز استخدام اللسان ، وما الأوقات التي يعذر المسلم فيها إن أنكر بقلبه فقط ؟ . وبالرغم من أن المسلمين أيضاً متفقون على وجوب اتباع الحكمة في كل ذلك؛ إلا أن تفسير الحكمة يختلف من طائفة إلى أخرى ، ومن فرد إلى فرد . ويظهر هذا الاختلاف واضحًا جلياً في إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام ، فيما رأى الخوارج والمعتزلة وجوب إنكار منكر الإمام بكل صورة من صور الإنكار ، اليد واللسان والقلب - نجد أن أهل السنة وعلماء السلف قديماً وحديثاً قالوا بتحريم إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام باليد ، وأنه لا يجوز إنكار منكره إلا باللسان والقلب فقط .

مستند الخوارج والمعتزلة :

وقد استند الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من وجوب الخروج على الإمام المسلم بالسيف إذا انحرف أو ظلم ، أو خرج - في نظرهم - عما يعتقدونه من الدين استندوا في ذلك إلى عموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . رواه مسلم^(١) . وقالوا : إن هذا حديث عام ، ولم يخص فيه الرسول الإمام عن غيره من يعمل منكراً . وكذلك استدلوا بقول عمر بن الخطاب : « وإذا أساءت فقومونى » ، فقال له رجل : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا !! فسكت عمر على ذلك . وهذا إقرار بجواز تقويم منكر الإمام العام وعوجه بالسيف .

مستند السلف وأهل السنة والجماعة :

وقد رد علماء السنة والسلف على ما قاله الخوارج والمعتزلة في ذلك بقولهم : إن الرسول ﷺ استثنى الإمام من تغيير منكره بالقوة ؛ بل لم يجز أصلًاً إنكار منكره

(١) أخرجه مسلم [٤٩/٧٨] من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

إلا باللسان فقط ، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة ، منها قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: « ستكون أثرة .. وأمور تنكرونها » قالوا يا رسول الله ، فما تأمرنا؟ قال: « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم ». رواه البخاري ومسلم .^(١) وكذلك حديث أم سلمة في مسلم عن النبي صلوات الله عليه : « أنه يستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتتابع » قالوا: يا رسول الله ، أفلأ نقاتلهم ؟ ! قال صلوات الله عليه: « لا ، ما صلوا »^(٢) اهـ . قال أهل السنة والجماعة : وهذا نص في أن الإنكار على الإمام الذي يخلط في عمله وحكمه بين الحلال والحرام لا يجوز الخروج عليه بالسيف؛ بل إذا كره بقلبه فقد بريء ، وإذا أنكر بلسانه فقد سلم ، ولكن من رضى وتتابع كان مشاركا في الإثم والمعصية ، وقد استفصل المسلمين رسول الله في جواز الخروج عليهم بالسيف حيثئذ ، فأبى وقال : « لا ما صلوا ». أى ما داموا متزمتين بالصلوة . ويؤيد حديث أم سلمة هذا حديث عوف بن مالك في مسلم أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويع恨ونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويعغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ». قيل : يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم بالسيوف ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ! وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تُنْزِعُوا يدًا من طاعة »^(٣) وهذا ظاهر واضح أن الإمام - وإن استحق اللعن من المسلمين - وكان بغضاً إليهم مبغضاً لهم - لا يجوز الخروج عليه بالسيف ما دام أنه من جملة المصلين .

وقال أهل السنة والجماعة أيضاً والسلف قاطبة: إنه لا يجوز الخروج على الإمام الذي ما زال يصلى ؛ إلا أن يكفر كفراً بواحا . والبواح هو العلانية الشائع، أى

(١) أخرجه البخاري برقم: [٣٦٠٣] ، واللفظ له ، ومسلم [٤٥/١٨٤٣] من حديث ابن مسعود مرفوعا ، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/١٨٥٤] من حديث أم سلمة ، رضى الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم [٦٥/١٨٥٥] . وفيه: « بالسيف ». بدلاً من « بالسيوف » .

أن يعلن ذلك ولا يكون مسراً به لأهل خاصته مثلاً . واستندوا في ذلك أيضاً إلى حديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ، فبایعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» .. متفق عليه^(١) . وهذا نص ظاهر في عدم جواز منازعة الإمام الأمر إلا أن يعلن الكفر علانية .

وأما استدلال الخوارج والمعتزلة بقول عمر فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل: قوموني بالسيف ، وإنما قال: «قوموني» فقط . وقول القائل لعمر، رضي الله عنه: «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا» تطاول منه على أمير المؤمنين ، لم يشاً أن يرد عليه وهو في مقام الإمام ، وفي خطبته الأولى ، حتى لا يُتهم بالدفاع عن نفسه ، وإلا فهذا الأمر أشبه بين السلف مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

لم يكتف أهل السنة والسلف بالاستدلال بالنصوص فقط لتأييد وجهتهم في عدم جواز إنكار الإمام المسلم بالسيف ، والاكتفاء فقط باللسان والقلب ، أقول: لم يكتفوا بالنصوص فقط؛ بل أيدوا آراءهم بالأدلة العقلية أيضاً ، وكذلك فعل الخوارج والمعتزلة ، فقد زعموا أن الخروج على الإمام بالسيف أدعى لاستئصال مادة الشر ، وأرعب للأئمة حتى لا يجاوزوا القرآن والسنة ، ويخافوا البطش بهم إن هم جاروا أو ظلموا .

وأما أهل السنة فإنهم قالوا: بل الضرر الواقع على جمهور المسلمين من ذلك أشد من انحراف الحاكم وظلمه ، فإن السيوف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببيه مفاسد كثيرة . فالإمام لابد وأن ينحاز له كثيرون معه ، خاصة إذا كانت الشوكة بيده كالسلاح والجيوش ، وهؤلاء حتماً سيتعصبون له ، ومن ذا يستطيع أن يصل

(١) أخرجه البخاري [٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦] ، ومسلم برقم: [٤٢/١٧٠٩] ، واللفظ له.

إلى الإمام دون أن يقع القتل في مسلمين كثرين يترس بهم الإمام ؟ وهذه الأحداث شواهد على ما نقول .

وهنا يقول الجاهلون الأغراط: وإذا كان الأمر كما نقول، فمعنى هذا أن لا يُنشر الدين، ولا يُنشر الإسلام؛ بل ما يبنيه الدعاة في عام قد يهدمه السلطان المنافق في يوم .

وهذا القول فيه من الجهل أمور كثيرة، وذلك أن كلمة الحق أقوى من جبروت السلطان مهما كان ، وصبر أهل الحق على حقهم وتعرضهم للأذى في سبيله ، وانتظارهم لفرج الله ورحمته - كل ذلك من عوامل انكسار الباطل واندحاره ، مهما كان هذا الباطل ، وإذا فرضنا في السلطان التفاق وادعاء الإسلام زورا وبهتانا ، فكيف إذا كان محبا للإسلام، محبا للخير ؟ قد يحجم عن بعض تشاريعه لرغبة أو رهبة دنيوية ، وقد يحب أن يسود الدين والفضيلة، ولا يجد أعونا للخير يعينونه في ذلك . وافتراض الشر دائما بالسلطنين من اتباع الظن، ومن الحكم على القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله، ونحن نعلم أن القلوب بيد الله يصرفها كيف يشاء .

مفهوم الكفر البوح :

قد يشير الفصل السابق عن وسائل تغيير المنكر تساؤلات كثيرة ، واعتراضات كثيرة أيضا ، وقد ينبرى للرد علينا بطرق غير مباشرة كثيرة، ومن أهم هذه الاعتراضات والشبهات التي قد أثيرت حول الموضوع هي :

ما مفهوم الكفر البوح ؟ هل هو بأن يعلن الفرد عن نفسه أنه كافر ؟ قالوا: إن هذا لا يحصل عادة . وذهب هؤلاء المعارضون إلى أن الكفر البوح هو الشررج عن أحكام الدين، ولو في أمر واحد فقط، فمقتضى كلام هؤلاء كل من خالف أحكام الإسلام ولو في قضية واحدة فهو كافر ، وإن صلّى وصام وأعلن أنه مسلم !! وهذا الذي توصل إليه هؤلاء المعارضون هو من أعظم الفساد في الأرض،

لأنه إخراج لل المسلمين جميعاً من الإسلام؛ بل إخراج لأنفسهم أيضاً منه، لأنه لا يوجد فرد ما، حاكماً كان أو محاكماً؛ إلا وهو مقصراً أو خارجاً عن بعض أحكام الدين، وقد يكون هذا ضعفاً أو تقصيراً أو جهلاً أو خوفاً، أو غير ذلك. ولو عرف هؤلاء الآثار المدمرة لفهمهم المريض في هذه القضية الخطيرة، لربما كفوا عن الكلام في العقائد دون رؤية وتبصر، وتعلموا أيضاً أن دراسة العقائد ومسائل الإيمان من أهم ما ينبغي على المسلمين فعله الآن، فليس كل من حمل بعض الحماس الديني، واستطاع أن ينقل بعض الأحاديث والآيات قد أصبح فقيها بها، وهذه أعظم مشكلاتنا في الوقت الحاضر: أنصاف وأربع المتعلمين الذين يستعجلون الفتوى، وخاصة في الأمور العقائدية الخطيرة!

والآن إليك - بحول الله - البيان لمفهوم «الكفر البوح» الذي عنده الرسول ﷺ في حديثه، الذي يرويه مسلم عن جنادة بن أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ﷺ، فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بأيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهان»^(١).

فالبوح هو الظهور والإعلان، وهو ضد الخفاء. بالرغم من أن الإسلام قد أمرنا أن نحكم للمسلم بالإسلام بأي ظاهر يدل على ذلك، فإنه قد شدد جداً علينا أن نخرج مسلماً من جماعة المسلمين إلا بيقين مطلق لا يقبل الشك أبداً، فنحن نحكم بالإسلام للشخص إذا رأيناه يعمل أي عمل يدل على الإسلام كالشهادتين والصلوة، ففي صحيح مسلم، عن عتبان بن مالك، أنه قال: «أصابني في بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ: إنِّي أحبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَصْلِي فِي مَنْزِلِي فَأَتَخْذُه مَصْلِي، قال: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِه، فَدَخَلَ وَهُوَ يَصْلِي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُه يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ وَكُبُرِه

(١) سبق تخرجه.

إلى مالك بن دحش، «أى أنهم اتهموا هذا الرجل بالتفاق وسوء الأفعال»، قالوا -
 أى الصحابة - : ودوا أنه دعا عليه رسول الله ﷺ فهلك أو أصابه شر. فلما قضى
 رسول الله ﷺ صلاته قال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ »
 قالوا: إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه ، قال رسول الله ﷺ : «لا يشهد أحد أن
 لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعنه »^(١) ، وهذا نص
 واضح في أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن الحكم بتفاق رجل ظهرت لهم منه أفعاله
 القبيحة ، ما دام أنه يشهد أن لا إله إلا الله . وكذلك جاء في الحديث الصحيح^(٢)

(١) أخرجه البخاري [٤٢٥] ، ومسلم [٥٤/٣٣] ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري برقم: [٦١] : عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً
 لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغارت
 عليهم . قال : فخرجنا إلى خير ، فاتهينا إليهم ليلاً ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً
 ركب ، وركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمنا لتمس قدم النبي ﷺ ، قال : فخرجو إلينا
 بكائهم ومساحيهم . فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله ، محمد والخمس . قال:
 فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : «.. الله أكبر ، خربت خير . إنما إذا نزلنا بساحة قوم
 فساء صباح المترzin » .

وأخرجه مسلم برقم: [٣/١٧٣١] عن بريدة، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر أميراً
 على جيش أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم
 قال: «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تنغلوا ،
 ولا تندروا ، ولا تقتلوا وليديا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
 ثلاثة خصال (أو خلال) . فإذا تبئن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى
 الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار
 المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
 المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري
 عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكرن لهم في النفيمة والقُيُّ شئ . إلا
 أن يُجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف
 عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتليهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل
 لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة
 أصحابك . فإنكم إن تُخروا ذمكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة
 رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنزلهم =

أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر إلى صلاة الفجر، فإذا سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً هاجمهم، وهذا واضح أيضاً أن الحكم بالإسلام يثبت للقوم إذا أعلنا شعيرة من شعائر الإسلام وهي الأذان، وأنهم يأخذون بعض حقوق المسلمين وهي عدم جواز الهجوم عليهم وقتالهم ، وكذلك جاء النص القرآني في سورة الفتح الذي يعلن الله فيه أنه صرف المسلمين عن قتال الكفار في غزوة الحديبية، لأن بعكة المسلمين مستترتين ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْوُهُمْ فَتُصْبِحُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيْلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥] ، أي: لو تぬى هؤلاء المؤمنون وتميزوا وخرجوا عن مكة ، ولم يبق فيها إلا المشركون الخالص ؛ لسلطانكم عليهم ، وهذا إعلان من الله لنا أن المؤمن - ولو كان مستترا أيضاً - له كرامة المؤمنين في عدم جواز البطش بقومه ، إلا إذا خرج من بين ظهرانيهم ، فكيف بالذين يريدون الفتنة في بلاد المسلمين ، وأن يقتل المسلم أحاه ، والحال أن هذه البلاد تقام فيها الصلاة وسائر العبادات ؟

والملهم من كل ذلك أن الحكم بالإسلام إنما هو للظاهر ، وكف اليد عن المسلم حق له ، وإن لم يقل: لا إله إلا الله إلا تحت السيف ، كما جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد ، قال: « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه فصبّحنا القوم فهزّناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، فكف الأنصار عنده ، وطعنته برمحي حتى قتلتة ، فلما قدمنا إلى المدينة بلغ النبي ﷺ ما فعلته ، فقال: يا أسامة ، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله ، كان متعمداً . قال: هلّا شققت عن قلبه؟ ! فما زال يكررها

= على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا» قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لقاتل بن حيان . « قال يحيى: يعني أن علقة يقوله لابن حيان « فقال : حدثني مسلم بن هيسن عن التعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه .

حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . رواه البخاري ومسلم^(١)
وكذلك جاء مثل هذا عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت
إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال
رسول الله ﷺ : لا تقتلهم ، فإن قتلته فإنه منزلتك قبل أن تقتلهم ، وإنك منزلتهم
قبل أن يقول كلامه التي قال » . متفق عليه^(٢) . ومعنى هذا أن المسلمين يكفر إذا
قتل مسلما ، ومن مات مظلوما بعد أن قال : لا إله إلا الله فهو في الجنة .

ومعنى هذا كله ، أن الحكم بالإسلام لشخص ما يتحقق إذا أظهر شيئاً من
الإسلام ، وأنه يحكم له بذلك ، ويأخذ أحكام الإسلام من وجوب الكف عن
دمه وماليه وعرضه ، وأنه لا يجوز الحكم بتاتاً بأنه منافق ، وإن أظهر بعض أعمال
المنافقين ؛ لأن النفاق قضية قلبية لا يطلع عليها إلا الله - سبحانه - وأن القراءن
التي قد توحى بأن شخصاً ما أعلن الإسلام حاجة في نفسه ، أو لمنفعة مادية ،
لرغبة أو رهبة - لا يجوز التعويل عليها مطلقاً ، وإذا عرفنا هذا وتأكدنا منه ، بقى
أن نعرف ما اليقين الذي يجوز به إخراج فرد ما أو جماعة ما من الإسلام ،
والحاقة بالكافر وإجراء أحكام الكفر عليهم ؟

التشدد والتنطع درجات :

ولا شك أن التشدد والتنطع والتطرف في الدين درجات ، فقد يكون في إزام
النفس بعبادة فوق الحد الذي شرعه الله ، كمن يصوم النهار أبداً ، أو يصلى الليل
أبداً ، ومثل هذا قال فيه الرسول : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ،
فمن رغب عن سنتي ليس مني ! »^(٣) ، وقد يكون بتحريم الحلال على

(١) سبق تخرجه .

(٢) أخرجه البخاري [٤٠١٩] ، ومسلم [٩٥/١٥٥] .

(٣) أخرجه البخاري [٥٠٦٣] ، ومسلم [١٤٠١] ، من حديث أنس بن مالك رضي
الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : « أنتم الذين قلتם كذا وكذا ؟ أما والله إني لأشاكم الله =

النفس، كمن يحرم على نفسه الزواج مثلاً تبلياً، ولا شك في حرمة ذلك ، ومثل هذا النوع من التشدد خفيف الضرر قليل الأثر ؛ بل هو أمر طبيعي فطري، يعاجبه المتدين بمجرد افتتاح قلبه إلى الخير، وانشراح صدره للإسلام ، كما قال ﷺ: «لكل عابد شره ثم فترة . فمن كانت فترة إلى سنة فقد هدى»، من كانت فترة إلى بدعة فقد ضل»^(١) . والشره هو النهم وازدياد الرغبة . والمقصود هنا النهم إلى كثرة العبادة، ثم تأتي بعد ذلك الفترة، وهي السكون والراحة، فمن سكن إلى عبادة مشروعة فقد اهتدى، ومن ابتدع عبادة ولازماها بعد ذلك فقد ضل . وعلى كل حال : هذا النوع من التشدد ليس آفة وليس خطراً، لأنه إلى أمد محدود، وعلاجه سهل ميسور .

ولكن التشدد والتطرف الذي هو آفة الآفات، وغاية الشرور، وسبيل هدم الدين، وتمزيق جماعة المسلمين - هو الغلو في التكفير، والتنطع بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التي لا تبلغ درجة الكفر، واستحلال دمه وما له بذلك . وهذا النوع من الغلو هو الذي فرق أمّة الإسلام في عهدها الأول، فعن طريقه استحلت طائفة من المسلمين دم الخليفة الراشد عثمان بن عفان، رضي الله عنه، زاعمين أنه لا يسير على سنة الشيفين ، واستحلوا بعد ذلك قتل على بن أبي طالب، رضي الله عنه ، واستحلوا قتل معاوية وعمرو بن العاص ، ثم حاربوا الخلفاء من بنى أمية ، الواحد منهم بعد الآخر ، وظل هذا دينهم في خلافة بنى العباس، كل منهم يدعى نصر الدين، فيخرج مع مجموعة معه على المسلمين، فيعمل فيهم القتل والنشريد .

= وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن ستى فليس مني » . وهذا لفظ البخاري .

(١) صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير برقم: [٢١٨٦] ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: [١٢٣٨] من حديث جعده بن هبيرة ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ويحيى بن جعده ، رضي الله عنهم .

من أقوال الإمام ابن تيمية - رحمة الله
في السياسية الشرعية في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

قال رحمة الله ورضي عنه في كتابه الحسبة :

علوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه بالجهاد - هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .

وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن بما أمر الله به ، وإن كان في ترك واجب و فعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده ، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات - لم يضره ضلال الضلال ، وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي ﷺ : «وذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان ». وقال : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معرفة ، ولا يُنكر منكرا . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

(١) سبق تخريرجه ، ولنقطة : «أدنى» لم أقف عليها .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي ، تأويلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، في خطبته : « إنكم تعدون هذه الآية : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدِيتُمْ » [المائدة: ١٠٥] ، وأنكم تضعونها في غير موضعها ، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه » ^(١) .

والفريق الثاني : من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً ، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الحشني : سألت عنها رسول الله ﷺ قال : « بل ائتمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً ، وهو متبع ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ، ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر ، والصبر فيهن على مثل قبض على الجمر . للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » ^(٢) . ف يأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك الله ورسوله ، وهو معتدٍ في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعزلة والرافضة وغيرهم ؛ من غلط فيما أتاهم من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة . وقال : « أدوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله من حقوقكم » ^(٣) . وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٣٨] ، والترمذى [٢١٦٨] ، [٣٠٥٧] ، وابن ماجة [٤٠٠٥] بنحوه ، وهو حديث أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٤١] ، والترمذى [٣٠٥٨] ، وابن ماجة [٤٠١٤] ، وابن حبان برقم : [٣٨٥ - إحسان] ، وغيرهم من حديث أبي ثعلبة الحشني ، رضى الله عنه .

(٣) سبق تخريرجه .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة . وأما أهل الأهواء والمعترضة ، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : التوحيد الذي هو سلب الصفات ، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر ، والمتزلة بين المتزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة . وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع .

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمقاصد ، والحسنات والسيئات أو تراحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمقاصد ، وتعارضت المصالح والمقاصد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإذا كان الذي يفوّت من المصالح أو يحصل من المقاصد أكثر لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمقاصد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإن اجتهد برأيه لعرفة الأشباء والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلاتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً ، أو يتركوهما جميعاً - لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمراً به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينـهـ عن منـكـ يـسـلـمـ تـفـويـتـ معـرـوفـ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينـهـ عن منـكـ يـسـلـمـ تـفـويـتـ معـرـوفـ أعـظـمـ منهـ . بل يكون النهي حينـذـ من بـابـ الصـدـ عن سـبـيلـ اللهـ ، والسعـىـ في زـوـالـ طـاعـتـهـ وطـاعـةـ رـسـوـلـهـ ، وزـوـالـ فعلـ الحـسـنـاتـ ، وإن كان المنـكـ أـغـلـبـ نـهـيـ عنـهـ وإن استلزم فواتـ ما هو دونـهـ منـ معـرـوفـ ، ويـكـونـ الأـمـرـ بـذـلـكـ المعـرـوفـ المستلزمـ للـمـنـكـ الزـائـدـ عـلـيـهـ أـمـراـ بـمـنـكـ ، وـسـعـيـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، وإنـ تـكـافـأـ المعـرـوفـ والمـنـكـ المـتـلـازـمـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـماـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـماـ ، فـتـارـةـ يـصـلـحـ الـأـمـرـ وـتـارـةـ يـصـلـحـ

النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ،
وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً . وفي
الفاعل الوحديد والطائفة الوحيدة يؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد
محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعرفة فوات أكثر منه ،
أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات
المعروف أرجح منه . وإذا اشتبه الأمر استبان حتى يتبيّن له الحق ، فلا يقدم
على الطاعة إلا بعلم ونية ، إذا تركها كان عاصيا . فترك الأمر الواجب
معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ، ولا حول ولا
قدرة إلا بالله (١) . انتهى منه بلفظه .

(١) الحسبة في الإسلام ص [٤١ ، ٤٢ ، ٤٣] .

المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم (*)

بدأ منذ عام ١٣٧٥ هـ ، ١٩٦٥ م تقريراً فهم جديد لمعنى الجهاد في الإسلام، وهذا الفهم الجديد نشأ عن تصورات عقائدية ، ولأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبته ، ونستطيع أن نلخص ونوجز أبعاد هذا الفهم الجديد لمعنى كلمة الجهاد فيما يلى :

يقول أصحاب هذا الفهم الجديد ما مضمونه :

- ١ - المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع كافر ؛ لأنَّه استبدل القوانين الإسلامية بالوضعية ، وأنَّ مظاهر الانحلال والفساد دبت فيه ، وأنَّ المعروف قد أصبح منكرا ، والمنكر قد أصبح معروفا .
- ٢ - أفراد هذا المجتمع وحكوماته مرتدون مارقون ، والمظاهر الإسلامية في هذا المجتمع مظاهر كاذبة مضللة منافية ، فشيخ الدين مالعون للسلطان الكافر .
- ٣ - والمساجد مساجد ضرار؛ لأنَّها تسير في ركب الحاكم الذي يحكم بغير مائذن الله ، والمؤسسات الإسلامية - سواء كانت أهلية كجمعيات الخير والبر ، أو حكومية كوزارات الأوقاف والجامعات الإسلامية - حكمها حكم المجتمع ما دامت أنها تستظل بظل الحكومات الكافرة .
- ٤ - الجهاد مفروض لتغيير هذا الواقع ، وإحلال شريعة الله مكان شريعة الكفر .
- ٥ - كل الوسائلسلمية لا تُجدي فتيلا ولا توصل للهدف السابق؛ لأنَّ كل عمل سلمي للدعوة يقابل بالدعابة الحكومية الكافرة ، لأنَّها تملك المال ووسائل الإعلام من تليفزيون وإذاعة وصحافة ، وكذلك تملك المدارس والجامعات والوظائف ، وتستطيع بذلك أن تفعل ما تريد ، وأنَّها تهدِّم الدعوة بينون ، فإنَّها تسبيحهم حتما ؛ لأنَّ الهدم أسهل من البناء .
- ٦ - ما دام الحكام كفراً والجهاد واجبا ، فقد وجَب الخروج عليهم وقتالهم

(*) من كتاب : *فصل في السياسة الشرعية* - عبد الرحمن عبد الخالق [١٧١: ١٩٧] .

بالسلاح، لأن الرسول أمر عندئذ بالخروج عليهم كما قال ﷺ : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١). والحكم بغير ما أنزل الله كفر بواح.

٧ - في القتال يجوز الخداع لأن الرسول قال : «الحرب خدعة»^(٢).
٨ - ويجوز الاغتيال لأن الرسول أرسل من يغتال كعب بن الأشرف ، وعبد الله ابن سفيان ، وغيرهما .

٩ - يجوز إظهار خلاف ما يبنته المسلم حتى يتمكن من قتل هؤلاء الأعداء .
١٠ - لا يجب في القتال أن ترفع راية ، أو يعلن جهاد أو تميز صف ، لأن القتال فرض على كل أحد . والذى على الحق جماعة ولو كان وحده ، فكيف لو كان هناك اثنان أو ثلاثة ؟

١١ - يجوز قتل كل من تترس به الكافر ، ولو كان من المسلمين ، إذا كان لا يمكن قتل هذا الكافر إلا بهم ، وبذلك يجوز قتل الجنود والشرطة والجيش إذا حاولوا الدفاع عن الحكام الكفار .

١٢ - لا يجب إعلان القتال على الكفار ، لأن رسول الله قاتل أقواما «وهم غارون» لا يعلمون بقدتهم إليه .

١٣ - ليس للنساء والأطفال حرمة؛ لأن أولاد الكفار من الكفار ، وقد سئل الرسول عن أولاد الكفار ونسائهم يقتلون في البيات (الهجوم الليلي) فقال : «هم منهم» .

١٤ - يجوز قتل الكفار - وهم الحكام والشعوب الراضية - ليلاً ونهاراً، ويغير إعلام وإشعار لهم ، ولو قتل في ذلك نساؤهم وأطفالهم .

١٥ - أموال هؤلاء الكفار (أعني المسلمين الذين يعيشون في هذا المجتمع) يجوز أخذها بكل سبيل؛ لأن أموال الكفار غنيمة للمسلمين ، فيجوز غصبها وسرقتها ونهبها .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) أخرجه البخاري [٣٠٣] ، ومسلم [١٧٣٩] ، من حديث جابر ، رضى الله عنه .

- ١٦ - نساء الكفار (أعني المسلمين الذين يعيشون في ظل النظام الوضعي) حلال أيضا استرقاقهم وسبفهم .
- ١٧ - لأن النظام نظام كافر ، فالدار التي تعيش فيها دار حرب ، وبذلك تكون كل ديار المسلمين الآن ديار حرب ، يجوز فيها ما يجوز في دار الحرب؛ من القتل والسلب والنهب والغصب والخطف .
- ١٨ - لا تجوز الصلاة بالمساجد ؛ لأن الدولة الكافرة هي التي تنفق عليها وتعين أئتها ومؤذنيها .
- ١٩ - لا يجوز تولي أي ولاية في هذه الحكومات ، لا وزارة ، ولا عمل في جيش أو شرطة ، أو تعليم أو صناعة ؛ لأن كل عمل حكومي هو إعانة للحكم الكافر.
- ٢٠ - جميع النصارى واليهود وأهل الملل الأخرى الذين يعيشون في بلادنا (بلاد الحرب) لا عهد لهم ولا أمان ؛ لأنهم محاربون للمسلمين ، وبالتالي هم حربيون وليسوا مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة .
- ٢١ - لا يوجد الآن حكم إسلامي قط في الأرض ، ولذلك يجب العمل لإيجاد هذا الحكم .
- ٢٢ - ليست هناك طريقة لإيجاد الحكم الإسلامي إلا بالحرب ، وال الحرب تكون وفق المفاهيم والأحكام السابقة .
- ٢٣ - لا يجوز أن نحكم بالإسلام لأحد ، إلا من عرفنا حقيقة معتقده ، وأنه يوافقنا في كل ما قلناه آنفًا ، وكل من لا يعتقد هذه العقيدة تماماً كما نعتقد؛ فهو كافر يجب إلحاقه بمعسكر العدو وحربه معه .
- ٢٤ - لا يجوز بتاتاً تقديم حرب الاستعمار والكفار الخارجين - كاليهود والأمريكيين والروس مثلاً - قبل حرب الأعداء القربيين ، وهم هؤلاء الذين يُنسبون إلى الإسلام وليسوا كذلك !
- ٢٥ - أي شخص اختارتة الجماعة التي تعتقد هذه الأفكار أميراً ، فهو أمير تحب طاعته ، وإن لم يعلم به غيرهم ، فلا يشترط في الأمير العام الذي يعلن هذه

الحرب ، ويقوم بهذا الجهاد أن يكون ظاهراً ولا ممكناً ؛ بل يكفي أن يبأيه
رجل أو رجالان .

٢٦- الحكم الإسلامي هو ما في القرآن الكريم والحديث فقط ، وفهم الصحابة
ليس حجة علينا ، وأقوال الأئمة والفقهاء ليست حجة ، ويستطيع كل أحد
أن يفهم القرآن والسنة ويستنبط منها ، وإن لم يدخل معهداً علمياً أو جامعة
أو تلمذ على أى شيخ من الشيوخ ، وفيما من هو أعلم من الصحابة ، وأفقه
من الأئمة !! .

٢٧- يجوز الابتهاج في الجماعات الإسلامية العلنية القائمة لتحويل مسارها نحو
هذا الفهم الجديد للإسلام .

الرد على هذا المفهوم الجديد للجهاد :

هذه هي خلاصة الفقه الجديد ، أو المنهج الجديد للجهاد ، الذي تتبناه اليوم
مجموعات شتى في أنحاء العالم الإسلامي ، وعندي النصوص الكاملة لهذا الفقه
من كتب هذه الطوائف الجديدة ، ولا أشك أن بعض هؤلاء الذين جنح بهم
فهمهم المريض إلى هذا الحد مخلصون محبون للخير ، ولكن كم من مرید للخير
لم يبلغه ، ولا أشك أيضاً في أن هناك من غير المخلصين ؛ بل من الذين يريدون
شراً بأمة الإسلام من غذى هذا الفكر واستنبت بذوره؛ رغبة في تهديم العالم
الإسلامي ، وتحول ساحة الوطن الإسلامي إلى ساحة حرب حقيقة بين أبناء
المسلمين أنفسهم ، حيث يقتل بعضهم بعضاً ، ويسب بعضهم بعضاً ؛ بل ويغدر
ويكذب ويغش ، ويتعلم النفاق الذي ليس بعده نفاق ، واللؤم الذي ليس بعده لؤم
قط .

وصفحات الكتاب السابقة كانت ردًا على كل هذه الأفكار المنحرفة الجائحة ،
ونستطيع أن نوجز الرد على هذا الفكر هنا أيضاً بما يلى :

١- متى يكون المسلم كافراً :

لا شك أن تعميم القول بالكفر ليس ب صحيح ، وهو مخالف لهدى القرآن والسنّة ، حيث أمرنا أن لا نشهد إلا عن بيته ، وكيف نشهد أن مجتمعًا ما أصبح خالياً من الإسلام ، والحال أن عامة أهله مسلمين ، من يشهد أن لا إله إلا الله ، ويصلّى ويصوم ويتقى الله - عز وجل - ويترورع عن الحرام في مطعمه ومشريه وماكله ، وهو كذلك يكره الكفر والكافرين ، ولا يحب ولا يوالى أعداء الدين ، فكيف يكون أمثال هؤلاء كفاراً مجرد سكنائهم في بلد اختلطت فيها قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، علمًا بأن الله شهد بإسلام من يعيش في ديار الكفار مضطراً لا يستطيع الهجرة منها ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا﴾ [النساء: ٤٨] ، وهذا ودولة الإسلام قائمة في المدينة وما حولها ، والأنصار يواسون ويفرحون بن هاجر إليهم ، ولا ينزل أحد من المهاجرين عند أنصارى إلا بقرعة .. فكيف الآن وليس هناك من إمام يعلن أنه إمام المسلمين ، وأن هلم إلى العيش في رحاب الإسلام ، وأن هاجروا من الدار التي يستذل فيها المسلمون إلى الدار التي يعزّون فيها .. هل في هذه الحالة يسمى من يعيش في بلد يحكم بالقوانين الوضعية ؟ نسميه كافراً مرتدًا مجرد وجوده وسكناه في مثل هذا البلد ؟! لا شك أن هذا قول من لم يفقه الدين ، ولم يعرف الواقع ..

٢- تعميم القول بـكفر الحكام جميـعاً خطأً :

لا شك أن الأمة قد ورثت هذه الحالة البائسة بعد غزو عسكري لأراضيها وأوطانها استمر زماناً طويلاً ؛ ففي بعض بلاد المسلمين بقيت عساكر الكفار قرناً من الزمان ، ومنها قرنين وأكثر ، استطاع الكفار فيها وضع قوانين الكفر ، وتغيير العقول والقلوب ، وتربيـة جيل يؤمن بأفكاره وعقائده من أبناء المسلمين ، وليسوا

جميعاً على موقف واحد من الدين ، و موقف واحد من الكفار المستعمرين ، فهناك حكام يصلون ويصومون ورثوا هذه التركة بكل ما فيها ، وهم يتمنون التخلص من قوانين الكفر ، وإحلال قوانين الإسلام مكانها ، وهناك آخرون انسلخوا من الدين ظاهراً وباطناً ، وأبقوا شيئاً من ظاهر الدين على أنفسهم ، كالصلوة في الأعياد وإرضاء المسلمين ببعض الكلمات كالبسملة والمحوقة .

ولا شك أن هذه الأوصاف لا يجوز أن يكون الحكم عليها واحداً . وإن كانت الشريعة غير حكيمه ، والحال أن الشريعة حكيمه تفرق بين المضطه وغیره ، وبين المتأول والمتمعد ، وبين المنافق والكافر ، ولذلك فالحكم بالجملة على كل الحكام دفعة واحدة حكم يعوزه الصواب ، وينقصه الحكمة؛ بل هو حكم متعدد . وقد رأينا وشاهدنا من حكام المسلمين من يتمنى ويسعى جاهداً لاستبدال قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، ومن يحب أن يسود الخير ويكثر أصحابه ، كما أن منهم من هو ضد ذلك ، فكيف يجوز أن يتساوى عندنا أهل الصدق والإيمان والصلة بأهل النفاق والكافر ومحاربة الدين ؟

٣- قواعد الحكم بتكفير المسلم :

لا شك أيضاً أن للتکفیر أصولاً يبنّاها سابقاً، ونوجزها الآن، وهي أنه لا يجوز أن يحكم بالكافر على مسلم إذا رأيَاه يفعل مكفرًا من المكررات إلا بالضوابط الآتية :

(أ) أن لا يكون جاهلاً ، فإذا كان جاهلاً بحكم ما يفعله فلا يکفر حتى يتعلم وتقام الحجة عليه .

(ب) أن لا يكون متأولاً ، يرى أن ما يفعله من مخالفة شرعية إنما هو لصلاحه أعظم ، أو درء لفسدة أعظم ، كما ترك الرسول ﷺ تنفيذ بعض الحدود درءاً لفسدة أعظم ونحو ذلك .

(ج) أن لا يكون مضطراً . كما قال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ
تَشْعُرُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿آل عمران: ٢٨﴾ ، وَالآيات فِي هَذَا الْمَعْنَى - أَعْنِي
الاضطرار - كثيرة جدًا. وَوَفْقَ هَذِهِ الضَّوَابِطِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى مَعِينٍ
مَا أَنْهُ كَافِرٌ .

وَأَمَّا إِلَقاءِ الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنَّهُ ، وَتَكْفِيرِ النَّاسِ دُونِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ ، فَهَذَا
لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا رِيقِ الدِّينِ ، قَلِيلُ التَّقْوِيَّةِ وَالخُوفِ مِنَ اللَّهِ ، حِيثُ يَقُولُ ﴿كَلِمَاتُهُ﴾ : «
مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » ^(١) .

٤- من ينفذ الحدود :

لَا شُكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ تَلَازِمٌ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ مَا بِالْكُفَّارِ ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ
أَوْ قَتْلِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَنْفِيدُ الْقَتْلَ حَدًّا كَمَا هُوَ فِي الْمُرْتَدِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ
الْقَائِمِ الظَّاهِرِ . أَعْنِي: لَا يَنْفِدُ الْحَدُودُ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُسْلِمُ الْعَامُ ، أَوْ مَنْ يَنْبُوْبُ عَنْهُ ،
وَلَيْسَ قَتْلُ الْمُرْتَدِ هُوَ مِنْ وَاجِباتِ أَوْ حَقْوقِ الْأَفْرَادِ ، وَإِلَّا لِقَتْلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ يَرِيدُ
قَتْلَهُ وَزَعْمُ أَنَّهُ مُرْتَدٌ ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ لَا خَلَافٌ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . أَعْنِي أَنَّ
تَطْبِيقَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ لِلرِّعْيَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الرِّعْيَةِ تَقْوَمُ بِتَنْفِيدِ
الْعَقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ (الْحَدُودِ) ، يَؤْدِي إِلَى الْفَوْضِيِّ وَالْفَسَادِ وَالاضْطَرَابِ .

وَيُسَبِّبُ الْجَهَلُ بِهَذِهِ النِّقْطَةِ حَدَثَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَدْعُى
نَصْرَةَ الدِّينِ وَالْجَهَادِ؛ لَأَنَّهُمْ ظَنُوا قَتْلَ الْمُرْتَدِينَ وَقَتْلَهُمْ هُوَ مِنْ حَقْوَهُمْ ، وَأَنَّهُ مَسْنَدٌ
إِلَيْهِمْ ، وَبِذَلِكَ اسْتَحْلَوْا دِمَاءَ مُخَالَفِيهِمْ فِي عِيَدِهِمُ الَّتِي شَرَحْنَاهَا آنَفًا؛ بَلْ قَتْلُ
بعضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ أَدْنَى خَلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ، ظَانِينَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْفِيدِ
الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَدِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَنْفِدُ حُكْمَ الرَّدَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَائِمُ مَعِينٌ ، أَوْ مَنْ
يَنْبُوْبُ مَنَابِهِ وَيَسُدُّ مَسْلَدَهُ ، وَهَذِهِ كَمَا ذَكَرْنَا مَسْأَلَةُ مَجْمِعِ عَلَيْهَا .

(١) سبق تخریجه .

٥- لا تلازم بين تكبير الحاكم والخروج عليه :

وقد ظن كثير من هؤلاء الشباب أيضاً أن الحكم على حاكم ما ، أو رئيس ما بالكفر يستلزم الخروج عليه بالسيف ، وهذا خطأ أيضاً، فليس كل حاكم كفر بواحاً يلزم المسلمين الخروج عليه ، مهما كانت الظروف والأحوال ؛ بل إن الخروج عليه يستلزم اتباع السياسة الشرعية في ذلك . شأن ذلك شأن إنكار أي منكر من المنكرات ، فكما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر ، ولا إزالة منكر يترب على إزالته حدوث منكر أعظم منه ، فكذلك الأمر في إنكار منكر الحاكم أو الرئيس الخارج على الدين ، المعلن للكفر ، فمع الحكم بكفره فإن الخروج عليه بالسيف يستلزم أن يكون الخروج مؤدياً إلى إزالة منكره ، دون أن يحدث ما هو شر من ذلك ، لأن يأتي من هو أعظم منه شرًا وبلاءًا على المسلمين ، وكأن يحفظه ذلك إذا تمكّن من الإفلات أن يستأسد على المسلمين ، ويستبيح بيضتهم ، ويهتك حرماتهم .

وقد حدث هذا مراراً ، فكم من حاكم ظالم أو فاجر أو حتى كافر معلن للكفر قام عليه بعض الأفراد من أهل الحماسة الفارغة ، والغيرة الكاذبة ، ففشلوا في تحقيق مآربهم ، فكان هذا بلاءً على المسلمين عامة ، استباح هذا الفاسق حمى المسلمين ، وفضح حرميهم ، ومزق جماعتهم ، وتسلط بسيف الظهر عليهم ، فكان قيام مثل هؤلاء المغرورين المتحمسين الجاهلين بلاءً على المسلمين ، وليس شفاءً لأمراضهم ، وإزاحة لعلتهم .

والملهم هنا البيان أنه لا تلازم بتاتاً بين الحكم بكفر حاكم ما ، والخروج عليه ، نعم . يجب اعتقاد وجوب الخروج عليه . ولكن لا يجوز تنفيذ هذا الواجب إلا وفق السياسة الشرعية الحكيمـة ، وهي ألا يُزال منكره بمنكر ، وأن لا يترب على إزالة هذا المنكر منكر أعظم منه .

٦- ديار المسلمين الآن ليست دار حرب :

لا شك أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب قول فاجر، ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو فقه أو عقل أيضاً ، وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أنه لا يجوز أن تكون هناك دار حرب إلا إذا كان هناك دار إسلام .

والقائلون بأن بلاد المسلمين الآن هي ديار حرب نسوا أن يذكروا لنا أين دار الإسلام؛ وذلك أن ديار الكفار لا تمسى ديار حرب إلا لوجود دار إسلام تعلن الحرب عليها، وتحوز المسلمين وتحميهم ، أما إذا انعدمت دار الإسلام التي تحمى المسلمين وتدافع عنهم ، وينطلق منها جحافلهم وجيوشهم فإنه ينعدم أيضاً وجود دار حرب . لأن الرسول ﷺ لم يسمّ مكة دار حرب عندما كان يسكنها قبل الهجرة ؛ بل لم يفرض الله عليه الحرب إلا بعد أن تكونت ووجدت دار الإسلام أولاً ، وعلى الذين يقولون: إن الدار الفلانية دار حرب، أن يوجدوا دار الإسلام أولاً كما أوجدها الرسول دون قتال وسفك دماء .

(ب) أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب ، معناه : أن يتحول المسلمون إلى مجموعة من اللصوص، والقتلة، والمنافقين، وال مجرمين، وهذا ما حدث بالفعل مع الذين نادوا بذلك، فقد تحولوا بالفعل إلى قتلة بلا هدف ولا سياسة، ولصوص يسرقون ويعتصبون ؛ بل استطاعوا أيضاً استدرج الفتىيات البريئات من أهلهم المسلمين بحججة أنهم كفار، وتزوجوا بهن دون ولاية أو تسجيل عقود !!، بل قال لى بعض هؤلاء: لو تمكنت من مال أي شخص، ولو كان يصلى، ولو كان من أنصار السنة وأهل التوحيد - لسرقت ماله ، واغتصبت زوجته؛ لأن كل هؤلاء ليسوا مسلمين ، ونحن في دار حرب، وما لهم مباح !! ، وسألته - وكنا في مدينة (بنها) وتعداد سكانها ربع مليون نسمة - : تعلم في هذه المدينة مسلماً ؟ قال: لا !! فانتظر مقدار هذا الفهم ، وقلت له أيضاً : ما يمنعك من أخذ مال غيرك واسترقة أطفاله ، وسي نسائه . قال : لأنني غير ممكّن فقط . أى لأنني لا أملك تنفيذ ما أعتقد به من إباحة أموال ونساء هؤلاء .

أقول: لا شك أن القول بأن ديار المسلمين اليوم وأوطانهم ديار حرب؛ يجعل من يقولون بهذا القول مجموعة من المنافقين والقتلة وال مجرمين .

(ج) بالرغم من فظاعة وشر القول بأن ديار المسلمين الآن ديار حرب؛ إلا أن أصحاب هذا القول أيضاً متناقضون، فالمعلوم أن دار الحرب لا تقام فيها الحدود الشرعية ، فمن شرب خمراً مثلاً لا يُجلد، ومن سرق لا تقطع يده ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وذلك حتى لا يلحق المسلم الذي يقع في معصية من المعاishi التي تستوجب حدًا لا يلتحق بالكافار ، وللأسف أن أصحاب الفهم الجديد في الجهاد قد يتغلبون عند مواجهتهم بالقول: لماذا تقتلون وتذبحون وتغتالون ؟ يقولون: نريد أن نقيم الحدود !! ، فكيف تكون مثل هذه حدود الحال أنتم تقولون: إننا في دار حرب !! ودار الحرب لا تقام فيها الحدود ، وكذلك لا يجوز إقامة حد في الإسلام إلا بتعيين إمام وقاضٍ وشهود ، وتمكين للمتهم من الدفاع عن نفسه، فكيف يكون اغتيال شخص ما ، أو سرقة محل ما إقامة للحدود ! .

ولا شك أن ديار المسلمين الآن وأوطانهم هي ديار إسلام، ما دام أهلها مسلمون، وإن غلب بعض أنظمة الكفر عليهم ، وهم مطالبون بطاعة الحق فقط ، ومؤمرون بمعصية أنظمة الكفر وقوانينه؛ لأنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق ، وهم مأمورون بالسعى والجهاد بكل معانى الجهاد التي شرحناها للوصول إلى تطبيق شرع الله - سبحانه وتعالى - كاملاً ، واتباع السياسة الشرعية في سعيهم وجهادهم . هذا هو الدين القويم والصراط المستقيم .

٧- حكم القتال دون تمييز الصنوف :

وأما القول بأنه يجوز قتال دون أن يتميز صفات المسلمين من صنوف الكفار فهو حرام ، وقول أعمى لا يبني على فقه أو دين أو عقل ، وهذه آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ، وتاريخ الصحابة والمسلمين كلهم شاهد أنه لا قتال إلا بعد تمييز

الصفوف ، وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمهم ، وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم .

فلم يأمر الله - تعالى - الرسول بالقتال إلا بعد أن تميز جيشه ، وكانت له قاعدته في المدينة ، وجماعته المستقلة التي تخرج وتبرز وحدها ، رافعة لواءها معلنة أهدافها ، معروفة أو صافتها ، هذا هو الجهاد الإسلامي . صفت تميز له هدف معلوم ، ورابة مرفوعة ، وجماعة ظاهرة ، وإمام قائم . وأما المجموعات السرية المختبئة في الجحور التي تخرج على الناس فجأة فتغدر وتقتل وتضرب على غير هدى فليسوا دعاة إسلام ، وليس لفعلهم هذا شبه ولا مثال في كل تاريخ من يقتدي به من أهل الإسلام .

وأما الاستدلال بأن الرسول غزا أقواماً من بني المصطلق وهم غارون ، فنعم ، فاجأهم الرسول ، ولكن المنذر بلغتهم بأن الرسول قادم إليهم ، وخرج الرسول عليه السلام وهو ذو علم ، وصاحب جماعة وأمة ، وله رسالة قد أبلغها في الآفاق ، وجيش معروف ، وأهداف واضحة ، وقد أمر عليه السلام أن لا يُحارب قوم حتى يُدعوا إلى الإسلام أولاً ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالحرب (صحيح مسلم باب الإمارة)^(١) ، وهذه سنة رسول الله ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسنة من يقتدي به من أهل الحق والدين .

وأما أن الرسول قد أرسل من يغتال أفراداً من الكفار فنعم ؛ الإمام المسلم

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة [١٣٥٦/٣] ، برقم: [١٧٣٠] . وهو عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغارت رسول الله عليه السلام على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصحاب يومئذ (قال يحيى : أحسبه قال) جويرية (أو قال البتة) ابنة الحارث .

أما عن الجزية أو الحرب ، فانظر الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم برقم: [٣/١٧٣١] من حديث بريدة والمتقدم في هامش صفحة ٢٥٨ من هذا الكتاب .

الظاهر له أن يرسل من يغتال من يؤذى المسلمين إذا لم يكن من يُغضب له ، وكان هو رأس شر ، يموت الشر بميته ولا يستفحلا بقتله ، كما فعل الرسول مع كعب بن الأشرف؛ لأنه رجل واحد رأس من رعوس الشر، ليس له إلا جسد، ولا جيش وراءه ، ولا أمة تغضبه له ، وكذلك الحال مع عبد الله بن سفيان الذي كان يجمع للرسول أوباش الناس وأخلاقهم ، وليس صاحب شرف أو قبيلة أو جماعة ، فأرسل الرسول من يقتله وهو عبد الله بن أبي أنيس ، فتفرق كل هؤلاء الأوباش والأخلاط بعد أن قتله عبد الله بن أبي أنيس ، رضى الله عنه ، وكذلك أرسل النبي من قتل سلام بن أبي الحقيق اليهودي بخيبر ؛ لأنه رأس من رعوس الشر إذا قُتل انتهى شر جماعته وخدمت نيرانهم ، وقد كان .

فالاغتيال جائز في الإسلام إذا صدر الأمر به عن إمام عَكْنَ ، وأمة قائمة ، وكان الاغتيال لا يؤذى إلى ضرر أكبر منه . ألا ترى كيف أوصى رسول الله ﷺ حذيفة ابن اليمان عندما أرسله ليأتيه بخبر الكفار في الخندق قال له الرسول ﷺ : «أعرف الخبر ، ولا تُحدِّث حدثاً حتى تأتني»^(١) .. كيف أن حذيفة أتاهم والريح تضرفهم ، والظلم يلفهم ، وقد قال لهم أبو سفيان وقد كان قائدهم : إنّي مرتلّ ، ثم ركب ناقته ولم يفك وثاقها إلا بعد أن ركبها ، وقال حذيفة : لم يكن بيني وبينه شيء وأردت أن أقتلّه بسهم ، ولكنني تذكرت كلام رسول الله ﷺ : «لا تُحدِّث حدثاً حتى تأتني» فامسكت . أرأيت لو قتل حذيفة بن اليمان أبو سفيان بن حرب ذلك الوقت مخالفًا أمر رسول الله ﷺ ، ماذا ستكون التبيجة؟ لاشك أن هذه الغزوة ما كانت لتنتهي على ذلك النحو وهو رجوع الكفار إلى مكة ، واكتفاء المسلمين بقتال الله عنهم ؛ بل إن الكفار القرشيين لو قُتلوا رئيسهم ما كان لهم أن يرجعوا هكذا فراراً ؛ بل كانوا سيرجعون ويكتلون ويقاتلون مهما كلفهم ذلك من أمر ، وكان في هذا كل البلاء على المسلمين .

(١) أخرجه بنحوه أحمد [٣٩٢/٥] ، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه .

والشاهد أنه ليس كل شخص صالحًا لأن يقتل ؟ بل للاغتيال أيضًا في الإسلام أصوله وقواعد الشرعية، ولابد قبل إقدام الإمام المسلم عليه أن يقدر المصالح والمفاسد .

هذا هو شأن الاغتيال في الإسلام ، فكيف يتناسب ذلك مع ما يفعله أفراد من الشباب الأغترار ، تختمر عندهم فكرة ما أن فلانًا عدوًّا لله ، أو أنه فعل كذا وكذا ؟ وقد يكون هذا بدفع من مخابرات الأنظمة الفاجرة من يريد المسلمين شرًا لإيقاع الفتنة بينهم ، فيغريهم بذلك ، ويندفعون ليقتلوا ، وقد ينجحون في قتل غريمهم ، ولكن يأتي الشر بعده ليعم ويطرأ ، وقد يفشلون فتكون الداهية أعظم . فكيف يُقال والحال هذه : إن مثل هذا جهاد ، والحال أنه في معظمه غدر وإفساد واستبدال لشر أخف بشر أعظم .

٨- حكم تولي الولايات في الحكومات الكافرة :

وأما القول بأن حكوماتنا هذه كافرة هكذا بإطلاق ، فقد بتنا حكمه آنفًا ، وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعاً ، فهذا أيضًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل الكتاب والسنة على غير ذلك ، فقد تولى يوسف ، عليه السلام ، وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر ، وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن ، وهو وإن كان في شرع من سبقنا إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه . نعم جاء نهى النبي ﷺ أن يكون المسلم جائياً أو شرطياً عند أئمة الجور [أحمد ٤/ ١٣٣] (١) ، فلا يتعدى هذا إلا بدليل ، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جائياً يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلماً ، وكذلك أن يكون

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود [٢٩٣٣] ، وأحمد [٤/ ١٣٣] ، من حديث المقدم ابن معدى كرب مرفوعاً بلفظ : « أفلحت يا قديم ، إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريضاً » وهو حديث ضعيف ، فيه صالح بن يحيى بن المقدم ، ضعفه ابن حجر [التقريب: ٢٩١٠] ، وانظر : الضعينة برقم : [١١٣٣] .

شرطياً يضرب الناس لیأخذ أموالهم؛ لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .
وأما في ولاية لا يكون المسلم فيها عاصياً لله؛ كأن يكون معلماً، أو صانعاً،
أو زارعاً ، أو مدافعاً عن أمته بالحق ، أو نحو ذلك من ولايات ووظائف الحق؛
فهذا لا شيء فيه إن شاء الله ، ولو كان الحاكم كافراً ، فكيف إذا كان مسلماً،
ظالماً لنفسه ، جاماً بين المعصية والطاعة ، لا شك أن تولى الولايات التي تعين
المسلمين وترفق بهم ، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها
لأهل الشر والفساد ، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون . وبالجملة
فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولى الولايات وتقلد المناصب ، وإزاحة أهل
الشر والفسق ، وتسير شئون المسلمين إلى الخير ، وليس العكس ، حيث ينزو
المسلمون ويبتعدون مفسحين المجال لغيرهم ، تاركين شئون المسلمين بيد أعدائهم ،
فإن هذا من أعظم الفساد والشر .

نعم، لا يجوز للمسلم إذا كان في ولاية ما أو منصب ما أن يكون منفذًا للشر ،
عاملًا به ؛ بل لابد وأن تكون له شخصيته وعمله ، ولا بد وأن يكون ائتماره بأمر
الله أولاً ، وأن يكون عمله في طاعة الله وليس في معصيته .

والخلاصة: أنه يجوز للمسلم أن يعمل ولو عند كافر ما دام أن عمله مباح ،
وهو من أعمال الخير ، فكيف إذا كان في عمله تقوية لشأن المسلمين ورفعًا
لنزاتهم ، وإبعادًا لأهل الشر والفساد عن حضور المسلمين ، والتحكم في
أعراضهم وأموالهم ؟

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :

« وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة ، والصغرى مثل ولاية

(١) صحيح: أخرجه الترمذى [٢٢٥٩] ، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم: [٧٥٦ ، ٧٥٥]
[٧٥٨] من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وفي الباب عن غيره انظر: «السنة»
[٧٥٩ ، ٧٥٧]

الشرطة، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة . لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق فى كل الأخبار ، والعدل فى الإنماء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة : « فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض » ^(١) .

وفي الصحيحين عن النبي أنه قال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ^(٢) ، لهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ

(١) أخرجه الترمذى [٦١٤ ، ٢٢٥٩] عن كعب بن عجرة بلفظ : « أعيذك بالله يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد على الحوض ، ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض ... » وقال: حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد فى المسند [٢٤/٣ ، ٩٢ / ٦ ، ١١١] ، وابن حبان [٢٨٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى

[٥٩١ ، ١٨٤٣] .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى [٦٠٩٤] ، ومسلم [١٠٥ / ٢٦٠٧] واللفظ له ، من حديث ابن مسعود، رضى الله عنه .

الشَّيَاطِينُ ﴿الشعراء: ٢٢١﴾ ، وقال : ﴿كَلَا لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ﴾ [العلق: ١٥] .

فلهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب : «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه ؛ فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» (١) ، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشررين . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : «أشكو إليك جلد الفاجر وعجز التقى» .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجروس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة الروم ، لما اقتلت الروم فارس والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمکان » (٢) . اهـ .

والشاهد فيما سقناه من كتاب الحسبة للإمام ابن تيمية - رحمه الله - أن المسلم عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته ، وتولية الولايات التي يستطيع من خلالها المسلم أن يقوم بهذا الأمر ، وقد كان يوسف الصديق نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل يوسف من الخير ما قدر عليه ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بحسب استطاعته ، ولاشك أن هناك ولايات كثيرة يستطيع المسلم من خلالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان في ظلال

(١) ضعيف جداً : أخرجه الحاكم [٤/٩٢] ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وفيه: حسين بن قيس الرحبى المعروف بحنش ، متrock الحديث - التقريب [١٣٥١] .

(٢) الحسبة [ص ٦، ٧] .

حكم جائز ، أو كافر ، كوزارة التربية والتعليم ، والأوقاف والدعوة ، والشئون ، وغير ذلك. اللهم إلا إذا كان المسلم في ولاية ما سبباً لأمره بالمنكر ، ونفيه عن المعروف ، وصده عن سبيل الله ، فإنه حينئذ لا يجوز له البقاء ، ويحرم عليه العمل.

٩- منزلة العمل السلمي ، والدعوة والتربية في الإسلام :

وأما القول بأن الدعوة السلمية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني فتياً في الإسلام فهو قول خاطئ جداً، بعيد عن الصواب. فقد جعل الرسول ﷺ أعلى درجات الجهاد قول كلمة حق عند سلطان جائز ، حيث يقول ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(١) ، فكيف تكون كلمة الحق عند سلطان جائز هي أفضل الجهاد ، ويقول قائل: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني فتياً؟ بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو^(٢) . أصل الدين الأصيل؛ بل هو الذي من أجله جعل الله تبارك وتعالى المسلمين خير أمة أخرجت للناس ، كما قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية . فكيف يقال: إن الدعوة السلمية لا تجدي . ولا شك أن الذين قالوا هذا القول لم يعرفوا الغايات التي من أجلها شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي :

أداء الأمانة التي حملها الله لأهل العلم ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَدَّ اللَّهُ أَدَاءَ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال ميشاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٤٤] ، والترمذى [٢١٧٤] ، وابن ماجة [٤٠١١] ، وأحمد [٦١، ١٩/٣] ، والحاكم [٤/٥٠٦-٥٠٥] ، وغيرهم من حديث

أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه .

وانظر : «الصحححة» للشيخ الألبانى برقم : [٤٩١] .

(٢) نهاية الفصول المتقدمة من كتاب فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْأَعْوَنُ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآيات .

والغاية الثانية : هي هداية من كتب الله هدايته ، والدعوة هي الطريق إلى ذلك .

والثالثة : هي إقامة الحجة لله حتى ينقطع عذر الكافرين يوم القيمة أمام ربيهم .

والرابعة : من غايات الدعوة هي إقامة المجتمع المسلم ، وتربيه أفراده على الإسلام .

والخامسة : هي الذب عن دين الله ، ودفع الشبهات التي ت تعرض الناس وتحول بينهم وبينه ، وكل هذه أهداف عظيمة لا تتأتي إلا بالدعوة والجهاد السلمي والتعليم والرد على الشبهات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما القتال فمع أنه في نفسه من خير أعمال الإسلام وأفضلها إلا أنه شرع دفاعاً عن حوزة الدين وتحطيمًا للسددود التي يضعها الظالمون في وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكسرًا لشوكة الكافرين ، وهو مع أهميته ومتزنته فإنه لا يجوز أن نلغى به جهاد الكلمة ، وبيان الحق ؛ بل يجب أن يكون هذا في مكانه وهذا في مكانه من هذه الشريعة المطهرة ، وأما أن نلغى هذا ولا نوجه الشباب إلا للحرب فقط ، ونجعل تعليمهم وتربيتهم في غرف مظلمة ، ولا يتعلمون إلا أساليب القتل والاغتيال والتدمير ، ولا يسمع الناس منهم كلمة حق ، ثم نخرج بهم رأساً على الناس يقتلون ويخربون ويفسدون دون أن يعلم الناس من هؤلاء ؟ وماذا يريدون ؟ وإلى أي شيء يدعون ؟ فإن هذا من أكبر الباطل وأعظم الشر ، وقد كتبنا فصلاً كاملاً في هذه الفصول عن أثر الدعوة السلمية بعنوان : (الساحة الكويتية والتطرف والعنف) فارجع إليه إن شئت .

١٠ - حكم غير المسلمين في أرض الإسلام :

وأما القول بأن جميع النصارى والملل الأخرى؛ بل وجميع الطوائف عدا أهل

السنة منهم ، لا عهد لهم أو أمان ويجب قتلهم وقتالهم ؛ فإن هذا أيضا من أعظم الشر والفساد .. ولا شك أن المسلمين اليوم ليسوا في وضع سياسي يسمح لهم بتطبيق ما طبقة المسلمين في عصورهم الظاهرة على أهل الذمة ، كإذامهم بزى خاص ، وأخذ الجزية منهم ، وعدم تمكينهم من إظهار شركهم وصلبانهم ، أو بناء كنائس جديدة .. إلخ ، ولا شك أيضا أنه قد بيت طائف تنسب إلى الإسلام لعلها أشد شرّاً وفتاكاً وأذى من سائر الطوائف الأخرى ، وأن هؤلاء إن لم يعلنوا الحرب على المسلمين علانية فإنهم سائرون فيها سراً بكل ما أوتوا من قوة؛ فهم مثالون لأعداء الله من الكفارة والمستعمرات موالون لهم . هذا في غالب أحوالهم، إلا أنه يكون منهم أيضاً من ولاؤه ومحبته لأهل وطنه من المسلمين ، وقد أمرنا الوحي على النبي محمد ﷺ : «**لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**» الآيات، ولا شك أن إعلان الحرب بهذا من الجماعات الإسلامية على كل الطوائف غير الإسلامية وغير السنة ، إنما هو عمل أحمق جاهل لا يقره دين ولا عقل ؛ لأن غايته أن يحرض الحكومات القائمة على أهل التدين الصحيح ، ويتمكن لأعداء الإسلام من ديار الإسلام أكثر من تمكنتهم الآن ، وإنما بصيرة أن يدعى إلى الإسلام الدعوة الصحيحة ، وأن يحاول قدر الإمكان أن توضع الأمور في نصابها، فلا يتسلم أمور المسلمين أعداؤهم ، ولا يكون في جيوشهم وشرطهم من ولاؤه لغير هذه الأمة ، ومن قلبه مع أعدائها ، ومن يتسلط عليها بداع من كفره أو طائفته .. والواجب على الشباب المسلم أن يقدر كل هذه الأمور ، وأن يعرف كيف يضع الأمور في مواضعها الصحيحة .

ولا شك أن الإسلام من خلال شريعته المظيرة لم يطارد غير المسلمين لكرههم بل حاربهم لعداوتهم وحربهم ، ولما تخلوا عن العداوة والأذى فإن غير المسلمين عاشوا في بلاد الإسلام معززين مكرمين التكريم اللائق بهم . وهذه المسألة هي من أخطر ما تواجه الدعوة الإسلامية في الوقت الحاضر ، وإن لم يعالجها الشباب

المسلم بما ت عليه المصالح الشرعية بعيدا عن الهوى والجهل والتعصب ، فإن الريع ستعصف ببناء الإسلام ، وستكون هذه الطوائف هي أعظم فتنـة وبلاء على أمة الإسلام .

١١ - من الذى يصح له الاجتهاد والاستنباط :

وأما القول بأن كل أحد قادر على فهم الكتاب والسنة والاستنباط منهما ، وحل مشاكل الأمة ، وخاصة هذه المشاكل العويصة التي تحتاج إلى أرضية فكرية وسعة اطلاع هائل ، ومعرفة بأحوال العالم اليوم ، وسياسات الدول والحكومات .. وخاصة بعد هذا التشعب والتدخل ، واهتمام كل دولة بما يحدث في الأخرى نظرا لأن العالم قد أصبح كالقرية الواحدة ، وأصبحت حياة كل دولة ترتبط بصورة أو أخرى بما في الدول الأخرى . فبتحول المسلمين مثلاً يعيش أكثر من شطر العالم عليه ، وما يحدث في بلادنا يهم بالضرورة كل من ترتبط حياته بهذه المادة الحيوية وهكذا ...

وفي خلال هذا التشابك يصبح معرفة ما يجب على المسلمين عمله ليس أمراً هيناً ؛ بل يحتاج إلى فقه عظيم ودراسات كثيرة لا تتأتى للمبتدئين ، وللمنعزلين عما يدور في العالم .

هذا وشروط الاجتهاد التي دونها فقهاؤنا كثيرة منها: الإحاطة أو شبهها بالكتاب والسنة ، ومعرفة فقه الفقهاء ، وأصول الفقه ، وقواعد اللغة ، وأن يكون ذا عقل راشد ، وفهم سليم وتقوى الله - عز وجل - وبعد عن الهوى ، ومعرفة بالمصالح والمفاسد ، ومعرفة بأحوال الناس ، فكيف يقال بعد ذلك : إن كل أحد يستطيع الاجتهاد وتقرير ما يصلح هذه الأمة ؟ للأسف إن معظم ما قرأته مما كتبه أهل الفقه الجديد في الاجتهاد كانت من كتابات أناس لم يتعدوا الثلاثين من أعمارهم؛ بل كان كثير منهم دون ذلك بكثير ؛ بل وكثير من هؤلاء لم يتلذموا تلذماً صحيحاً على علماء أو فقهاء ؛ بل إن كثيراً منهم لم يكـد يـعدـو وجودـه في إطار

الإسلام الصحيح سنةً أو سنتين ، وكان ذلك بعيداً كل البعد عن مشاكل المسلمين وأحوالهم ؛ بل بعيداً بنفسه كذلك عن أخلاقهم وصفاتهم ، فهل يعقل أن يحرم الله علماء الأمة جميعاً الفهم الصحيح لمعانٍ الجهاد ويمن بذلك على أفراد من الشباب هذا شأنهم ومبلغهم من العلم ؟

ومرة ثانية نقول : إن للاجتهد أصوله وضوابطه ، وإن أعظم الاجتهد ما يكون منه في شؤون المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهذه أمور متقدمة متغيرة ويحتاج الفتى والمجتهد فيها أن يكون ملماً بمشكلاتها ، وهذا عكس قضايا العبادات وشئون القربات فإنها ثابتة لا تتغير .. أقول هذا لأنني رأيت كيف أن شاباً صغيراً جمع نصوصاً عن كيفية وضع اليد في الصلاة بعد الركوع وتبع أقوال العلماء ثم رجع ما رأه ، وظن بعد ذلك أنه مجتهد وقال لي : أنا مجتهد لأنني اطلعت على أقوال العلماء في هذه المسألة ، وكان هذا عندما بینت له ما معنى المجتهد وطالبه بالمسائل التي اجتهد فيها وكان له رأي ، فذكر هذه المسألة ، فذكرت له أن هذه المسألة الواحدة في الصلاة هناك في الصلاة وحدها أكثر من عشرة آلاف مسألة فكيف بالصوم والحجج وسائر العبادات الأخرى ؟ وكيف بما وراء ذلك من شؤون المعاملات والسياسات ؟ لا شك أن الوصول إلى معرفة قضية واحدة أو عشر قضايا لا يجعل من الشباب مجتهداً ، وإنما ذلك يحتاج إلى زمن طويل وعلم غير بینا بعضه آنفًا .. ولست من يقول : إنه لا يوجد الآن من يجتهد ؛ بل لا يخلو وقت للإسلام إلا من قائم لله بحججه ، كما قال عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(١).

ولا شك أيضاً أن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا حدود استطاعتنا .. ونحن لا نُكَلِّفُ أن نعمل إلا بما نظن وفق اجتهادنا أنه الحق ، ومن الاجتهد سؤال أهل العلم ، والشورى والنظر ، وعدم الاستبداد بالرأي ، ولو أن كل شاب متحمس

(١) رواه مسلم [١٩٢٠] .

يفعل ذلك ويرجع إلى أهل العلم والرأي من المسلمين قبل أن يقدم على عمل
ما من أعمال الجهاد والدعوة - لصلحت أحوالنا ولو فقنا الله في أعمالنا ، كما قال
تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ، ولكن للأسف يخرج عليك كل
يوم من لا فقه لهم ، ثم هم مستبدون برأيهم ظانون أنهم قد بلغوا الغاية علمًا
وفهمًا وجهادًا .. وال الحال أنهم غير ذلك تماماً .

وختاماً : فإننا ننصح هؤلاء الشباب أن يتقووا الله في أمتهם ، وأن يخافوه
- سبحانه - وأن لا يقدموا على أمر ما حتى يشاوروا أهل العلم والرأي من
المسلمين ، ففي هذا الخير كل الخير لهم . وفي هذا التعمج بنصر الإسلام وعزه .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٩	الغرض من الكتاب
١٥	صلاح الأمة
٢٢	لا يعبد الله إلا بما شرع سبحانه
٤٢	حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق
٤٥	حديث افتراق الأمة
٤٨	الفرق الهالكة
٦٤	الخوارج
٦٨	ما جاء في الخوارج
٨٢	ما جاء في دعوة الضلال
٨٦	لا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي
٩١	عظم خطر تكfir المسلم
٩٢	التكفير وليد مقىت للغلو في الدين
٩٤	الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو
١٠٥	التكفير مزلق خطير
١٠٨	تكفير الحكام والمحكومين فتنه قديمة تبناها الخوارج
١٣٥	الأفغان . . . وتكفير الحكام والاغتيالات

الموضوع

الصفحة

١٦٨	لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل
١٧٩	حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشع
١٨٣	حكم من يحكم بغير ما أنزل الله
١٨٥	كفر دون كفر
١٩٥	متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر ؟
١٩٨	تکفیر العلماء والأمراء هدم للشريعة، وإشاعة الفوضى والخروب الأهلية
٢٠٤	حكمة تکفیر المؤمنين
٢٢١	العلاقة بين الحاكم والمحكوم
٢٣١	كفر الاعتقاد وكفر العمل
٢٣٦	شرك الاعتقاد وشرك العمل
٢٤٠	هل يكفر المسلم وهو لا يشعر؟
٢٤٣	الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام
٢٤٤	أمثلة الشرك الأصغر وعظم خطوره وقلة من يسلم منه
٢٤٨	أمثلة من الكفر الأصغر
٢٤٩	النفاق العملى والاعتقادى ، والفرق بينهما
٢٥٠	المعاصي كلها من شعب الكفر
٢٦٢	الأحاديث التي فيها نفي الإيمان بالذنوب
٢٦٤	الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر
٢٦٦	الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الأحاديث التي فيها ذكر البراءة
٢٧٠	الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قُرِنَ به
٢٧١	تكفير المعين وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه
٢٧٦	الأمر بالمعروف
٢٨١	كيف ينكر على الحاكم
٢٨٨	لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة
	من أقوال الإمام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية
٣١١	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣١٥	المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم

رقم الابداع ١٩٩٧/٣١٨٠

I.S.B.N 977-260-226-1 الترميم الدولي

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر



—

—

—

المسند



قام العلامة أحمد شاكر بتحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل وشرحه والتعليق عليه ، ووافاه أجله قبل أن يتمه ، وتوقف الكتاب عند الحديث رقم [٨٧٨٢] وقد شرحت مكتبة التراث الإسلامي بتقديمه للقراء في عام ١٩٩١م ، ومنذ ذلك التاريخ والنفس مشوقة إلى تكملته ، والعمل دأبوب على إخراج هذا المسند الإمام ؟ ولله الحمد تم ظهوره بعد أن قوبل على عدة نسخ مطبوعة ومنخطوطة ، وعرض على كوكبة من أساتذة الحديث بجامعة الأزهر الشريف لوضع الخطة اللازمية للتحقيق وفق المنهج الذي سار عليه الشيخ شاكر ، بعناية الأستاذ الدكتور عزت على عطية ، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين ، ثم من بعد ذلك كله راجعه وأشرف عليه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ، أستاذ الحديث ورئيس جامعة الأزهر . وها هو أخي الكريم بين يديك بعد أن بذلنا قصارى جهدنا . نسأل الله أن ينفع به قارئه وناشره والقائمين عليه .

مجلدات الشيخ شاكر من ١٦ / ١ متوفرة لدى مكتبة التراث الإسلامي على النحو التالي :

٢٨ جنيه مقدم + كل مجلد بمبلغ ٧ جنيه وبذلك يكون إجمالي الثمن ١٤٠ جنيه

٨ شارع الجمهورية عابدين ت / ٣٩٢٥٦٧٧ / ٣٩١١٣٩٧